

تبصره علامه حلی

خطی - اول و آخر ناقص

اشهر الثالث فيؤخذ الكفن من اصل التركة قبل الدين و
وكفن المرأة على زوجها وان كانت ذات مال والمحرم
كالحلال الا انه لا يقرب الكافور ويجب الغسل على من مس ميتا
من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل او
مس قطعة فيها عظم قطعت من حي او ميت وجب عليه
الغسل ولو خلت القطعة من عظم او كان الميت من غير كان ح
الناس غسل يده خاصة الفصل السادس في الاغسال
المسنونة وهي غسل يوم الجمعة ووقته من طلوع الفجر الى
الزوال وفي اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه زوال الشمس
وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين
وليلة الفطر ويومي العيدين وليلة نصف رجب وليلة
نصف شعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة و
غسل الاحرام وزيارة النبي والائمة وقضاء الكسوف صح

كملت بالذكورة فالارش وكذا في قطع اعضائه مع
استقرار الحيوة وان كان بعدها فالقيمة وان لم
يقع عليها الذكوة فالقيمة ففي كلب الصيد اربعون
درهما وفي كلب الغنم والحائط عشرون وفي كلب
الزرع قفيز من بر وفي جنين البهيمة عشر قيمتها

الفصل الثالث عشر في العاقلة قد بينا ان دية الخطأ
على العاقلة وهم العصبة والمعتق والمعتق وضامن
الجريرة والامام اما العصبة فهم المتقربون الى
الميت بالابوين او بالاب والاقرب يدخل الآبا
والاولاد في العقل ولا يدخل القاتل فيه ولا
تعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون ولا تعقل
العاقلة عمداً ولا عبداً ولا مدبراً ولا ام الولد و
لا موضحة فما دون ولا يثبت باقرار ولا صلحاً ولا
جناية الانسان على نفسه ولا ما تجنيه البهيمة ولا
اتلاف مال وعاقلة الذمي الامام ان لم يكن له عاقل
ويقسط الدية على الاقرب وتقريرها الى الامام و

وتقسط

مع الترك عمدا او احتراق القرص كلا وغسل التوبة وصلوة
الحاجة والاستخارة ودخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة
والمدينة ومسجد النبي ص وغسل المولود الباب الرابع
في التيمم ويجب عند فقد الماء او تعذر استعماله لمرض او برد
او خوف عطش او عدم الرشي يصل بها اليه او ثمن يضره
في الحال ولو لم يضره في الحال وجب وان كثر ويجب الطلب
غلوة سهم في الحزنة وغلوة سهمين في السهلة من جوانبه
الاربعة ولو كان عليه نجاسة ولا يفضل الماء عن ازالتها
تيمم وازال به ولا يصح الا بالتراب الخالص ويجوز بارض النورة
والجص والحجر ويكره بالسبخة والرمل ولو لم يوجد الا الوحل
تيمم به وكيفيته ان يضرب بيديه على الارض ناويا وينفضهما
ويمسح بهما وجهه من قصاص الشعر الى طرف الانف ثم يمسح
ظهر كف الايمن ببطن الايسر ثم ظهر الايسر ببطن الايمن و
لو كان بدلا من الغسل ضربتين ضربة للوجه واخرى لليدين
ويجب الترتيب وينقضه كل نواقض الطهارة وبوجود

ازالتها ٢

يجد ٢

نضرب ٢

الما

مع الماء مع التمكن من استعماله ولو وجده في اثنائها
اتم صلوته ولا يعيد ما صلى بتيممه ولا يجوز قبل دخول
الوقت ويجوز مع التضييق وفي حالة السعة قولان
الباب الخامس في النجاسات وهي عشرة البول والغائط
مما لا يؤكل لحمه من ذي النفس السائلة والمني من ذي
النفس السائلة مطلقا وكذا الميتة والدم منها والكلب و
الخنزير والكافر والمسكر والفقاع ويجب ازالتها عن
الثوب والبدن للصلوة عدا ما نقص عن سعة الدرهم
البغلي من الدم غير الدماء الثلثة وعفي عن دم القروح
والجروح مع السيلان ومشقة الازالة وعن نجاسة
ما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والجورب والقلنسوة
ويكفي المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسله
في اليوم مرة واحدة ويجب ازالة النجاسة مع علم موضعها
ولو جهل غسل جميع الثوب ولو اشتبه الثوب بغيره صلى
في كل واحد منهما مرة ولو لم يتمكن من غسل الثوب صلى عريانا

اي سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم لمحرره محمد مهدي ... محمد صالح عفي عنهما

والنعل ٢

اذا لم يجد غيره ولو خاف البرد صلى فيه ولا اعادة ولو صلى
في النجس مع العلم اعاد في الوقت وخارجه ولو نسي حالة
الصلوة اعاد في الوقت ولو لم يتقدم العلم حتى فرغ فلا
اعادة وتطهر الشمس ما يجففه من البول وغيره على الارض
والابنية والحصر والبواري والنار ما احالته والارض
باطن الخف ولو نجس الاناء وجب غسله فيغسل من ولوغ
الكلب ثلثا اولهن بالتراب ومن الخمر والفارة ثلثا والسبع
افضل ومن غير ذلك مرة والثلث افضل ويحرم استعمال
اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب وغيره ويكره
المفضض واواني المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم
لها برطوبة **كتاب الصلوة** وفيه ابواب **الباب الاول**
في المقدمات وفيه فصول **الفصل الاول** في اعدادها
الصلوة الواجبة في كل يوم وليلة خمس الظهر اربع ركعات
في الحضر وفي السفر ركعتان والعصر كذلك والمغرب ثلث
فيهما والعشاء الاخرة كالظهر والصبح ركعتان فيهما والنوافل

يفرغ

بلغ قبالا

اليومية

اليومية اربع وثلثون في الحضر ثمان ركعات قبل الظهر
وثمان بعدها للعصر واربع بعد المغرب وركعتان من
جلوس بعد العشاء تعدان بركعة وثمان ركعات صلوة
الليل وركعتا الشفع ويسقط في السفر نوافل النهار
والوتيرة خاصة ومن الصلوة الواجبة الجمعة والعيدان
والكسوف والزلزلة والايات والطواف والجنازة
والمنذور وشبهه وما عدا ذلك مسنون **الفصل الثاني**
في اوقاتها اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر حتى يمضي
مقدار ادائها ثم يشترك الوقت بينهما وبين العصر الى
ان يبقى لغروب الشمس مقدار اربع ركعات فيختص الوقت
بالعصر واذا غربت الشمس وحده غيبوبة الحمرة المشرقية
دخل وقت المغرب الى ان يمضي مقدار ادائها ثم يشترك
الوقت بينها وبين العشاء الى ان يبقى لانتصاف الليل
مقدار اربع ركعات فيختص بالعشاء واذا طلع الفجر الثاني
دخل وقت الصبح الى ان تطلع الشمس واما النوافل

وركعة الوتر وركعتان للفجر

اربع ركعات

الاخرة

فوقت نافلة الظهر اذا زالت الشمس الى ان يصير ظل كل
شيء مثله فاذا صار كذلك ولم يصل شيئا من النافلة
اشتغل بالفريضة ولو تلبس بركعة زاحم بها الفريضة
ووقت نافلة العصر بعد الظهر الى ان يصير ظل الشيء مثليه ظل م
ولو خرج وقد تلبس بركعة زاحم بها والا فلا ووقت
نافلة المغرب بعدها الى ان تذهب الحمرة المغربية و
لو ذهبت ولم يكملها اشتغل بالعشاء ووقت الوتيرة
بعد العشاء ويمتد بامتداد وقتها ووقت نافلة
الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل
ولو طلع وقد تلبس باربع ركعات زاحم بها الصبح و
الا قضاها ولو طلع وقد تلبس باربع ركعات زاحم بها
ووقت نافلة الليل لمن خشي من صلوة الليل وتاخيرها انتصافه
الى طلوعه افضل ولو طلع الفجر زاحم بها الى ان يطلع كان
الحمرة المشرقية مسائل الاولى يصلي الفرائض في كل
وقت اداء وقضاء ما لم تتضيق الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقت

وقت

وقت الفريضة الثانية يكره ابتداء النوافل عند طلوع
الشمس وغروبها وعند قيامها نصف النهار الى ان تزول
الا في يوم الجمعة وبعد الصبح والعصر عدا ذي السبب الثاني تقديم
كل صلوة في اول وقتها افضل الا في مواضع ولا يجوز
تاخير الصلوة عن وقتها ولا تقديمها عليه الفصل الثالث
في القبلة وهي الكعبة مع القدرة وجهتها مع البعد
والمصلي في الكعبة يستقبل الى اي جدرانها شاء
وعلى سطحها يبرز بين يديه بعضها وكل قوم يتوجهون
الى ركنهم فالعراقي لاهل العراق واليماني لاهل اليمن
والغربي لاهل المغرب والشامي لاهل الشام وعلامة
العراقي جعل الفجر محاذيا المنكب الايسر والشفق المنكب
الايمن وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن
مما يلي الانف والجدي خلف المنكب الايمن ومع فقد
الامارات يصلي الى اربع جهات مع الاختيار ومع
الضرورة الى اي جهة شاء ولو ترك الاستقبال عمدا

اعاد فى الوقت وخارجه ولو كان ظانا او ناسيا اعاد فى
الوقت ولو كان مستدبرا اعاد مطلقا ولا يصلى على الراحلة
اختيارا الا النافلة **الفصل الرابع** فى اللباس ويجب ستر
العورة اما بالقطن او الكتان او ما تنبت الارض من انواع
الحشيش او بالخز الخالص او بالصوف والشعر والوبر مما
يوكل لحمه او جلده مع التذكية ولا يجوز الصلوة فى جلد
الميتة وان دبغ ولا جلد ما لا يوكل لحمه وان ذكى ودبغ
ولا فى صوفه وشعره ووبره ولا الحرير المحض للرجال
مع الاختيار ويجوز فى الحرب وللنساء والركوب عليه و
الافتراش له ولا فى المغصوب ولا فيما يستر ظهر القدم
اذا لم يكن له ساق ويكره فى الثياب السود الا العمامة والخف
وان يأتزر فوق القميص وان يستصحب الحديد ظاهرا و
اللثام والقباء المشدود فى غير الحرب واشتمال الصماء ويشترط
فى الثوب الطهارة الا فيما عفى عنه مما تقدم والملك او حكمه
وعورة الرجل قبله ودبره وجسد المرأة كلها عورة ويسوغ

وكذا من صلى للمشرق والمغرب فخطأ اعاد ولو خطأ [illegible]

يسوغ

لها كشف الوجه واليدين والقدمين وللامة والصبية
كشف الراس ويستحب للرجل ستر جميع جسده والرداء
افضل وللمرأة ثلثة اثواب قميص ودرع وخمار ولو لم يجد
ساترا صلى قائما بالايماء ان امن اطلاع غيره والا قاعدا
موميا والله اعلم **الفصل الخامس** فى المكان كل مكان
مملوك او مأذون فيه يجوز فيه الصلوة ويبطل فى المغصوب
مع العلم بالغصب ويشترط طهارة موضع الجبهة ويستحب
الفريضة فى المسجد والنافلة فى المنزل ويكره الصلوة
فى الحمام ووادى ضجنان والشقرة والبيداء وذات
الصلاصل وبين المقابر وارض الرمل والسبخة ومعاطن
الابل وقرى النمل وجوف الوادى وجواد الطرق و
الفريضة فى جوف الكعبة وبيوت المجوس والنيران
وان يكون بين يديه او الى احد جانبيه امرأة تصلى او
الى باب مفتوح او انسان مواجه او نار مضرمة او حائط
ينز من البالوعة ولا يجوز الصلوة الا على الارض او ما

يجد

مواطن

السجود

أنبتته الأرض مما لا يؤكل ولا يلبس اذا كان مملوكا (بعينه)
او في حكمه خاليا عن النجاسة ولا يجوز على المغصوب مع
العلم ولا على النجاسة ولا يشترط طهارة مساقط بقية اعضاء
السجود ولا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود او ما
خرج عنها بالاستحالة كالمعادن ويجوز السجود مع عدم
الأرض على الثلج والقير وغيرهما ومع الحر على الثوب فان
فقد فعلى اليد **الفصل السادس** في الأذان والإقامة
هما مستحبان في جميع الصلوة الخمس اداء وقضاء للمنفرد (الصلوات)
والجامع رجلا كان او امرأة بشرط ان لا تسمع المرأة الأجانب وكذا ان
في الجهرية خصوصا في الغداة والمغرب وصورة الأذان
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان عليا ولي الله اشهد ان
عليا ولي الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح
حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر

لا اله الا الله

لا اله الا الله لا اله الا الله والإقامة مثله الا التكبير فانه
يسقط منه مرة في آخره ويزيد قد قامت الصلوة مرتين (مرتان في اوله و التهليل يسقط)
بعد حي على خير العمل فجميع فصولها خمسة وثلاثون فصلا
ولا يؤذن قبل دخول الوقت الا في الصبح ويستحب اعادته
بعد دخوله ويشترط فيه الترتيب ويستحب كون المؤذن عدلا
صيتا بصيرا بالأوقات متطهرا قائما على مرتفع مستقبلا
للقبلة رافعا صوته مرتلا للأذان محدرا للإقامة فاصلا (للإقامة)
بينهما بجلسة او سجدة او خطوة ويكره ان يكون ماشيا
او راكبا مع القدرة والإعراب في اواخر الفصول و (اعراب اواخر)
الكلام في خلالهما والترجيع لغير الإشعار ويحرم قول
الصلوة خير من النوم **الباب الثاني** في افعال الصلوة (بلم قبلا)
وهي واجبة ومندوبة وفيه هنا فصول **الفصل الأول** الواجبات (وهي)
ثمانية **الأول** النية مقارنة لتكبيرة الإحرام ويجب فيها
القربة والتعيين والوجوب او الندب والأداء
والقضاء واستدامتها حكما الى الفراغ **الثاني** تكبيرة

الاحرام وهي ركن وكذا النية وصورتها الله اكبر ولا يكفي
الترجمة مع القدرة ويجب التعلم والاخرس يشير بها
مع عقد قلبه وشرطها القيام مع القدرة ويستحب رفع
اليدين بها الى شحمتي الاذنين الثالث القيام وهو ركن
مع القدرة ولو عجز عنه اعتمد وان تعذر صلى قاعدا
وان تعذر وعجز صلى مضطجعا بالايماء فلو عجز صلى ولو عجز
مستلقيا الرابع القراءة ويجب الحمد وسورة في والسورة
الاوليين ويكفي الحمد في غيرها ولا يجزئ الترجمة و
يجب التعلم لو لم يحسن مع المكنة ومع العجز يصلي بما يحسن وان
لم يحسن شيئا كبر الله وهلله والاخرس يحرك لسانه
ويعقد بها قلبه ويتخير في الثالثة والرابعة بينها وبين
التسبيح الاربع صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله اربعا وصورته
الا الله والله اكبر ويجب الجهر في الصبح واولي المغرب
واولي العشاء والاخفات في البواقي ولا يجوز قراءة
العزائم في الفرائض ولا ما تفوت ولا قراءة سورتين الوقت بقراءته

بعد

بعد الحمد ويستحب الجهر بالبسملة في الاخفات وقراءة
الجمعة والمنافقين في الجمعة وظهرها ويحرم قول امين و اخر الحمد
يبطل الخامس الركوع ويجب في كل ركعة مرة الا في
الكسوف والآيات وهو ركن ويجب ان ينحني بقدر
ان يصل كفاه الى ركبتيه ولو عجز اتى بالممكن والا اومأ
وان يطمئن بقدر التسبيح وان يسبح مرة واحدة وصفته
سبحان ربي العظيم وبحمده وان ينتصب قائما مطمئنا
ويستحب التكبير له ورفع اليدين به ووضع يديه على ركبتيه
مفرجات الاصابع وردهما الى خلفه وتسوية الظهر ومد
عنقه والدعاء وزيادة التسبيح وان يقول بعد رفع
الرأس سمع الله لمن حمده ويكره ان يركع ويداه تحت راسه
ثيابه السادس السجود ويجب في كل ركعة سجدتان
وهما ركن ويجب في كل سجدة السجود على سبعة اعضاء السجود
الجبهة واليدين والركبتين وابهامي الرجلين وعلو
موضع السجود عن القيام بازيد من لبنة ولو تعذر

السجود او حطا او رفع شيئا وسجد عليه وان يطمئن بقدر
التسبيح وان يسبح مرة واحدة وصورتها سبحان ربي
العظيم وبحمده وان يجلس بينهما مطمئنا وان يضع — الاعلى صح
جبهته على ما يصح السجود عليه ويستحب التكبير له وعند
الرفع بينهما والسبق بيديه على الارض والارغام بالانف — منه
والدعاء والتسبيح الى ثلث والطمانينة عقيب رفعه من
الثانية والدعاء بينهما والقيام معتمدا على يديه سابقا
برفع ركبتيه ويكره الاقعاء **السابع** التشهد
ويجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية مرتين ويجب فيه — والرباعية صح
الجلوس بقدره والشهادتان والصلوة على النبي ص
واقله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
اللهم صل على محمد وال محمد ويستحب ان يجلس التورك
متوركا وان يدعو بعدها الواجب **الثامن** التسليم و
في وجوبه خلاف وصورته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويستحب

ان يسلم

ان يسلم المنفرد الى القبلة ويومي بموخر عينيه الى
يمينه والامام بصفحة وجهه والماموم عن يمينه وعن
يساره ان كان على يساره واحد **الفصل الثاني** — احد
في مندوبات الصلوة وهي خمس الاول التوجه بسبع
تكبيرات بينها ثلث ادعية واحدة منها تكبيرة
الاحرام الثاني القنوت وهو في كل ثانية قبل الركوع — هو في
وبعد القراءة ويقضيه لو نسيه بعد الركوع الثالث
نظره في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال قنوته
الى باطن كفيه وفي حال ركوعه الى ما بين رجليه و
في سجوده الى طرف انفه وفي حال جلوسه الى حجره
الرابع وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه
وقانتا تلقاء وجهه وراكعا على ركبتيه وساجدا
بحذاء اذنيه وجالسا على فخذيه الخامس التعقيب
وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام ولا حصر لكثرة
ويستحب ان ياتي بالمنقول **الفصل الثالث** في قواطع

الصلوة ويبطلها كل نواقض الطهارة وان كان سهوا
وتعمد الالتفات الى ما وراءه والكلام بحرفين فصاعدا
مما ليس بقران ولا دعاء والقهقهة والفعل الكثير
الخارج عنها والبكاء لامور الدنيا والتكفير ويكره
الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والفرقعة
والعبث والاقعاء والتنخم والبصاق ونفخ موضع
السجود والتأوه بحرف ومدافعة الاخبثين ويحرم
قطع الصلوة لغير ضرورة وفي عقص الشعر للرجل
قولان ويجوز تسميت العاطس ورد السلام والدعاء
بالمباح **الباب الثالث** في بقية الصلوة الواجبة و
فيه فصول **الاول** في الجمعة وهي ركعتان عوض
الظهر ووقتها من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل
شيء مثله ومن شروطها السلطان العادل او من
نصبه والعدد وهو خمسة نفر احدهم الامام و
الخطبتان وهما حمد الله والصلوة على النبي وآله

والوعظ

والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القران والجماعة و
ان لا يكون هناك جمعة اخرى بينهما اقل من ثلثة اميال
ويجب مع الشروط على كل مكلف حر ذكر سليم من المرض
والعمى والعرج وان يكون مقيما لا مسافرا ولو كان بينه — ولا يكون هما او
وبين الجمعة ازيد من فرسخين ولو فاتت وجب الظهر — لم يجب الحضور
ويجب ايقاع الخطبتين بعد الزوال قبلها وقيام
الخطيب مع القدرة ويستحب فيها الطهارة وان
يكون الخطيب بليغا اي فصيحا مواظبا على الصلوة
مرتديا معتمدا على شيء والاصغاء اليها مسائل
الاولى الاذان الثاني بدعة الثانية يحرم البيع بعد
النداء وينعقد الثالثة لو امكن الاجتماع حال
الغيبة استحب الجمعة الرابعة يستحب التنفل بعشرين ركعة
وحلق الراس وقص الاظفار واخذ الشارب والمشي
بسكينة ووقار والتنظيف والتطييب والدعاء والجهر
بالقراءة **الفصل الثاني** في صلوة العيدين وهي — لهما تفصيل

واجبة جماعة بشروط الجمعة ومع فقدها تستحب جماعة
وفرادى ووقتها بعد طلوع الشمس الى الزوال ولا
تقضى لو فاتت وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد و
الاعلى ثم يكبر خمسا تقنت بينها ثم يكبر السادسة للركوع ق
ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة الشمس ثم يكبر
اربعا ثم يكبر الخامسة للركوع ويسجد سجدتين ويستحب ويقنت بينها ح
الاصحار بها والخروج حافيا بسكينة ووقار وان
يطعم قبل الخروج في الفطر وبعدها في الاضحى مما يضحى بعده
به والتكبير عقيب اربع صلوات اولها المغرب واخرها
العيد في الفطر وفي الاضحى عقيب خمس عشرة اولها
الظهر يوم العيد لمن كان بمنى وفي غيرها عقيب عشر ظهر
مسائل الاولى يكره التنفل قبلها وبعدها الا
في مسجد النبي عليه السلام قبل خروجه الثانية قبل
التكبير الزائد واجب وكذا القنوت الثالثة تجب
خطبتان بعدها الرابعة يحرم السفر بعد طلوع الشمس الخطبتان

قبل

قبل الصلوة ويكره قبله الفصل الثالث في صلوة الكسوف
وتجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة و
الرياح المخوفة وغيرها من اخاويف السماء ركعتان وهي ح
يشتمل كل ركعة على خمس ركوعات وسجدتين وكيفيتها كيفيتها
ان ينوي ويكبر ويقرأ الحمد وسورة او بعضها ثم
يركع ثم ينتصب فان كان اتم السورة قرأ الحمد ثانيا
وسورة او بعضها وهكذا الى ان يركع خمسا وان
لم يكن اتمها اكتفى بتمامها عن الفاتحة فاذا ركع
خمسا كبر وسجد سجدتين ثم قام وصنع ثانيا كما
صنع اولا وتشهد وسلم ويستحب ان يقرأ فيها يتشهد ويسلم
السور الطوال ومساواة الركوع القيام والجماعة للقيام
والاعادة مع بقاء الوقت والتكبير عند الانتصاب
من الركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله
لمن حمده والقنوت خمس مرات ووقت الكسوف و ووقتها في ح
الخسوف من حين ابتدائه الى ابتداء الانجلاء وفي غيرها

مدته وفي الزلزلة مدة العمر ولو فاته عمدا او نسيانا
قضاها ولو كان جاهلا فان كان قد احرز في الفرض كله
قضا والا فلا ولو اتفقت وقت فريضة حاضرة تخير
ما لم يتضيق احدهما ولو تضيقتا قدم الحاضرة ولا احدهما
قضا مع عدم التفريط **الكتاب الرابع** في الصلوة المندوبة بلغ قبالا
فمنها صلوة الاستسقا وهي مؤكدة عند قلة المبا
وكيفيتها مثل صلوة العيد الا انه يقنت بسؤال
توفير المياه والاستعطاف به ويستحب بالماثور وان
يصوم الناس ثلثا والخروج يوم الجمعة او الاثنين
والتفريق بين الاطفال وامهاتهم وتحويل الردا
ويكبر الامام بعدها مائة مرة مستقبل القبلة و
التسبيح كذلك يمينا والتهليل يسارا والتحميد
تلقا الناس ومتابعتهم له والمعاودة مع تاخر
الاجابة ومنها نافلة رمضان وهي الف ركعة في
كل ليلة عشرين وفي ليالي الافراد زيادة مائة و الليالي

في العشر الاخير زيادة عشر ومنها صلوة ليلة الفطر الأخر
ويوم الغدير وليلة النصف من شعبان وليلة المبعث
ويومه وصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام **الكتاب**
الخامس في السهو من ترك شيئا من واجبات الصلوة اخر
عمدا بطلت صلوته وان كان جاهلا عدا الجهر والاخفات
فقد عذر لو جهلهما وكذلك لو فعل ما يجب تركه
عمدا اما الناسي فان ترك ركنا اتى به ان كان في
محله والا اعاد ولو زاد ركوعا عمدا او سهوا اعاد
ولو نقص من الصلوة ركعة او ركعتين سهوا ولو تكبير
حتى تكلم او استدبر القبلة اعاد ولو صلى في مكان يتكلم
مغصوب او في ثوب مغصوب او نجس او سجد عليه مع
العلم اعاد ولو صلى بغير طهارة مطلقا عمدا او
سهوا او قبل الوقت او مستدبر القبلة اعاد وان
كان غير ركن فثلثة اقسام الاول ما لا حكم له و
هو من نسي القراءة حتى ركع او الجهر او الاخفات و

ينتصب
اخل باحدى

او تسبيح الركوع او طمانينة حتى ينتصب او رفع الراس
منه او طمانينة او تسبيح السجود او طمانينة او احدى
الاعضاء السبعة او رفع الراس منه او طمانينة في

منها او طمانينة

الرفع منهما او طمانينة او الجلوس في التشهد كلما
ما يوجب التلافي فمن ذكر انه لم يقرا الحمد وهو في السورة
قرا الحمد واعاد السورة ومن ذكر ترك الركوع قبل
السجود ركع ومن ذكر بعد القيام ترك سجدة قعد

وسجد

وسجد ويسجد سجدتي السهو بعد السلام وكذا لو
ترك التشهد ولو ذكر بعد التسليم ترك التشهد او
الصلوة على النبي واله قضاه الثالث الشك ان
كان في عدد الثنائية او الثلاثية او الاولتين من

الرباعية

الرباعيات اعاد وكذا اذا لم يعلم انه كم صلى وان
كان في فعل فذا انتقل عنه لم يلتفت والا اتى به فان
ذكر انه قد فعله استانف ان كان ركنا والا فلا
ولو شك فيما زاد على الاولتين في الرباعية ولا ظن

بنى على الزايد واحتاط فمن شك بين الاثنين والثلث
او بين الثلث والاربع بنى على الاكثر فاذا سلم صلى
ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ومن شك بين

و

الاثنين والاربع بنى على الاربع فاذا سلم صلى ركعتين
من قيام ومن شك بين الاثنين والثلث والاربع

و

بنى على الاربع فاذا سلم صلى ركعتين من قيام و
ركعتين من جلوس مسائل الاولى لا سهو على من
كثر سهوه وتواتر ولا على الامام او المأموم اذا
حفظ عليه الاخر ولا سهو في سهو الثانية من سها
في النافلة بنى على الاقل وان بنى على الاكثر جاز
الثالثة من تكلم ساهيا او قام في حال القعود
او قعد في حال القيام او سلم قبل الاكمال وجب
عليه سجدتا السهو وكذا يجبان على من شك بين الاربع
والخمس فانه يبنى على الاربع ويسجدهما الرابعة
سجدتا السهو بعد الصلوة ويقول فيهما بسم الله و

بالله اللهم صل على محمد وال محمد والسلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته ثم يتشهد خفيفا ويسلم
الخامسة المكلف اذا اخل بالصلوة عمدا او سهوا
او فاتته بنوم او سكر وكان مسلما قضاها وان كان
مغمى عليه جميع الوقت او كافرا فلا قضاء والمرتد يقضي
ولو لم يجد ما يطهره من الماء والتراب سقطت
اداء وقضاء السادسة اذا دخل وقت الفريضة
وعليه فائتة تخير بينهما فان تضيق الحاضرة تعينت
السابعة الفوائت يترتب كالحواضر الثامنة من
فاتته فريضة ولم يعلم ما هي صلى ثلثا واربعا و
اثنين التاسعة الحاضر يقضي ما فاته في السفر اثنين
قصرا والمسافر يقضي ما فاته في الحضر تماما
العاشرة يستحب قضاء النوافل المرتبة ولو فاتت
بمرض استحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم
يتمكن فعن كل يوم بمد الباب السادس في صلوة الجماعة

وهي واجبة في الجمعة والعيدين بالشرايط ومستحبة في
الفرائض الباقية والعيدين مع اختلال الشرايط و
في الاستسقاء وتنعقد باثنين فصاعدا ولا يصح مع
حائل بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة الا في
المرأة ولا مع علو الامام في المكان بما يعتد به و
يجوز بالعكس ولا بتباعد المأموم بالخارج عن العكس
العادة من دون الصفوف ولو ادرك الامام راكعا
ادرك الركعة والا فلا ولا يقرأ المأموم مع المرضي
ولا يتقدمه في الافعال ولا بد من نية الايتمام ويجوز
مع اختلافهما في الفرض واذا كان المأموم واحدا
يستحب ان يقف عن يمينه وان كانوا جماعة فخلفه
الا العاري فانه يجلس في وسطهم وكذا المرأة ولو
صلت مع الرجال تأخرت عنهم ويعتبر في الامام صلت تأخرت
التكليف والعدالة وطهارة المولد ولا يؤم القاعد
القائم ولا الامي القاري ولا المؤوف اللسان صحيحه

ولا المرأة رجلا ولا خنثى والهاشمي وصاحب المسجد
اولى ويقدم الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن
فالاصبح ويكره ان يأتم الحاضر بالمسافر والمتطهر
بالمتيمم والسليم بالاجذم والابرص والمحدود بعد
توبته والاغلف ويكره امامة من يكرهه المأموم
والاعرابي بالمهاجرين مسائل الاولى لو احدث الامام
استناب ولو مات او اغمي عليه قدموا اماما الثانية
لو خاف الداخل فوات الركعة ركع ومشى ولحق بهم
الثالثة اذا احرم الامام وهو في نافلة قطعها
ولو كان في فريضة اتمها نافلة ولو كان امام
الاصل قطعها وتابعه الرابعة لو فاته بعض الصلوة
دخل مع الامام وجعل ما يدخله اول صلوته فاذا — يدركه خ
سلم الامام قام فاتم صلوته الخامسة يستحب جعل
المساجد مكشوفة والميضاة على ابوابها والمنارة
مع حائطها والاسراج فيها واعادة المنهدم ويجوز

الشمال

استعمال آلته في غيره منها ويحرم زخرفتها ونقشها
بالصور واخذها او بعضها في ملك او طريق وادخال
النجاسة اليها واخراج الحصى منها ويعاد لو اخرج ويكره
تعليتها والشرف والمحاريب في حائطها وجعلها طريقا
والبيع فيها والتعريف واقامة الحدود وانشاد الشعر — والشراء خ
وعمل الصنايع والنوم والبصاق وتمكين المجانين و
انفاذ الاحكام ويستحب تقديم الرجل اليمنى دخولا
واليسرى خروجا والدعاء فيها وكنسها كتاب الرابع
في صلوة الخوف وهي مقصورة سفرا وحضرا جماعة و
فرادى وشروطها ثلثة ان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم
الافتراق قسمين يقاوم كل قسم العدو وان يكون في
العدو كثرة يحصل معها الخوف وان يكون العدو في
خلاف جهة القبلة وكيفيتها ان يصلي بالاولى ركعة ويقف
في الثانية حتى يتموا ويسلموا ويجيء الباقون فيصلي بهم — الامام خ
الثانية ويقف في التشهد حتى يلحقوه فيسلم بهم وان
كانت ثلاثية يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين او — صلى خ

بالعكس ويجب اخذ السلاح ما لم يمنع شيئا من الواجبات
فيوخذ مع الضرورة وصلوة شدة الخوف بحسب الامكان
واقفا او ماشيا او راكبا ويسجد على قربوس سرجه و
الا اوما، ويستقبل القبلة بما امكن ولو لم يتمكن من الايماء
صلى بالتسبيح عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر والموتحل والغريق يصليان ايماء
ولا يقصران الا مع السفر او الخوف **الباب الثامن** في
صلوة المسافر يسقط في السفر من كل رباعية ركعتان
الأول بشروط خمسة احدها قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ
او اربعة مع العود في يومه الثاني ان لا يقطع سفره
ببلد له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا او عزم
على اقامة عشرة ايام ولو قصد المسافة وله على راسها
منزل قصر في طريقه خاصة الثالث اباحة السفر فلو كان
لسفره عاصيا لم يقصر الرابع ان لا يكون سفره اكثر من حضره
كالمكاري والملاح والراعي والبدوي والذي يدور في تجارته
والضابط من لا يقيم في بلده عشرة ايام ولو اقام احد

هولاء في بلده او بلد غيره عشرة ايام قصر اذا خرج في
الخامس ان يتوارى عنه جدران بلده او يخفى عليه اذان
مصره فلا يترخص قبل ذلك ومع حصول الشرائط
يجب التقصير الا في حرم الله وحرم رسوله ومسجد الكوفة
والحاير على ساكنه السلام فانه يتخير ولو اتم في غيرها
عمدا اعاد والجاهل لا يعيد والناسي يعيد في الوقت
لا خارجه ولو سافر بعد دخول الوقت قصر مع بقاء
الوقت ولو دخل من السفر بعد دخول الوقت اتم ولو
نوى المسافر اقامة عشرة ايام اتم ولو لم ينو قصر الى
بلغ قبالا ثلثين يوما ثم يتم **كتاب الزكوة** وهي قسمان زكوة
المال وزكوة الفطرة وهنا ابواب **الباب الاول**
في شرايط الوجوب ووقته انما يجب زكوة المال على
الحر المالك للنصاب المتمكن من التصرف فيه ويستحب لمن
يتجر في مال الطفل من اوليائه اخراجها عنه والمال
الغائب اذا لم يتمكن صاحبه منه لا يجب فيه ولو مضت عليه
كذلك احوال كثيرة استحب اخراج زكوة حول عنه بعد

وجوده ولا زكوة في الدين وزكوة القرض على المقترض
ان تركه بحاله حولا ومع هلال الثاني عشر يجب مع بقاء
الشرائط في كمال الحول ولا يجوز التاخير مع المكنة فيضمن
ولا تقديمها قبل وقت الوجوب فان دفع كان قرضا له ارتجاعه
او احتسابه اجنبيه منها مع بقائها على الاستحقاق
وتحقق الوجوب ولا يجوز نقلها عن بلدها مع وجود
المستحق فيه فيضمن ان نقل ولو عدم نقل ولا ضمان
ولا بد من النية عند الاخراج واما الضمان فشرطه اثنان
الاسلام وامكان الادا، والكافر يسقط عنه بعد
اسلامه الاسلام ومن لم يتمكن من اخراجها مع الوجوب
اذا تلفت لم يضمنها **الباب الثاني** فيما يجب فيه الزكوة
وهي تسعة اصناف لا غير وفيها فصول ثلثة **الفصل**
الاول النعم يجب الزكوة في النعم الثلثة الابل والبقر و
الغنم بشروط اربعة النصاب والسوم والحول وان لا
يكون عوامل ونصاب الابل اثنى عشر خمس وفيها شاة
ثم عشر وفيها شاتان ثم خمس عشرة وفيها ثلث شياه

ثم عشرون

ثم عشرون وفيها اربع شياه ثم خمس وعشرون وفيها
خمس شياه ثم ست وعشرون وفيها بنت مخاض ثم ست و
ثلثون وفيها بنت لبون ثم ست واربعون وفيها حقة
ثم احدى وستون وفيها جذعة ثم ست وسبعون وفيها
بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيها حقتان ثم مائة
واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
بنت لبون بالغا ما بلغ واما البقر فلها نصابان احدهما
ثلثون وفيها تبيع او تبيعة والثاني اربعون وفيها
مسنة واما الغنم ففيها خمسة نصب اربعون وفيها
شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان
وواحدة ففيها ثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة ففيها
اربع شياه ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة بالغا ما بلغ و
ما لا يتعلق به الزكوة وهو ما بين النصابين يسمى في
الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم عفوا واما
السوم فهو شرط جميع طول الحول فلو اعلفت في اثنا
الحول من نفسها او اعلفها مالكها استانف الحول بعد

العود الى السوم واما الحول فهو شرط فى الجميع وهو
اثنى عشر شهراً وبدخول الثانى عشر يجب الزكوة ولو
قصد الفرار ولو كان بعده لم يسقط مسائل الاولى
الشاة الماخوذة فى الزكوة اقلها الجذع من الضان
او الثنى من المعز ويجزى الذكر والانثى وبنت المخاض
والتبيع وهو الذى كمل حولا وبنت اللبون والمسنة
ما كمل حولين والحقة ما كملت ثلثا ودخلت فى الرابعة
والجذعة ما دخلت فى الخامسة الثانية لا يؤخذ المريضة
ولا الهرمة ولا ام الولد ولا ذات العوار ولا تعد
الاكولة ولا فحل الضراب ولو كانت ابله مراضاً اخذ منه
الثالثة من وجب عليه بنت مخاض وعنده بنت لبون
دفعها واخذ شاتين او عشرين درهماً ولو كان
بالعكس دفع بنت مخاض ومعها شاتين او عشرين درهما
وكذا الحقة والجذعة وابن اللبون يساوى بنت المخاض
الرابعة لا يجب اخراج العين بل يجوز دفع القيمة **الفصل
الثانى** فى زكوة الذهب والفضة يجب الزكوة فيهما بشروط

الحول وقد مضى والنصاب وكونهما مضروبين بسكة
المعاملة ونصاب الذهب عشرون ديناراً ففيه نصف دينار
ثم اربعة دنانير وفيها قيراطان وهكذا دائماً ولا
فيما نقص عن عشرين ولا عن اربعة شىء ونصاب الفضة مائتا
درهم ففيها خمسة دراهم ثم اربعون ففيها درهم
ولا شى فيما نقص عن المائتين ولا عن اربعين و لا
السبائك ولا الحلى وان قصد الفرار قبل الحول و بعده
يجب **الفصل الثالث** فى زكوة الغلات يجب الزكوة فى
اربعة اجناس منها الحنطة والشعير والتمر والزبيب
ولا يجب فيما عداها وانما يجب فيها بشرط النصاب
وهو فى كل واحد منها خمسة اوسق كل وسق ستون
صاعاً وكل صاع اربعة امداد وكل مد رطلان وربع
بالعراقى ويجب العشر ان سقى سيحاً او بعلاً او عذياً
وان سقى بالغرب والدوالى والنواضح ففيه نصف
العشر ثم كل ما زاد بالحساب وان قل بعد اخراج المؤن
من بذر وغيره ولو سقى بهما اعتبر الاغلب ولو تساويا

شرط الثاني ان يحول في ملكه فلو استفاده بالبيع او
الهبة او غيرهما لم يجب الزكوة ان كان نقلها بعد بدو
الصلاح وان كان قبله وجبت ويتعلق الوجوب بالغلات
اذا اشتدت وفي الثمار اذا بدا صلاحها ووقت الاخراج
عند التصفية وجفاف الثمرة واذا اجتمعت اجناس مختلفة
ينقص كل جنس عن النصاب لم يضم بعضها الى بعض
الباب الثالث فيما يستحب فيه الزكوة يستحب الزكوة في
مال التجارة بشرط الحول وان يطلب برأس المال
او بزيادة في الحول كله وبلوغ قيمته النصاب ويقوم
بالنقدين ويستحب في الخيل بشرط الحول والسوم و
الانوثة فيخرج عن كل عتيق ديناران وعن كل برذون
دينار واحد ويستحب فيما يخرج من الارض عدا الاجناس
الاربعة من الحبوبات بشرط حصول شرائط الوجوب في
الغلات ويخرج كما يخرج منها **الباب الرابع** في فيها
المستحق للزكوة وهم ثمانية اصناف الاول والثاني
الفقراء والمساكين وهم الذين لا يملكون قوت السنة

لهم ولعيالهم ويكونون عاجزا عن تحصيل الكفاية بالصنعة
ويعطى صاحب دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب
الثالث العاملون وهم السعاة للصدقات الرابع
المؤلفة قلوبهم وهم الذين يستمالون للجهاد وان كانوا
كفارا الخامس في الرقاب وهم المكاتبون والعبيد الذين
في الشدة السادس الغارمون وهم المديونون في
غير المعصية السابع في سبيل الله وهو مصلحة او قربة
كالجهاد والحج وبناء المساجد والقناطر الثامن
ابن السبيل وهو المنقطع به في الغربة وان كان غنيا
في بلده والضيف ان كان سفرهما مباحا ويعتبر في
الاولين الايمان ويعطى اولاد المؤمنين ولو اعطى
المخالف مثله اعاد مع الاستبصار وان لا يكونوا واجبي يكونوا
النفقة عليه من الابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا
والزوجة والمملوك وان لا يكونوا هاشميين اذا كان يكونوا
المعطى من غيرهم وتمكنوا من الخمس ويحل الهاشمي المندوبة
ويجوز اعطاء مواليهم ويجوز تخصيص واحد بها اجمع

والمستحب بسطها على الاصناف واقل ما يعطى الفقير
ما يجب في النصاب الاول ولا حد لاكثره الباب الخامس
في زكوة الفطرة وهي واجبة على المكلف الحر الغني و
هو مالك قوت سنة عند هلال شوال وتتضيق عند
صلوة العيد ويجوز تقديمها في رمضان ولا تؤخر عن
العيد الا لعذر ولو فاتت قضيت ولو عزلها ثم تلفت
من غير تفريط فلا ضمان ولا يجوز نقلها عن بلده مع
وجود المستحق فيه وقدرها تسعة ارطال بالعراقي
وستة بالمدني من الحنطة والشعير والتمر والزبيب و
الارز والاقط ومن اللبن اربعة ارطال بالمدني و
افضلها التمر ثم الزبيب ثم ما يغلب على القوت ويجوز
اخراج القيمة ويجب ان يخرجها عن نفسه وعن جميع
من يعوله من مسلم وكافر وحر وعبد وصغير وكبير وان
كان متبرعا بالعيلولة ويجب فيها النية وايصالها
الى مستحق الزكوة المال والافضل صرفها الى
الامام عليه السلام ومع غيبته الى المامون من فقهاء

الامامية

الامامية ولا يعطى الفقير اقل من صاع ولا حد لاكثره
ويستحب اختصاص القرابة بها ثم الجيران ويستحب للفقير
اخراجها الباب السادس في الخمس وهو واجب في
غنائم دار الحرب والمعادن والغوص وارباح التجارات
والصناعات والزراعات والكنوز وارض الذمي
اذا اشتراها من مسلم والحرام الممتزج بالحلال و
لم يتميز ويعتبر في المعادن والكنوز عشرون دينارا
وفي الغوص دينار وفي ارباح التجارات والصناعات والزراعات
الزيادة عن مؤنة السنة له ولعياله بقدر الاقتصاد
ويجب في الزائد ووقت الوجوب وقت حصول هذه الاشياء الزيادة
ويقسم الخمس ستة اقسام سهم لله وسهم لرسوله وسهم
لذي القربى وهذه الثلاثة للامام وسهم للفقراء من لذوي
الهاشميين وسهم لايتامهم وسهم لابناء سبيلهم و
لا يحمل عن البلد مع وجود المستحق فيه ويجوز اختصاص يخرج
بعض الطوائف الثلاثة بنصيبهم ويعتبر فيهم الايمان وفي
اليتيم الفقر والانفال كل ارض خربة باد اهلها وكل

ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل ارض سلمها
اهلها من غير قتال ورؤس الجبال وبطون الاودية
والموات التي لا ارباب لها والاجام وصوافي الملوك
وقطائعهم غير المغصوبة وميراث من لا وارث له و قصأ بعهم
الغنائم الماخوذة بغير اذن الامام فهذه كلها
للامام وابيح لنا المساكن والمتاجر والمناكح

كتاب الصوم وفيه ابواب

الباب الاول الصوم وهو
الامساك عن المفطرات مع النية فان تعين الصوم
كرمضان كفت فيه نية القربة والا افتقر الى التعيين
ووقتها الليل ويجوز تجديدها الى الزوال فاذا
زالت الشمس فات وقتها ووجب الامساك في رمضان
والمعين ثم تقضى ويجزي في رمضان نية على الشهر في
اوله ويجوز تقديم نيته عليه ويوم الشك يصام ندبا بيوم او يومين قبل الهلال
عن شعبان فان اتفق انه من رمضان اجزء ولو اصبح
بنية الافطار الى الزوال ولم يفطر ثم تبين انه من رمضان
جدد النية الى الزوال ولو كان بعد الزوال امسك وا

وقضى

وقضى ومحل الصوم النهار من طلوع الفجر الثاني
الى الغروب الباب الثاني فيما يمسك عنه الصائم و
هو ضربان واجب وندب فالواجب الاكل والشرب و
الجماع في القبل والدبر والاستمناء وايصال الغبار
الى الحلق متعمدا والبقاء على الجنابة متعمدا حتى يطلع
الفجر ومعاودة النوم بعد انتباهتين حتى يطلع
الفجر وهذه السبعة توجب القضاء والكفارة ويجب
القضاء بالافطار بعد الفجر مع ظن بقاء الليل و الظن سقا ،
ترك المراعات مع القدرة عليها وكذا لو اخبره
غيره ببقاء الليل وقبل الغروب للظلمة الموهمة ولو او
غلب على الظن دخول الليل ولم يدخل فلا قضاء
وتقليد الغير في دخول الليل ولم يدخل ومعاودة
النوم بعد انتباهة واحدة قبل الغسل حتى يطلع
الفجر وتعمد القيء ودخول الماء الى الحلق للتبرد دون
المضمضة للصلوة والحقنة بالمايعات ويجب الامساك
عن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام

وفي الارتماس في الماء قولان وكذا الامساك عن كل
محرم سوى ما ذكرناه ويتاكد في الصوم والمندوب والمكروه
ترك السعوط والكحل بما فيه صبر او مسك واخراج
الدم ودخول الحمام المضعفان وشم النرجس و
الرياحين والحقنة بالجامد وبل الثوب على
الجسد والقبلة والملاعبة والمباشرة بشهوة و
جلوس المرأة في الماء . ولا يفسد الصوم مضغ العلك عص الخاتم
وذوق الطعام اذا لفظه وزق الطائر وانتقاع
الرجل في الماء . مسائل الاولى الكفارة لا تجب الا
في رمضان والنذر المعين وقضاء رمضان بعد الزوال
والاعتكاف على وجه وما لا يتعين صومه كالنذر
المطلق وقضاء رمضان قبل الزوال والنافلة لا
يجب بافساده شيء الثانية كفارة المتعين عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
وكفارة قضاء رمضان بعد الزوال اطعام عشرة
مساكين فان عجز صام ثلثة ايام ولو تكرر الافطار

في يومي

في يومين تكررت الكفارة ويعزر المفطر ولو كان مستحلا
قتل الثالثة المكره لزوجته يتحمل عنها الكفارة
المطاوعة تكفر عن نفسها الباب الثالث في اقسامه
وهي اربعة واجب ومندوب ومكروه ومحظور
فالواجب شهر رمضان والكفارات ودم المتعة و
النذر وشبهه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب
ويعلم رمضان باحد اماكنه واما شهر رمضان
فعلامته رؤية الهلال او مضي ثلثين يوما من شعبان
او قيام البينة بالرؤية وشرائط وجوبه ستة البلوغ ستة
وكمال العقل والسلامة من المرض والاقامة او
حكمها والخلو من الحيض والنفاس وشرائط القضاء
البلوغ وكمال العقل والاسلام والمرتد يقضي ما
فاته في زمان ردته ويتخير قاضي رمضان في اتمامه
الى الزوال فيتعين الاتمام والمندوب جميع ايام السنة
الا المنهي عنه والموكد منه عشر قسما اول خميس من
كل شهر واول اربعاء من العشر الثاني واخر خميس من

الثالث ويوم الغدير ويوم المباهلة ويوم المبعث
ومولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويوم دحو
الارض وعاشورا على وجه الحزن وعرفة لمن لا
يضعفه عن الدعاء واول ذي الحجة واول رجب و
رجب كله وشعبان كله وايام البيض وكل خميس و
جمعة ويستحب الامساك وان لم يكن صوما للمسافر
القادم بعد الزوال او قبله وقد افطر والمريض اذا
برئ كذلك والحائض والنفساء اذا طهرتا والكافر
اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق و
المغمى عليه كذلك ولا يصح صوم الضيف تطوعا
بدون اذن المضيف والزوجة بدون اذن الزوج
ولا الولد بدون اذن الوالد ولا المملوك بدون اذن
مولاه والمكروه النافلة سفرا والمدعو الى طعام
وعرفة مع ضعفه عن الدعاء او شك الهلال والمحرم
صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى ويوم
الشك على انه من رمضان وصوم نذر المعصية وصوم

الصمت

الصمت والوصال والواجب في السفر الا النذر المقيد
به وبدل دم المتعة والبدنة لمن افاض من عرفات قبل
الغروب عامدا او يكون سفره اكثر من حضره وهو
كل من لم يبس له في بلده مقام عشرة ايام مسائل
الاولى الصوم الواجب ينقسم الى مضيق وهو رمضان
وقضاؤه والنذر والاعتكاف ومخير وهو صوم
كفارة اذى حلق الراس وكفارة رمضان وجزاء
الصيد ومرتب وهو صوم كفارة اليمين وقتل الخطا
والظهار ودم الهدي وكفارة قضاء رمضان
الثانية كل صوم يجب فيه التتابع الا النذر المطلق و
شبهه والقضاء وجزاء الصيد والسبعة في بدل
الهدي الثالثة كل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر
بعذر بنى وان افطر لغيره استانف الا من وجب عليه
شهران فصام شهرا ومن الثاني ولو يوما ومن وجب شيئا
عليه شهر فصام خمسة عشر يوما والثلثة في بدل الهدي
المتمتع اذا صام يوم التروية وعرفة صام الثالث بعد

ايام التشريق **الباب الرابع** في المعذورين اذا حاضت
المرأة او نفست اي وقت كان من النهار بطل صومها
وتقضيه ولو طهرت بعد الفجر امسكت استحبابا وقضته
ولو بلغ الصبي او افاق المجنون قبل الفجر صاما ذلك
اليوم واجبا والا فلا والمريض اذا برء او قدم
المسافر قبل الزوال ولم يفطر امسكا واجبا و
اجزئهما والا فلا ولو استمر المرض الى رمضان اخر اجزئهما
سقط القضاء عنه وتصدق عن الماضي لكل يوم
بمد ولو برئ بينهما وكان عازما على الصوم قضاه
ولا كفارة وان تهاون قضى وتصدق عن كل يوم بمد
وحكم ما زاد على رمضانين حكم رمضانين ويجب
الافطار على المريض والمسافر فلو صاما لم يجزئهما
وشرائط قصر الصوم شرائط قصر الصلوة والشيخ و
الشيخة مع عجزهما يتصدقان عن كل يوم بمد وكذا
ذو العطاش ويقضي مع البرء والحامل المقرب الوضع
والمرضعة القليلة اللبن يفطران ويقضيان مع الصدقة

ولو مات المريض في مرضه استحب لوليه القضاء عنه و
لو مات بعد استقرار الصوم والفوات بسفر وغيره قضى
الولي وهو اكبر اولاده الذكور واجبا ولو كان وليان
تحاصا ويقضى عن المرأة ولو كان الاكبر انثى فلا قضاء
ويتصدق من التركة عن كل يوم بمد ولو كان عليه شهران
قضى الولي شهرا وتصدق من مال الميت عن اخر و
الله اعلم **الباب الخامس** في الاعتكاف وهو اللبث
للعبادة في مسجد مكة او مسجد النبي عليه السلام او
جامع الكوفة او البصرة خاصة وشرطه النية والصوم
وايقاعه ثلثة ايام فما زاد وهو واجب وندب فالواجب
ما اوجب بالنذر وشبهه والندب ما يتبرع به فاذا
مضى يومان وجب الثالث ولا يخرج من المسجد الا
لضرورة او طاعة كتشييع اخ او عيادة مريض او صلوة
جنازة او اقامة شهادة ومع الخروج لا يمشي تحت
الظلال ولا يجلس ولا يصلي الا بمكة ويستحب له
الاشتراط ويحرم عليه الاستمتاع بالنساء والبيع و

الشرا، وشم الطيب والجدال ويفسده ما يفسد الصوم
ولو جامع فيه كفر مثل كفارة رمضان وان كان ليلا
وفي نهار رمضان تضاعف الكفارة ولو افطر بغير
مما يوجب الكفارة فان وجب بالنذر المعين كفر والا
فلا الا في الثالث ولو حاضت المراة او مرض المعتكف
خرجا وقضياه مع وجوبه **كتاب الحج** وفيه ابواب
الباب الاول في اقسامه وهي حجة الاسلام وما يجب
بالنذر وشبهه وبالاستيجار والافساد فحجة الاسلام
واجبة بالاصل الشرعي مرة واحدة على الذكور و
الاناث والخناثى بشروط ستة البلوغ وكمال العقل
والحرية والزاد والراحلة وامكان المسير فلو حج
الصبي لم يجزئه الا اذا ادرك احد الموقفين بالغا
وكذا العبد ويصح الاحرام بالصبي غير المميز وبالمجنون
ومن العبد باذن المولى ولو تسكع الفقير لم يجزئه بعد
الاستطاعة ولو كان المتمكن مريضا لم يجب الاستنابة
ويجب مع الشرائط على الفور ولو اهمل مع الاستقرار

بلغ قبالا

الاستيجار

المجنون

حتى مات

حتى مات قضي من صلب ماله من اقرب الاماكن ولو
لم يخلف غير الاجرة ولا يجوز لمن وجب عليه ان يحج
تطوعا ولا نائبا ولا يشترط في المراة وجود محرم
ولا اذن الزوج ويشترط في الندب واما النائب
فشرطه الاسلام والعقل وان لا يكون عليه حج واجب
ولو لم يكن جاز وان كان صرورة او امراة و
لو تبرع عن الميت برئت ذمته **الباب الثاني** في
انواعه وهي ثلثة تمتع وقران وافراد اما التمتع
فصورته الاحرام بالعمرة الى الحج من الميقات والطواف
بالبيت سبعا وصلوة ركعتين في مقام ابرهيم عليه السلام
والسعي بين الصفا والمروة سبعا والتقصير والاحرام
ثانيا من مكة والوقوف بعرفات تاسع ذي الحجة الى
الغروب والافاضة الى المشعر والوقوف به بعد الفجر و
رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم النحر بمنى
وطواف الحج وركعتاه وسعيه وطواف النساء و
ركعتاه والمبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر و

يوم

رمى الجمار الثلث فى اليومين ثم ان قام للثالث عشر
رمى وهذا فرض من نائى عن مكه باثنى عشر ميلا فما
زاد من كل جانب والمفرد يقدم الحج ثم يعتمر عمره
مفرده بعد الاحلال والقارن كذلك لكن يسوق
الهدى عند احرامه وشرط التمتع النيه ووقوعه فى
اشهر الحج وهو شوال وذو القعده وذو الحجه و
اتيان الحج والعمره فى عام واحد وانشاء احرام
الحج من مكه وشرط الباقين النيه ووقوعه فى اشهر
الحج وعقد الاحرام من الميقات او من منزله ويجوز
لهما الطواف قبل المضى الى عرفات لكنهما يجددان
التلبيه عند كل طواف استحبابا ويجب على المتمتع الهدى
ولا يجب على الباقين **الباب الثالث** فى الاحرام وانما
يصح من المواقيت وهى لاهل العراق العقيق و
افضله المسلخ واوسطه غمره واخره ذات عرق
فلا يجوز عبورها الا محرما ولاهل المدينه مسجد الشجره
وعند الضروره الجحفه وهى ميقات اهل الشام اختيارا

ولليمن

لكنه
الاحرام
هى
اركان دون الميقات
ولا

ولليمن يلملم وللطائف قرن المنازل ولحج التمتع مكه
ومن كان منزله اقرب من الميقات فمنزله الميقات و
فج للصبيان ومن حج على طريق احرم من ميقات اهله
ولا يجوز الاحرام قبل هذه المواقيت ولو تجاوز متعمدا
رجع واحرم منها وان لم يتمكن بطل حجه وان كان
ناسيا او جاهلا رجع مع المكنه واحرم من موضعه
ولو نسى الاحرام حتى اكمل مناسكه صح حجه على
روايه والواجب فى الاحرام النيه واستدامتها حكما
والتلبيات الاربع للمتمتع والمفرد والاشعار او التقليد
للقارن وصورتها لبيك لبيك ان الحمد والنعمه لك
والملك لا شريك لك لبيك لبيك ولبس الثوبين
مما يصح فيه الصلوه والمندوب توفير شعر الراس
للتمتع من اول ذى القعده وتنظيف الجسد وقص الاظفار
واخذ الشارب واخذ العانه والابطين بالنوره
والغسل امامه الاحرام والاحرام عقيب الظهر او فريضه
او ست ركعات او ركعتين ورفع الصوت بالتلبيه اذا علت

منفاته
عنها
ان لم يتمكن
استدامة حكمها
و
وهى
لبيك اللهم

رحلته البيداء على طريق المدينة والدعاء والتلفظ
بالنوع والاشتراط وتكرار التلبية الى ان تشاهد بيوت
مكة للمتمتع والى عند الزوال يوم عرفة للمفرد والقارن
واذا دخل الحرم للمقيم والاحرام في قطن محض واحرام
المرأة كاحرام الرجل الا في تحريم المخيط ولا يمنعها
المحض منه

الباب الرابع في تروك الاحرام والواجب

منها اربعة عشر تركا صيد البر وامساكه واكله و
الاشارة اليه والاغلاق عليه وذبحه والنساء وطيا
وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة وعقدا له ولغيره و
شهادة عليه والاستمناء والطيب والمخيط للرجال
وما يستر ظهر القدم والفسوق وهو الكذب والجدال
وهو قول لا والله وبلى والله وقتل هوام الجسد وازالة
الشعر مع غير الضرورة واستعمال الدهن وتغطية الراس
للرجل والتظليل سائرا وقص الاظفار وقطع شجر
والحشيش النابت في غير ملكه الا الفواكه والاذخر
والنخل ويكره الاكتحال بالسواد والنظر في المرآة و

للمعتمر

مكة

لبس الخاتم للزينة والحجامة ودلك الجسد ولبس
السلاح اختيارا على احد القولين في ذلك كله و
النقاب للمرأة والاحرام في الثياب الوسخة والمعلمة
والحناء للزينة ودخول الحمام وتلبية المنادي واستعمال
الرياحين ويجوز حك الجسد والسواك ما لم يدم

الباب الخامس في كفارة الاحرام وفيه فصلان

الاول في كفارة الصيد وهو الحيوان المحلل الممتنع
البر ويجوز صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه و
الدجاج الحبشي ففي النعامة بدنة ومع العجز يقض
ثمن البدنة على البر ويطعم ستين مسكينا لكل
مدان وما زاد على ستين مسكينا له ولا يجب عليه ما نقص
عنه ولو عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام
ثمانية عشر يوما وفي بقرة الوحش وحماره بقرة فان
لم يجد قض ثمنها على البر واطعم ثلثين مسكينا
لكل واحد مدان ولا يجب عليه التتميم والفاضل له
وان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام تسعة ايام

صيد الحرم حرام على المحل و
المحرم وصيد الحل محرم على
المحرم خاصة المراد بالصيد
الحيوان الممتنع وصله
لشرط ان يكون حلالا

العجز

عن

وفي الضبي والثعلب والارنب شاة فان عجز فض...

وفي الضبي والثعلب والارنب شاة فان عجز فض عنها
على البر واطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدان و
الفاضل له ولا يجب عليه التتميم وان عجز صام ثلثة
ايام وفي كسر بيض النعامة اذا تحرك الفرخ لكل بيضة
بكرة من الابل وان لم يتحرك ارسل فحوله في الاناث
بعددها فالناتج هدي لبيت الله فان عجز فعن كل
بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام
ثلثة ايام وفي بيض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ
لكل بيضة واحدة من صغار الغنم وان لم يتحرك ارسل
فحولة من الغنم في الاناث بعددها فالناتج هدي للبيت
وان عجز كان كبيض النعام وفي الحمام شاة وفي فرخها
حمل وفي بيضها درهم وعلى المحل في الحرم عن الحمامة
درهم وعن الفرخ نصف درهم وعن البيضة ربع
درهم ويجتمعان على المحرم في الحرم وفي الضب و
القنفذ واليربوع جدي وفي القطاة والدراج
وشبهه حمل فطم وفي العصفور والقبرة والصعوة مد

صام ثمانية عشر يوما فان عجز

ايام
والناتج

لو

وفي الجرادة والقملة التي يلقيها عن جسده كف من
الطعام وفي الجراد الكثير شاة ولو لم يتمكن من التحرز
لم يكن عليه شيء ولو اكل ما قتله كان عليه فداء ان و
لو اكل ما ذبحه غيره ففداء واحد ولو اشترك جماعة
في قتله فعلى كل واحد فداء وكل من كان معه صيد زال
ملكه عنه بالاحرام ويجب عليه ارساله فان امسكه
ضمن مسائل الاولى المحرم في الحل يجب عليه الفداء
والمحل في الحرم القيمة ويجتمعان على المحرم في الحرم
ما لم يبلغ بدنة فلا تضاعف الثانية القاتل يضمن
الصيد بالقتل عمدا او سهوا او جهلا ولو تكرر خطاء
تكررت الكفارة وكذا العمد الثالثة لو اضطر الى اكل
الصيد والميتة اكل الصيد وفداه مع المكنة والا اكل
الميتة الرابعة فداء الصيد المملوك لصاحبه وغير
المملوك يتصدق وحمام الحرم يشتري بقيمته علف
الحمام الخامسة ما يلزمه في احرام الحج ينحر او يذبح بمنى
وان كان معتمرا فبمكة بالموضع المعروف بالحزورة كساد

من
طعام

حدا المحرم بريد في بريد من اصابعه صيدا ضمنه

الفصل الثاني في باقي المحظورات وفيه مسائل

الاولى من جامع امراته قبل احد الموقفين قبلا او دبرا
عامدا عالما بالتحريم بطل حجه وعليه اتمامه والقضاء من
قابل وبدنه سواء كان الحج فرضا او نفلا وعليها مثل
ذلك ان طاوعته وعليهما الافتراق وهو ان لا ينفردا
بالاجتماع ان حجا في القابل من موضع المعصية الى ان
يفرغا من المناسك ولو اكرهها صح حجها ويتحمل عنها
الكفارة ولو كان بعد الموقفين صح الحج ووجب البدنة
على كل منهما ولو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة واحد
فان عجز عنها فبقرة او شاة ولو جامع قبل طواف النساء وان عجز عنها فشاة
لزمه بدنة ولو عجز عنها فبقرة او شاة ولو كان قد طاف
منه خمسا فلا كفارة ولو جامع في احرام عمرة قبل السعي
بطلت وعليه بدنة وقضاؤها واتمامها ولو نظر الى
غير اهله فامنى كان عليه بدنة وقضاؤها واتمامها
فان عجز فشاة ولو نظر الى اهله بغير شهوة فامنى فلا فبقرة فان عجز

شي عليه

شي عليه وان كان بشهوة فجزور وكذا لو امنى عند الملاعبة



شي عليه وان كان بشهوة فجزور وكذا لو امنى عند الملاعبة
ولو عقد المحرم لمحرم فدخل كان عليهما كفارتان الثانية
من تطيب لزمه شاة سواء الصبغ والاطلاء والبخور او
والاكل ولا باس بخلوق الكعبة الثالثة في تقليم كل ظفر
مد من طعام وفي يديه ورجليه شاة مع اتحاد المجلس
ولو تعدد فشاتان وعلى المفتي اذا قلم المستفتي
اظفاره فادمى اصبعه شاة الرابعة في لبس المخيط شاة
وان كان للضرورة الخامسة في حلق الشعر شاة او
اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدا او صيام ثلثة
ايام وان كان مضطرا السادسة في نتف الابطين
شاة وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين ولو سقط
من راسه او لحيته شي بمسه تصدق بكف طعام وان من
كان في الوضوء فلا شي عليه السابعة في التظليل
سائرا شاة وكذا في تغطية الراس وان كان لضرورة
الثامنة في الجدال صادقا ثلثا شاة وكذا في الكاذب ثلث شياه
مرة ولو ثنى فبقرة ولو ثلث فبدنة التاسعة في كل من

الطيب وقلع الضرس شاة العاشرة في الشجرة الكبيرة
بقرة وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمته الحادي عشرة
يتكرر الكفارة بتكرر الوطي واللبس مع اختلاف
المجلس والطيب كذلك الثانية عشر لا كفارة على الجاهل
والناسي الا في الصيد الباب السادس في الطواف و
هو واجب مرة في عمرة التمتع بها ومرتين في حجة
وفي كل واحد من عمرة الباقيين مرتين وكذا في
حجهما ويشترط فيه الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب حجهما
والبدن والختان في الرجل ويجب فيه النية والطواف
سبعة اشواط والابتداء بالحجر والختم به وجعل البيت
على اليسار وادخال الحجر فيه ويكون بين المقام و
البيت وصلوة ركعتين في مقام ابرهيم عليه السلام
ويستحب فيه الدعاء عند الدخول الى مكة والمسجد و
مضغ الاذخر ودخول مكة من اعلاها حافيا بسكينة
ووقار والغسل من بئر ميمونة او فخ واستلام الحجر
في كل شوط وتقبيله او الايماء اليه والدعاء عند

الاستلام

الاستلام وفي الطواف والتزام المستجار ووضع الخد
عليه والبطن والدعاء واستلام الركن اليماني وباقي
الاركان والطواف ثلثمائة وستين طوافا فان لم يمكن طواف
فثلثمائة وستين شوطا والطواف ركن من تركه عمدا بطل
حجه وناسيا اتى به ومع التعذر يستنيب ولو شك في نسيانا
عدده بعد الانصراف لم يلتفت وفي الاثناء يعيد
ان كان فيما دون السبعة والا قطع ولو ذكر في طواف
الفريضة عدم الطهارة اعاد ولو قرن في طواف الفريضة
بطل ويكره في النافلة ولو زاد سهوا اكمل اسبوعين
وصلى ركعتي الواجب قبل السعي والمندوب بعده ولو والندب
نقص من طوافه وقد تجاوز النصف اتم ولو رجع الى
اهله استناب ولو كان اقل استانف وكذا من قطع الطواف
لحاجة او صلوة نافلة ولا يجوز تقديم طواف الحج
المتمتع وسعيه على الوقوف الا لخائفة الحيض ولو حاضت
قبله انتظرت الوقوف فان لم تطهر بطلت متعتها و
صارت حجتها مفردة وتقضي العمرة بعد ذلك ولو

حاضت خلاله فان تجاوزت النصف تركت بقية الطواف بخلاله
وفعلت بقية المناسك ثم قضت الفائت بعد طهرها والا طهرها
فحكمها حكم من لم يطف والمستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها
كانت كالطاهرة الباب السابع في السعي وهو واجب
في كل احرام مرة ويجب فيه النية والبداءة بالصفا و
الختم بالمروة والسعي سبعة اشواط من الصفا اليه
شوطان وفيه يستحب الطهارة واستلام الحجر والشرب
من زمزم والاغتسال من الدلو المقابل للحجر والخروج
من باب الصفا والصعود عليه واستقبال ركن الحجر
بالتكبير والتهليل سبعا والدعاء والمشي فيه والهرولة في طرفيه
من المنارة الى زقاق العطارين فانه من وادي محسر
والدعاء والسعي ماشيا وهو ركن يبطل الحج بتركه
عمدا لا سهوا ويعود لاجله فان تعذر استناب ولو
زاد على السبع عمدا بطل لا سهوا ويعيد لو لم يحصل
عدد اشواطه ولو قطعه لقضاء حاجة او صلوة فريضة
تممه ولو ظن الاتمام فاحل وواقع اهله او قلم اظفاره

لزمه

ثم ذكر نسيان شوط اثم ويكفر ببقرة واذا فرغ من
سعي العمرة قصر وادناه ان يقص اظفاره او شيئا
من شعره ولا يحلق راسه فان فعله كان عليه دم
وكذا لو نسيه حتى احرم بالحج ومع التقصير يحل من كل
شيء احرم منه الا الصيد ما دام في الحرم ويستحب له
ان يتشبه في ترك لبس المخيط بالمحرمين كتاب الثامن
في افعال الحج وفيه فصول الاول في احرام الحج اذا
فرغ من العمرة وجب عليه الاحرام بالحج من مكة و
يستحب ان يكون يوم التروية عند الزوال من تحت الميزاب
وكيفيته كما تقدم الا انه ينوي احرام الحج ويقطع
التلبية يوم عرفة عند الزوال ولو نسيه حتى يحصل
بعرفات احرم بها ان لم يتمكن من الرجوع ولو لم يذكره
حتى يقضي مناسكه لم يكن عليه شيء الفصل الثاني
في الوقوف بعرفات وهو ركن في الحج يبطل بالاخلال به
عمدا ولو تركه ناسيا حتى فات وقته لم يحصل بالمشعر
بطل حجه ويجب فيه النية والكون بعرفات الى غروب الشمس

من يوم عرفة ولو لم يتمكن من الوقوف نهاراً وقف ليلاً و
لو قبل الفجر ولو لم يتمكن او نسي حتى طلع الفجر وقف بالمشعر
واجزأه ولو افاض منها قبل الغروب وجب عليه بدنة
ولو عجز صام ثمانية عشر يوماً ان كان عالماً وان كان
جاهلاً او ناسياً فلا شيء عليه ونمرة وثوية وذو المجاز
وعرنة والاراك حدود ولا يجزئ الوقوف بها و — يجوز
يستحب ان يخرج الى منى يوم التروية بعد الزوال و
الامام يصلي بها ثم يبيت الى فجر عرفة ولا يجوز وادي
محسر حتى يطلع الشمس ويدعو عند نزولها والخروج — الفجر
منها وفي الطريق وان يقف مع السفح في ميسرة الجبل
داعياً قائماً وان يجمع بين الظهرين باذان واقامتين
ويكره الوقوف على اعلى الجبل قاعداً او راكباً — في
المقصد الثالث في الوقوف بالمشعر واذا غربت الشمس
من يوم عرفة افاض الى المشعر ويستحب ان يقتصد في
المسير ويدعو عند الكثيب الاحمر ويؤخر العشائين — السير
حتى يصليهما فيه ولو صار الى ربع الليل فيجمع بينهما باذان

واقامتين

واقامتين ويجب فيه النية والكون فيه من طلوع الفجر الى
طلوع الشمس ولو فاته لضرورة الى الزوال ولو افاض
قبل الفجر عالماً عامداً كفر بشاة وصح حجه ان كان وقف
بعرفة ويجوز للمرأة والخائف الافاضة قبله وحد المشعر ما
بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر وهذا الوقوف
ركن فمن تركه ليلاً او نهاراً عمداً بطل حجه ولو كان
ناسياً وادرك عرفة صح حجه مسائل الاولى وقت الوقوف
الاختياري بعرفة من زوال الشمس يوم عرفة الى الغروب وبها
والاضطراري الى الزوال فان ادرك احد الموقفين — الى الفجر ووقت الوقوف الاختياري بالمشعر من طلوع الفجر يوم النحر الى طلوع الشمس والاضطراري الى
اختياراً وفاته الآخر لضرورة صح حجه وان ادرك
الاضطراريين معاً فاته الحج على قول اما لو ادرك احدهما
فانه يبطل حجه اجماعاً الثانية من فاته الحج سقطت عنه
افعاله ويحل بعمرة مفردة ويقضي الحج في القابل مع
الوجوب الثالثة يستحب الوقوف بعد الصلوة والدعاء
ووطء المشعر بالرجل للصرورة والصعود على قزح — والعود
وذكر الله عليه الرابعة يستحب التقاط حصى الرمي منه

يجوز من اي جهات الحرم كان عدا المساجد **فصل**
الرابع في نزول منى ويجب يوم النحر بمنى ثلثة احدها
رمي جمرة العقبة بسبع حصيات ملتقطة من الحرم ابكاراً
مع النية واصابة الجمرة بفعله بما يسمى رمياً و يجب
ان يكون دخوه برشاً قدر الانملة ملتقطة لا مكسرة بقدر
ولا صلبة والدعاء عند كل حصاة والطهارة و التباعد
مقدار عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا والرمي
خذفاً وان يستقبل هذه الجمرة ويستدبر القبلة وفي
غيرها يستقبلها ويجوز الرمي عن العليل الثاني
الذبح ويجب بعد الرمي الذبح مرتباً وهو الهدي على ثم
المتمتع خاصة في الفرض والنفل وللمولى الزام
المملوك بالصوم او ان يهدي عنه فان اعتق قبل
احد الموقفين لزمه الهدي مع القدرة والا صام و
يجب فيه النية وذبحه بمنى يوم النحر وعدم المشاركة
في الواجب وان يكون من النعم ثنيا فيدخل في
السادسة ان كان من البدن وفي الثانية ان كان من

البقرة

البقرة والغنم ويجزي من الضان الجذع تاما غير مهزول
بحيث لا يكون على كليتيها شحم ويستحب ان يكون سمينة
قد عرف بها اناثاً من الابل والبقر وذكراناً من الضان
والمعز والدعاء عند الذبح وان ياكل ثلثه ويهدي ثلثه
ويطعم القانع والمعتر ثلثه ولو فقد الهدي ووجد
ثمنه خلفه عند من يشتريه ويذبحه في طول ذي الحجة
ولو فقد صام ثلثة ايام متتابعات في الحج وسبعة اذا
رجع الى اهله ويجوز تقديم ثلثة من اول ذي الحجة ولا
يجوز تقديمها عليه فان خرج ولم يصمها تعين الهدي
في القابل بمنى واما هدي القران فيجب ذبحه او نحره
بمنى ان قرنه بالحج وبمكة ان قرنه بالعمرة ويجوز ركوب
الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به وبولده فاذا
هلك هدي القران لم يلزمه اقامة بدله الا ان يكون
مضموناً ولا يتعين الصدقة الا بالنذر ولا يعطى
الجزار من الهدي الواجب واما الاضحية فيستحب يوم النحر
وثلثة بعده بمنى ويومان في غيرها ويجزي هدي

المتمتع عنها ولو فقدها تصدق بثمنها ويكره التضحية (التمتع)
بما يربيه واعطاء الجزار الجلود الثالث الحلق و يجب
يوم النحر بعد الذبح الحلق او التقصير بمنى والحلق (د)
افضل ويتاكد للصرورة والملبد ويتعين في المرأة
التقصير ولو خرج قبل الحلق او التقصير رجع وفعل
احدهما فان تعذر حلق او قصر اين كان وجوبا و (واجبا)
بعث بشعره الى منى ليدفن بها استحبابا ومن ليس على
راسه شعر يمر الموسى عليه ولا يزور البيت قبل التقصير
فان طاف قبله عمدا كفر بشاة ولا شي على الناسي و (كان)
يعيد طوافه فاذا حلق او قصر حل ما عدا الطيب و
النساء فاذا طاف طواف الزيارة حل الطيب وتحل
النساء بطوافهن **الفصل الخامس** في بقية المناسك
فاذا تحلل بمنى مضى ليومه ان كان متمتعا ويجوز (او غده الى مكه)
للقارن والمفرد طول ذي الحجة الى مكة لطواف الحج
ويصلي ركعتيه ثم يسعى للحج ثم يطوف للنساء كل ذلك
سبعا ويصلي ركعتيه وصفة ذلك كما قلناه في افعال (ثم)

العمرة

العمرة وطواف النساء ووجب على كل حاج اذا فرغ
من هذه المناسك رجع الى منى وبات بها ليلة الحادي
عشر والثاني عشر من ذي الحجة واجبا ويرمي في
اليوم من الجمار الثلث كل جمرة في كل يوم بسبع حصيات
يبدء بالجمرة الاولى ويرميها عن يسارها مكبرا
داعيا ثم الثانية كذلك ثم الثالثة كذلك ولو عكس
اعاد على ما يحصل معه الترتيب ووقت الرمي ما بين
طلوع الشمس الى غروبها ولا يجوز الرمي ليلا الا
للمعذور كالخائف والرعاة والعبيد فان اقام اليوم
الثالث رماها ايضا والا دفن حصاه بمنى ولو بات (دفن الحصاة)
الليلتين بغير منى وجب عليه عن كل ليلة شاة الا
ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة ويجوز ان يخرج بعد
نصف الليل ويجوز نفر الاولى لمن اتقى اذا لم تغرب الشمس
في الثاني عشر بمنى ولا يجوز لغيره فان نفر كان عليه
شاة والنافر في الاول يخرج بعد الزوال وفي الثاني
يجوز قبله ولو نسي رمي يوم قضاه في الغد مقدما

ولو نسي جمرة وجهل عينها رمى الثلاثة ولو نسي الرمي
حتى دخل مكة رجع ورمى فان تعذر مضى ورمى في
القابل او استناب ويستحب الاقامة بمنى ايام [مستحبا]
التشريق فاذا فرغ من هذه المناسك تم حجه [اتم حجه]
واستحب له العود الى مكة لطواف الوداع ودخول
الكعبة خصوصا للصرورة والصلوة في زواياها
وبين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ودخول
المسجد الحصبة والصلوة فيه والاستلقاء على
قفاه وكذلك مسجد الخيف ويخرج من المساجد
من باب الحناطين ويسجد في باب المسجد ويدعو [على]
ويشتري بدرهم تمرا يتصدق به وينصرف ويكره
ان يجاور بمكة ويستحب بالمدينة والحائض تودع
من باب المسجد ثم ياتي بالمدينة لزيارة النبي صلى الله [المدينه]
عليه واله وسلم استحبابا مؤكدا وزيارة فاطمة
عليها السلام بالبقيع وزيارة الشهداء عليهم السلام [من الروضة وزيارة الائمة عليهم السلام]
خصوصا حمزة باحد واعتكاف ثلثة ايام فيها بها
والاعتكاف

الباب التاسع في العمرة وهي فريضة مثل الحج بشرائطه
واسبابه ومن افعالها النية والاحرام والطواف [وركعتاه]
والسعي وطواف النساء وركعتاه والتقصير او
الحلق وليس في المتمتع بها طواف النساء في الحال
ويجوز للمفرد في جميع ايام السنة وافضلها رجب
والقارن والمفرد ياتي بها بعد الحج والمتمتع بها
يجزي عنهما ولو اعتمر في اشهر الحج جاز ان ينقلها [عنها]
الى التمتع ويجوز في كل شهر واقله في كل عشرة ايام
ولا حد لها عند السيد المرتضى رحمه الله تعالى الكتاب

الباب العاشر في المحصور والمصدود المصدود هو
الممنوع بالعدو فان تلبس بالاحرام نحر هديه
واحل من كل شيء احرم منه وانما يتحقق الصد بالمنع
عن مكة او عن الموقفين ولا يسقط الواجب و
يسقط المندوب ولا يصح التحلل الا بالهدي و [التحليل]
نية التحلل ويجزي هدي السياق عنه والمعتمر [التحليل]
المصدود كالحاج والمحصور هو الممنوع بالمرض

فيبعث هديه اذا لم يكن قد ساق والا اقتصر على
هدي السياق فاذا بلغ محله وهو منى ان كان
حاجا ومكة ان كان معتمرا قصر واحل الا من النسا
حتى يحج في القابل ان كان واجبا او يطاف طواف
النسا عنه ان كان ندبا ولو زال الحصر التحق فان
ادرك احد الموقفين صح حجه والا فلا كتاب
الجهاد وفيه فصول الاول فيمن يجب عليه وهو بلوغ قباله
فرض على الكفاية بشروط ستة البلوغ والعقل
والحرية والذكورة وان لا يكون هما ولا مقعدا او
لا اعمى ولا مريضا يعجز عنه ودعاء الامام او
من نصبه اليه ولا يجوز مع الجائر الا ان يدهم المسلمين
عدو يخشى منهم ويدفعه ولا يقصد معونة الجائر عليهم منه فيدفعه
والعاجز يجب ان يستنيب مع القدرة ويجوز لغير
العاجز ويستحب المرابطة ثلثة ايام الى اربعين فان يوما
زادت كانت جهادا ويجب بالنذر الفصل الثاني كانت
فيمن يجب جهادهم وهم ثلثة اصناف الاول اليهود

والنصا

والنصارى والمجوس وهؤلاء يقاتلون الى ان
يسلموا او يلتزموا بشرائط الذمة وهي قبول الجزية
وان لا يؤذوا المسلمين وان لا يتظاهروا بالمحرمات
كشرب الخمر وان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا الكنيسة الناقوس
وان يجري عليهم احكام المسلمين فان التزموا بهذه
كف عنهم ولا حد للجزية بل بحسب ما يراه الامام
ولا يؤخذ من الصبيان والمجانين والبله والنساء
ويجوز وضعها على رؤوسهم واراضيهم ولو اسلموا
سقطت ولو مات الذمي بعد الحول اخذت من تركته
ويجوز اخذها من ثمن المحرمات ومستحقها المجاهدون
وليس لهم استيناف بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام
ويجوز تجديدها ولا يجوز ان يعلو الذمي بناء
على بناء المسلمين ويقرها ابتاعه من مسلم على
حاله ولا يجوز ان يدخل المساجد الثاني من عدا
هؤلاء من الكفار يجب جهادهم ولا يقبل منهم الا منهم
الاسلام ويبدء بقتال الاقرب والاشد خطرا

وانما يحاربون بعد الدعاء من الامام او من نصبه
الى الاسلام فان امتنعوا حل قتالهم ويجوز المهادنة
مع المصلحة باذن الامام ويمضي ذمام آحاد
المسلمين وان كان عبداً لآحاد المشركين ويرد
من دخل بشبهة الامان الى مامنه ثم يقاتل ولا يجوز
الفرار اذا كان العدو على الضعف من المسلمين
الا المتحرف لقتال او متحيزاً الى فئة ويجوز المحاربة
بسائر انواع الحرب الا القاء السم في بلادهم و
لو تترسوا بالضعفاء او النساء او المسلمين ولم
يكن الفتح الا بقتالهم جاز ولا يقتل النساء وان
عاون الا مع الضرورة ومن اسلم في دار الحرب
حقن دمه وولده الصغار من السبي وماله من
الاخذ مما ينقل ويحول واما الارضون فهي غنائم
ولو اسلم العبد قبل مولاه خرج وملك نفسه
الثالث البغاة وهم كل من خرج على الامام العادل
ويجب قتالهم مع دعاء الامام او من نصبه على الكفاية

دعاء — ولا يمكن — والعقارات — قتالهم

الى ان

الى ان يرجعوا وهم قسمان من له فئة فيجهز على جريحهم
ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم ومن لا فئة له فلا يجهز
على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم ولا يحل
سبي ذراري الفريقين ولا نسائهم ولا اموالهم
الفصل الثالث في قسمة الغنائم جميع ما يغنم من بلاد
الشرك يخرج منه ما يشترط الامام كالجعالة
والرضخ والاجر وما يصطفيه الامام ثم يخمس
الباقي واربعة الاخماس الباقية ان كان مما ينقل و
يحول فللمقاتلة ومن حضر القتال وان لم يقاتل
خاصة للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي
الافراس ثلثة ومن ولد بعد الحيازة وقبل القسمة
اسهم له وكذا من يلحقهم للمعونة ولا يفضل احدهم على
غيره لشرف او لشدة بلائه ويقسم ما يغنم في المراكب
كهذه القسمة ولا يسهم لغير الخيل والاعتبار
بكونه فارساً عند الحيازة لا بدخوله في المعركة
ولا نصيب للاعراب من وان جاهدوا والاسارى

شرط — لغير

من الاناث والاطفال يملكون بالسبي والذكور البالغون
ان اخذوا قبل ان تضع الحرب اوزارها وجب قتلهم
ما لم يسلموا ويتخير الامام بين ضرب اعناقهم وقطع
ايديهم وارجلهم من خلاف وتركهم حتى ينزفوا
ويموتوا وان اخذوا بعد انقضاء الحرب لم يجز قتلهم
ويتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق و
اما الارضون فما كان فتحا فللمسلمين كافة لا يختص
بها المقاتلون والنظر فيها الى الامام ولا يصح الغانمون
بيعها ولا وقفها ولا هبتها ولا يملكها على الخصوص
بل يصرف الامام حاصلها في المصالح والموات
قبل الفتح للامام لا يتصرف فيها الا باذنه هذا
حكم الارض المفتوحة واما ارض الصلح فلاربابها عنوة
ولو باعها المالك انتقل ما عليها من الجزية الى
رقبته ولو اسلم سقط ما على ارضه ايضا ولو
شرطت الارض للمسلمين كانت كالمفتوحة واما
ارض من اسلم اهلها طوعا فلاربابها وليس عليهم عليها

سوى الزكوة مع الشرايط وكل ارض ترك اهلها
عمارتها فللامام ان يقبلها ويرفع طسقها من المتقبل يدفع
الى اربابها وكل من احيى ارضا مواتا باذن الامام
فهو احق بها ولو كان لها مالك كان عليه طسقها
له والا فللامام ومع غيبته فهو احق بها ومع
ظهوره له رفع يده وشرايط التملك بالاحياء
ان لا يكون في يد مسلم ولا حريما لعامر ولا مشعرا للعامر
للعبادة ولا مقطعا ولا محجرا والاحياء بالعادة
والتحجير لا يفيد التملك بل الاولوية الفصل يفيد
الرابع في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما الرابع
واجبان عقلا على الكفاية بشروط اربعة ان يعرف
المعروف والمنكر وان يجوز تاثير الانكار وان
لا يظهر امارة الاقلاع وانتفاء المفسدة و
المعروف قسمان واجب وندب فالامر بالواجب
واجب وبالمندوب مندوب واما المنكر فكله
قبيح فالنهي عنه واجب وينكر اولا بالقلب ثم باللسان

الاموت ساع ما كره وهذا العيش ما لا كرامه يصدق المرء عامه

ابوا الايمن حرما فليت شوقا ولا الله المهيمن يمس الا بالبين امسيته

ثم باليد ولو افتقر الى الجراح لم يفعله الا باذن الامام

والحدود لا يقيمها الا الامام ويجوز للرجل اقامة الحد

على عبده وولده وزوجته اذا امن من الضرر و

للفقهاء اقامتها حالة الغيبة مع الامن ويجب على الناس

مساعدتهم ولهم الفتوى والحكم بين الناس مع

مع الشرائط المبيحة للفتيا والحكم ولا يجوز الحكم بمذهب

اهل الخلاف فان اضطره الجائر عمل بالتقية ما لم يكن — للنفقه

قتلا ويجوز الولاية من قبل العادل ولو الزمه وجبت — الامام

ويحرم من الجائر ما لم يعلم تمكنه من الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر ولو اكره لا بدونه جاز ويجتهد في

انفاذ الحكم بالحق والله تعالى يحق الحق **كتاب المتاجر** — بلغ قبالاً

وفيه فصول **الفصل الاول** في التجارة التجارة قد

تجب اذا لم يكن للانسان معيشة سواها وكانت

مباحة وقد تستحب اذا اراد توسعة على عياله او

نفسه وقد تكره كالمحتكر وقد تباح بان لا يحتاج

اليها ولا ضرر في فعلها وقد تحرم اذا كانت في

يحرم

لعمرك ليس اماك لنعيم ولكن لا ليس بالحج وضح

ودع طرح اما حر اله عساقد ركه احد رحيم

محرم وهو اصناف الاول يحرم التكسب ببيع الاعيان

النجسة كالخمر وكل مسكر والفقاع والميتة والدم

والكلاب الا كلب الصيد والماشية والحائط والزرع

والدهن النجس الا للاستصباح به تحت السماء الثاني

يحرم التكسب بالالات المحرمة كالعود والزمر و

الاصنام والصلبان والالات القمار كالشطرنج

والنرد والاربعة عشر الثالث يحرم التكسب بما

يقصد به المساعدة على الحرام كبيع السلاح لاعدا

الدين والمساكن للمحرمات والحمولة لها وبيع

العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره بيعهما

على من يعمل ذلك من غير شرط الرابع ما لا

ينتفع به يحرم التكسب به كالمسوخ البرية

كالقردة والدب والبحرية كالجري والسلاحف

والطافي ولا باس بالسباع الخامس يحرم التكسب

بما يحرم عمله كعمل الصور المجسمة والغناء في

غير العرس بالحق وهجاء المومنين وحفظ كتب — والنوح بالباطل و لا باس ضم

درد اگر کار دردمندان است [illegible]
[illegible]

الضلال ونسخها لغير النقض وتعلم السحر والقيافة
والكهانة والشعبذة والقمار والغش وتزيين
الرجل بالمحرم وزخرفة المساجد والمصاحف ومعونة
الظالمين على ظلمهم واجرة الزانية السادس ما يجب
فعله يحرم التكسب به كاجرة تغسيل الموتى وتكفينهم
ودفنهم والاجرة على الحكم والرشا فيه ويجوز
اخذ الرزق من بيت المال وكذا الاذان واما
المكروه فهو الصرف وبيع الاكفان والطعام و
الرقيق والذباحة والصياغة والحجامة مع الشرط
والحياكة واجرة الضراب واجرة تعليم القران و
نسخه وكسب القابلة مع الشرط وما ياخذه السلطان
باسم المقاسمة او الزكوة حلال وان لم يكن مستحقا له — وٓ
وجوائز الظالمين حرام ان علمت بعينها والا حلت
ومن امر بصرف مال الى قبيلة وعين له لم يجز التعدي — المال الى قبيل
والاجاز ان يتناول منه مثل غيره اذا كان منهم
على قول **الفصل الثاني** في اداب التجارة يستحب

التفقه

التفقه فيها ليعرف صحيح البيع وفاسده ويسلم من — العقد
الربا وان يسوي بين المتباعين ويقيل المستقيل
ويشهد الشهادتين عند العقد ويكبر الله تعالى
وياخذ الناقص ويعطي الراجح ويكره مدح البايع
وذم المشتري وكتمان العيب والحلف على البيع
والبيع في المظلم والربح على المومن من غير ضرورة — المظلمة
وعلى الموعود بالاحسان والسوم بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس وان يدخل السوق قبل غيره و
معاملة الادانى وذوي العاهات والاكراد — الادنين
والاستحطاط بعد الصفقة والزيادة وقت النداء
والتعرض للكيل والوزن مع عدم المعرفة والدخول
على سوم اخيه وان يتوكل حاضر لباد وتلقي
الركبان وحده اربع فراسخ فما دون ويثبت الخيار
مع الغبن الفاحش والنجش وهو الزيادة لزيادة — النجش
من واطاة البايع والاحتكار وهو حبس الحنطة و
الشعير والتمر والزبيب والسمن والملح للزيادة في

الثمن مع عدم غيره ويجبر على البيع ولا يسعر عليه
الفصل الثالث في عقد البيع وهو الايجاب كقوله
بعتك والقبول وهو اشتريت وانما يصح اذا
صدر عن مالك مكلف او بحكمه كالاب والجد والحاكم
وامينه والوصي والوكيل ويقف عقد غيرهم على
الاجازة ولو جمع بين ملكه وغيره مضى في ملكه — ملك
ويتخير المالك في الاجازة وللمشتري مع فسخ
المالك الخيار ويشترط في المكيل والموزون
والمعدود معرفة المقدار باحدها ويجوز ابتياع — باحدها
بعض الجملة مشاعا اذا علمت نسبته ويجوز الاندار
للظروف وما يقاربها ويشترط في كل مبيع ان
يكون مشاهدا او موصوفا بما يرفع الجهالة
فان وجده على الوصف والا كان له الخيار ولو
افتقرت معرفته الى الاختبار جاز بيعه بالوصف
ايضا ويتخير مع خلافه ولو ادى الاختبار الى
الافساد جاز شراؤه فان خرج معيبا اخذ ارشه

وان لم

وان لم يكن له قيمة بعد الكسر اخذ الثمن ولا يجوز بيع
السمك في الاجمة ولا اللبن في الضرع ولا ما في
بطون الانعام ويجوز لو ضم معها غيرها ولا
ما يلقح الفحل ويجوز بيع المسك في فاره وان لم
يفتق وبيع الصوف على ظهور الغنم ولا بد
وان يكون الثمن معلوما قدرا ووصفا بالمشاهدة
او الصفة ولا يجوز ان يبيع بدينار غير درهم نسيئة
ولا نقدا مع جهل نسبته اليه ويشترط ان يكون
مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع الابق منفردا
ولو ضم اليه غيره صح ولا الطير في الهواء وكل بيع
فاسد فانه مضمون على قابضه ولو علمه صنعة او
صبغه فزادت قيمته رجع بالزيادة ولو نقص
ضمن النقصان كالاصل واذا اختلف المتبايعين
في قدر الثمن فالقول قول البائع ان كان باقيا
وقيل ان كان في يده وقول المشتري ان كان
تالفا وقيل ان كان في يده **الفصل الرابع** في الخيار — الفصل الرابع

واقسامه سبعة الاول خيار المجلس فمن باع شيا
يثبت — ثبت له وللمشتري الخيار ما لم يتفرقا او يشترطا
سقوطه قبل العقد وبعده ولا يثبت في غير البيع
الثاني خيار الحيوان كل من اشترى حيوانا ثبت
له الخيار خاصة ثلثة ايام من حين العقد ان شاء
يشترطا — الفسخ فيها فسخ ما لم يشترط سقوطه او
يتصرف المشتري فيه فان تلف في هذه المدة قبل
القبض او بعده فمن البايع ما لم يحدث المشتري فيه
حدثا والعيب الحادث من غير تفريط لا يمنع الرد بالسابق
وهو — الثالث خيار الشرط يثبت في كل مبيع شرط الخيار
فيه ولا يتقدر بمدة معينة بل لهما ان يشترطا ما
وليشترط — شاء بشرط ان يكون المدة مضبوطة ويجوز
اشتراطه لاحدهما او لهما او للثالث واشتراط
المدة يرد فيها البايع الثمن ويرتجع المبيع فان
خرجت ولم يات بالثمن كاملا لزم البيع والتلف
من المشتري في المدة والنما له الرابع خيار الغبن

وهو ان

وهو ان يبيع بدون ثمن المثل او يشتري باكثر منه
ولا يعرف القيمة بما لا يتغابن الناس فيه فيتخير المغبون
الفسخ الخامس من باع شيا ولم يقبض الثمن ولا — خيار التاخير
سلم المبيع ولم يشترط التاخير لزم البيع ثلثة ايام — السلعة
فان جاء المشتري فهو احق بالسلعة وان مضت
كان للبايع الفسخ فان تلفت السلعة كانت من — ولو
مال البايع على كل حال وما لا يبقى له يثبت الخيار
فيه يوما السادس خيار الروية فمن اشترى
موصوفا غير مشاهد كان للمشتري خيار الفسخ
اذا وجده دون الوصف ولو لم يشاهده البايع
وباعه بالوصف فظهر اجود كان للبايع الخيار
السابع خيار العيب وسياتي والخيار موروث
والمبيع اذا تلف قبل القبض كان من مال البايع
وان تعيب تخير المشتري بين الرد والامساك
بالارش الفصل الخامس في العيوب وهي كل ما
زاد او نقص عن المجرى الطبيعي فان اطلق المتبايعان

البيع او اشترطا العقد اقتضى الصحة وان تبرى
من العيوب فلا ضمان وبدونه اذا ظهر عيب تخير المشترى تخير
بين الرد والامساك بالارش ما لم يتصرف فيه فان
كان قد تصرف او حدث فيه عيب عنده ثبت الارش خاصة
ولو علم بالعيب ثم اشتراه فلا ارش ايضا ولو باع شيئين
صفقة وظهر العيب في احدهما كان للمشترى الارش
او رد الجميع لا المعيب وحده ولو اشترى اثنان
صفقة لم يكن لاحدهما رد حصته بالعيب الا اذا
وافقه الاخر والتصرف يبطل رد المعيب الا الوطى
في الحامل فيردها مع نصف عشر القيمة والحلب في
الشاة المصراة فيردها مع قيمة اللبن ان فقد المثل تعذر
ولو ادعى البايع التبرى من العيوب ولا بينة
فالقول قول المشترى مع يمينه ولو ادعى المشترى
تقدم العيب على العقد فالقول قول البايع مع يمينه
الفصل السادس في النقد والنسيئة واطلاق العقد والمرابحة
يقتضى حلول الثمن فان شرطا تاجيله مدة معينة صح وبطل

في المجهولة

في المجهولة وكذا لو باعه بثمن حالا وبازيد مؤجلا ولو
اذا باع نسيئة ثم اشتراه قبل الاجل بزيادة او نقصان
من جنس الثمن وغير جنسه حالا ومؤجلا صح مع عدم
الشرط ولو اشتراه بعد حلوله جاز بغير الجنس مطلقا
وبه قيل لا يجوز مع التفاوت والاقرب خلافه و
لا يجب دفع الثمن قبل الاجل ولا قبضه قبله ولو
حل ودفع وجب القبض ولو امتنع وهلك كان فان
هلاكه من صاحب الحق ولو اشترى نسيئة وجب ان
يخبر بالاجل اذا باعه مرابحة فان اخفى تخير المشترى
بين الرد والامساك بالثمن حالا واذا باع مرابحة
نسب الربح الى السلعة لا الى الثمن ولو اشترى بثمن
امتعة صفقة لم يجز له بيع افرادها مرابحة بالتقويم
الا بعد الاعلام الفصل السابع فيما يدخل في المبيع
من باع ارضا دخل فيها النخل والشجر مع الشرط
والا فلا ويدخل لو قال بعتكها وما اغلق عليه
بابها وما احاط بها وما فيها ويدخل في الدار الا

[illegible]

والاسفل الا ان يستقل الاعلى بالسكنى عادة ولو
باع نخلا موبرا فالثمرة للبائع ولو لم يوبر فالثمرة
للمشترى ولا يدخل الحمل فى الابتياع من غير شرط
ولو استثنى نخلة كان له المدخل اليها والخروج عنها
وله مدى جرائدها من الارض الفصل الثامن
فى التسليم وهو التخلية فيما لا ينقل ولا يحول و
الكيل والوزن فيما يكال او يوزن والقبض فى اليد (و)
باليد فى الامتعة والنقل فى الحيوان وهو واجب
على البائع فى المبيع وعلى المشترى فى الثمن ويجبران
معا لو امتنعا ويجب التسليم مفرغا ويجوز بيع ما لم
يقبض قبله الا ان يكون طعاما فلا يبيعه الا تولية
والقول قول البائع فى عدم النقصان مع حضور
المشترى فى الكيل والوزن وعدم البينة وقول المشترى (مع يمينه)
مع عدم حضوره ويصح فى حال العقد اشتراط ما
يسوغ ويدخل تحت القدرة ولا يجوز اشتراط ما
ليس بمقدور كصيرورة الزرع سنبلا ويصح اشتراط

العتق

[illegible]

العتق ولو اشترط ما لا يسوغ كعدم العتق او عدم
وطى الامة بطل الشرط وفى ابطال البيع وجه قوى
ولو شرط مقدارا فنقص تخير المشترى بين الرد
والامساك بالقسط من الثمن سواء كانت الاجزاء
متساوية او مختلفة فان اخذ بالقسط تخير البائع
ولو اخذ بالجميع فلا خيار ولو زاد متساوى الاجزا (للبايع)
اخذ البائع الزائد فيتخير المشترى حينئذ ولو
زاد المختلف فالوجه عندى البطلان ويجوز بين بيع (ان يجمع)
وسلف وبيع المختلفين صفقة الفصل التاسع
فى الربوا وهو معلوم التحريم بالضرورة من الشرع
وهو بيع احد المثلين بالاخر مع زيادة عينية كبيع
قفيز بقفيزين او حكمية كبيع قفيز بقفيز نسية و
شرطه الامران الاتحاد فى الجنس والكيل والوزن
ويجوز بيع احد المثلين بالاخر متساويا نقدا و
لا يجوز نسية وكل ربوى يجوز بيعه بمخالفه نقدا
متفاضلا ونسية على كراهية وكذا غير الربوى الا ان

بکشم بس اسد روم عراق
در [illegible] موافق دستیاری ان

[illegible] رفعت [illegible]
اکر [illegible]

يكون احد العوضين من الاثمان والشعير والحنطة جنس
واحد هنا وكذا كل شيء مع اصله كالسمسم والشيرج
وكل فرعين من اصل واحد كالسمن والزبد والجيد و
الردي واللحوم يختلف باختلاف الحيوان وكذا
الادهان ولو كان الشيء جزافا في بلد وموزونا
في اخر فكل بلد حكم نفسه ولا يباع الرطب بالتمر
وان تساويا ويكره اللحم بالحيوان ولو باع درهما
ومد تمر بدرهمين او مدين صح ومن ارتكب الربوا
بجهالة فلا اثم عليه ويعيد ما اخذه على مالكه
ان وجده او ورثته ولو جهله تصدق عنه ولا
ربا بين الوالد وولده ولا بين السيد وعبده و
لا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم والحربي و
يثبت بينه وبين الذمي واما الصرف فشرطه التقابض
في المجلس فان تساوى الجنس وجب تساوي
المقدار والا فلا ولو قبض البعض صح فيه خاصة
ولو فارقا المجلس مصطحبين ثم تقابضا صح ومعدن

الذهب

ان [illegible] اول [illegible] است
[illegible] مسکین [illegible] است

کفتم چه کرده ام که نگاهم نمیکنی
کفتا بحرم الله که [illegible]

الذهب يباع بالفضة وبالعكس والدراهم المغشوشة
اذا كانت معلومة الصرف جاز انفاقها والا فلا — التصرف
الا بعد بيان حالها والمصاغ من الجوهرين ان امكن — ان تبين — والمصوغ
تخليصه لم يبع باحدهما قبله والا بيع بالناقص
ومع التساوي يباع بهما وتراب الصياغة يتصدق
به ويجوز ان يقرضه ويشترط الاقباض بارض اخرى
وان يشتري درهما بدرهم ويشترط صياغة
خاتم على اشكال ولا يبنى على غيره الفصل الثالث
في بيع الثمرة لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها و — الثمار
يجوز بعده وان لم يبد صلاحها بشرط القطع او
مع الضميمة او عامين ولو فقد الجميع فقولان ولو — قولان
ادرك بعض البستان جاز بيع الجميع وكذا يجوز
بيع البساتين اذا ادرك احدها وبيع الثمرة في
اكمامها والزرع قائما وحصيدا وقصيلا وعلى
المشتري قطعه فان تركه طالبه البائع باجرة الارض
مدة التبقية وللبائع قطعه ويجوز بيع الخضر بعد

بعد انعقادها لقطة ولقطات وما يجز او يخرط جزة
وجزات وخرطة وخرطات ويجوز استثناء حصة
مشاعة او نخلا او شجرا معينا او ارطالا معلومة
فان خاست سقط من المستثنى بحسابه والمحاقلة حرام خاست الثنيا
وكذا المزابنة الا العرية ويجوز ان يتقبل احد الشريكين المزابنة
بحصة صاحبه بوزن معلوم ومن مر بثمرة نخل لا
قصدا جاز ان ياكل من غير استصحاب ولا افساد

الفصل الحادي عشر في بيع الحيوان كل حيوان مملوك
يصح بيعه ويستقر ملك المشتري الا الابوين منفردا عليه
وام الولد مع وجود ولدها وايفاء ثمنها والقدرة أو
عليه او يكون العبد ابا للمشتري وان علا وابنا و
ان نزل او واحدة من المحرمات عليه نسبا او رضاعا
وكذا المرأة في العمودين فيعتق عليه لو ملكه او يكون
المشتري كافرا والعبد مسلما او يكون العبد موقوفا أو
ولو ملك احد الزوجين صاحبه استقر الملك وبطل
النكاح ويجوز ابتياع ابعاض الحيوان المشاعة و

لو شرط احد الشريكين الراس والجلد بماله كان له أو
ما شرطه ولو امره بشراء حيوان او غيره بشركته
صح ولزمه نصف الثمن ولو شرط راس المال لم يلزم
ولو قال الربح لنا ولا خسران عليك لم يلزم الشرط
وعلى البائع استبراء الامة قبل بيعها بحيضة ان
كانت تحيض والا فبخمسة واربعين يوما ولو لم
يستبرئ وجب على المشتري ويسقط في الآيسة
والصغيرة والمستبرأة وامة المرأة ولا يطأ
الحامل قبلا الا بعد مضي اربعة اشهر وعشرة ايام قبل
فان فعل عزل ولو لم يعزل كره له بيع ولدها ويستحب
ان يغير اسمه واطعامه شيئا من الحلاوة والصدقة تغيير
عنه باربعة دراهم ولا يريه ثمنه في الميزان ويكره
التفرقة بين الام والولد قبل سبع سنين ولو ظهر
استحقاق الامة بعد حملها انتزعها المالك وعلى انتزعها
المشتري عشر قيمتها ان كانت بكرا والا نصفه وقيمة فنصفه
الولد يوم سقوطه حيا ويرجع بذلك كله على البائع

عجب در میان جانم دل بسته
جان را کرم به سال محمل
جلد جان در یار آسان برآید
یار را دل را که آن مرغ حبس
ساریم سرم محبت آن آگاه

ساده لیلا محمل بسته
که از گریه آم باه بر کمل بسته
هر سادم گاری که در دل بسته
رحم که در حور محمل بسته
که ای ده ای معامل بسته

اذا لم يكن له علم بالغصب وفي البيع ويجوز شراء ما
يسبيه الظالمون من اهل الحرب وكذا ابنت الظالم و
اخته وغيرهما من اقاربه ومن اشترى جارية سرقت
من ارض الصلح ردها على البايع واسترجع الثمن
ان ولو مات ولا عقب له دفعها الى الحاكم ولو دفع
الى مملوك ماذون مالا ليشترى نسمة ويعتق و
يحج عنه فاشترى اباه [illegible] ودع كل واحد من الثلثه
شراه من ماله فالقول قول صاحب المملوك مع
عدم البينة ولو وطى الشريك جارية الشركة حد بنصيب
غيره فان حملت قومت عليه وانعقد الولد حرا وعليه
قيمة حصص الشركاء وقيمته عند سقوطه حيا ولو
اشترى كل من الماذونين صاحبه ولا سبق بطل
العقدان الفصل الثاني عشر في السلف وشروطه ذكر
الجنس والوصف الرافع للجهالة وقبض الثمن قبل
التفرق ولو قبض البعض صح بنسبته وبطل الباقي
المكيل والماذون ونقدير المبيع ذي الكيل والوزن بمقداره وتعيين

اجل

اجل مضبوط وامكان وجوده وقت الحلول فان تعذر
تخير المشترى بين الفسخ والصبر ولو دفع من غير
الجنس برضاه صح ويحتسب القيمة يوم الاقباض و
لو دفع دون الصفة او اكثر او قبل الاجل لم يجب
القبول بخلاف ما لو دفعه في وقته بصفته او
ازيد منها وجب القبول ويجوز اشتراط ما هو سائغ
ولا يجوز ان [illegible] من زرع ارض بعينها او غزل
معينة امراة بعينها او ثمرة نخلة بعينها واجرة الكيال و
وزان م الوزان المتاع وبايع الامتعة على البايع واجرة
الناقد ووزان الثمن ومشترى الامتعة على المشترى
ولو تبرع الواسطة فلا اجرة ولا ضمان على الدلال
الجودة في الجريدة ولا التلف في يده اذا لم يفرط والقول
قوله في التفريط مع اليمين وعدم البينة وفي القيمة
لو ثبت التفريط الفصل الثالث عشر في الشفعة اذا
باع احد الشريكين حصته في ملكه كان للآخر الشفعة
بشرط بشروط ان يكون الملك مما يصح قسمته وان ينتقل

الحصة بالبيع ان يكون المبيع مشاعا مع الشفيع حال
البيع او يكون شريكا في الطريق او النهر او الشرب
و[illegible] لا يزيد الشركاء على اثنين وان يكون الشريك
[illegible] رًا عليه ولو يطالب منع على الفور مع المكنة ولو
باع صاحب الشقص الطلق بضعه جاز لصاحب
الوقف الاخذ بالشفعة ولا تثبت للذمي على
مسلم وتثبت للمسلم عليه ويأخذ الشفيع بما وقع عليه
العقد وان ابراه من بعضه ولو لم يكن مثليا
اخذ بقيمته ولو ذكر غيبة الثمن اجل ثلثة ايام وينظر
لو كان في بلد اخر بما يمكن وصوله اليه مع ثلثة ايام
ما لم يستضر المشتري وتثبت للغائب ويطالب مع
حضوره والسفيه والصبي والمجنون يطالبون مع
زوال الاوصاف والولي والشفيع يأخذ من المشتري
ودركه عليه ولو كان الثمن مؤجلا اخذ الشفيع
في الحال والزم بكفيل اذا لم يكن مليا على ايفاء
الثمن عند الاجل والقول قول المشتري مع يمينه

كتاب

في كمية الثمن اذا لم يكن للشفيع بينة والشفعة تورث
كالمال [illegible] ولو [illegible]
بخلاف ما لو بارك او شهد على [illegible] كتاب

الاجارة والوديعة وتوابعها وفيه فصول الفصل

الاول في الاجارة وشروطها [illegible] العقد وهو الايجاب
والقبول الدالان بالوضع على تمليك المنفعة مدة
من الزمان بعوض معلوم وان يكون من جائز
التصرف والعلم بالاجرة كيلا او وزنا ويكفي فيهما
وفي غيرهما المشاهدة وان يكون المنفعة معلومة
بالزمان او بالعمل مملوكة او في حكمها وضبط المدة
بما لا يزيد ولا ينقص وهي لازمة ولا يبطل الا بالتقايل
ولا بالبيع ولا بالموت والمستاجر امين لا يضمن الا
مع التعدي واطلاق العقد يقتضي تعجيل الاجرة
لو شرط دفعها نجوما معينة او بعد المدة صح و
ان يوجر باكثر او اقل ان لم يشترط عليه المباشرة
ولو منعه الموجر من العين او هلكت قبل القبض بطلت و

وان يكون

بلغ

مس ار حمری اگر حرام [illegible] — ملک کو به [illegible]

لو منعه ظالم بعد القبض صحت ويرجع المستاجر على
الظالم ولو انهدم المسكن من غير تفريط فسخ المستاجر
ويرجع بنسبة المتخلف من الاجرة او الزم المالك
بالعمارة والقول قول منكر الاجارة مع عدم بينة
المدعي وقول المستاجر في قدر الاجرة والتفريط و
قيمة العين وقول المالك في رد العين وقدر
المستاجر وكل موضع يبطل فيه الاجارة يثبت فيه
اجرة المثل ويصح اجارة المشاع ويضمن الصانع
ما يجنيه وان كان حاذقا كالقصار يخرق الثوب — في خرق

الفصل الثاني في المزارعة والمساقاة وهما عقدان
لازمان لا يبطلان الا بالتفاسخ واما المزارعة
فشروطها خمسة العقد وان يكون النماء مشاعا و
الاجل المعلوم وتعيين الحصة بالجزء المشاع وكون
الارض مما ينتفع بها وله ان يزرع بنفسه وبغيره
وبالشركة ما لم يشترط المباشرة وثم يزرع ما شاء
الا مع التخصيص في العقد والخراج على المالك الا ما

لو يشرط

دردا که دوای درد دلها [illegible] — دردی که [illegible]
[illegible] اجازه [illegible]

لو يشترط عليه والخرص جائز من الطرفين فان
اتفقا كان مشروطا بالسلامة واذا ابطلت المزارعة
او لم يزرع العامل ثبت اجرة المثل ويكره اجارة
الارض بالحنطة والشعير منها وان يشترط مع الحصة
ذهبا او فضة ولو غرقت الارض قبل القبض بطلت — غرقت
ولو غرق بعضها تخير العامل في الفسخ والامضاء
وكذا لو استاجرها واما المساقاة فشروطها
العقد من اهله والمدة المعلومة وامكان حصول
الثمرة فيها وتعيين الحصة وشياعها وان يكون على — تعيين
اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه ويصح قبل ظهور
الثمرة وبعدها مع استزادة بالعمل واطلاق
العقد يقتضي قيام العامل بكل ما يستزاد به الثمرة
وعلى المالك بناء الجدران وعمل الناضح والخراج — تثبت
ومع بطلانها يثبت للعامل اجرة المثل والثمار لربه
ولو شرط على العامل مع الحصة ذهبا او فضة كره
ووجب الوفاء بادائه مع سلامة الثمرة **الفصل الثالث**

في الجعالة ولا بد فيها من الايجاب كقوله من رد عبدي
او فعل كذا فله كذا ولا يفتقر الى القبول لفظا ويجوز
على عمل محلل مقصود وان كان مجهولا فان كان كله
العوض معلوما لزم بالفعل والا فاجرة المثل الا
في العبد والابق يوجدان في المصر ففي كل واحد دينار
وفي غير المصر اربعة دنانير ولو تبرع فلا اجرة
سواء جعل لغيره اولا ولو تبرع الاجنبي بالجعل
لزمه مع العمل ويستحق الجعل بالتسليم ومع التلبس لزمه
بالعمل ليس للجاعل الفسخ بدون اجرة ما عمل و
يعمل بالمتاخر من الجاعلين ولو جعل لفعل يصدر
عن كل واحد بعضه فللجميع الجعل ولو صدر من كل
واحد فلكل واحد جعل ولو جعل للرد من مسافة
فرد من بعضها فله بالنسبة والقول قول المالك
في عدم الجعل وفي تعيين المجعول فيه وفي قدره
فيثبت فيه الاقل من اجرة المثل والمدعى وفي
عدم السعي **الفصل الرابع** في السبق والرماية

ولابد

ولا بد فيهما من ايجاب وقبول وانما يصحان في السهام
والحراب والسيوف والابل والفيلة والخيل والبغال
والحمير خاصة ويجوز ان يكون العوض دينا او
عينا وان بذله اجنبي او احدهما او من بيت المال
وجعله للسابق منهما او للمحلل وليس المحلل شرطا و
لا بد في المسابقة من تقدير المسافة والعوض و
تعيين الدابة وتساويهما في احتمال السبق وتعيين
في الرمي الى تقدير الرشق وعدد الاصابة وصفتها و
قدر المسافة والعوض وتماثل جنس الآلة ولا
يشترط تعيين السهم ولا القوس ولو قالا من سبق
منا او من المحلل فله العوضان فمن سبق من الثلاثة
فهما له فان سبقا فلكل ماله وان سبق احدهما
والمحلل فللسابق ماله ونصف الآخر والباقي للمحلل
ولو فسد العقد فلا اجرة ولو كان العوض مستحقا
فعلى الباذل مثله او قيمته ويحصل السبق بتقدم بتقدم
العنق والكتد ولا يشترط ذكر المبادرة والمحاطة الكتد

الفصل الخامس في الشركة وانما تصح في الاموال دون
الاعمال فلكل اجرة عمله والوجوه والمفاوضة وتتحقق
باستحقاق الشخصين فما زاد عينا واحدة او بمزج
ولكل منهما المتساويين بحيث يرتفع الامتياز بينهما في الربح و
الخسران بقدر ماله ولو اشترط التساوي مع اختلاف
احدهما المالين او بالعكس جاز ولا يصح تصرف بدون اذن
الاخر ويقتصر على الماذون ومع استيفاء الضرر
بالقسمة يجبر الممتنع عنها مع المطالبة وتكفي القرعة
في تحقق القسمة مع تعديل السهام والاحوط حضور
قاسم وليس شرطا والشريك امين ولا تصح موجلة
وتبطل بالموت والجنون ويكره مشاركة الكفار
الشركاء وليس لاحد الشركاء المطالبة باقامة راس المال
وانما تصح القسمة بالتراضي ولا تصح قسمة الوقف
في قسمة الطلق ويجوز قسمته من الطلق الفصل السادس في المضاربة
هي وهو ان يدفع الانسان مالا الى غيره ليعمل فيه
بحصة من ربحه وانما يصح بالاثمان الموجودة و

الشركة

الشركة في الربح وللعامل ما شرط له ولو وقعت فاسدة
فله اجرة المثل والربح لصاحب المال وليست لازمة
ويقتصر على الماذون ولو اطلق تصرف كيف شاء
مع اعتبار المصلحة ويضمن لو خالف وتبطل بالموت
ويشترط العلم بمقدار المال وعمل العامل حصته بمقدار
من النماء بالظهور ولا خسران عليه ولكن يشترط
والقول قوله في عدمه وفي قدر راس المال و
التلف والخسران وقول المالك في عدم الرد و
لو اشترى العامل اباه عتق عليه نصيبه من الربح
فيه وسعى الاب في الباقي وينفق العامل من الاصل
في السفر قدر كفايته ولا يطا جارية القراض
من دون اذن المالك والاطلاق يقتضي الشراء اذنه
بعين المال وثمن المثل ولو فسخ المالك المضاربة
فللعامل اجرته الى ذلك الوقت الفصل السابع
في الوديعة وهي عقد جائز من الطرفين ويجب حفظها
بمجرى العادة ولو عين المالك الحرز انتفى ولو خاف

الودعي

ضمن الا مع الخوف ويجب على المودع علف الدابة و
سقيها ويرجع به ويضمن المستودع مع التفريط لا (على المالك)
بدونه ولا يزول الا بالرد الى المالك او الابراء
ويحلف للظالم ويوري ولو اقر له لم يضمن ويجب
ردها على المودع او على ورثته بعد موته الا
ان يكون غاصبا فيردها على مالكها ومع الجهل
لقطة يتصدق بها ان شاء الا ان يمتزج بالمال
بمال الظالم فيردها عليه والقول قول المودع (الودعي)
في التلف وعدم التفريط والرد والقيمة مع يمينه
والقول قول المالك انه دين لا وديعة مع التلف
الفصل الثامن في العارية كل عين مملوكة يصح (وهي)
الانتفاع بها مع بقائها صح اعارتها بشرط
كون المعير جائز التصرف وينتفع المستعير على
العادة ولا يضمن مع التلف بدون التضمين
او التعدي او يكون العين اثمانا ولو نقصت (كون)
بالاستعمال المأذون فيه لم يضمن ولو استعار من

ضمن

الغاصب ضمن فان كان جاهلا رجع على المعير بما
يؤخذ منه ويقتصر المستعير على المأذون والقول (قول المالك في الرد و)
قول المستعير مع يمينه في عدم التفريط والقيمة
معه وقول المالك في الرد وتصح الاعارة للرهن (المرتهن)
وله المطالبة بالانفكاك بعد المدة **الفصل
التاسع** في اللقطة يشترط في ملتقط الصبي
التكليف والاسلام واذن المولى في المملوك فان (والحرية)
كان في دار الاسلام فهو حر والا فرق ووارثه
الاول الامام مع عدم الوارث وهو عاقلته ولو
بلغ رشيدا فاقر بالرقية قبل وينفق عليه السلطان
فان تعذر فبعض المؤمنين فان تعذر انفق الملتقط
ويرجع به عليه مع نيته لا بدونها ولو كان له اب
او جد او ملتقط قبله اجبر على اخذه ولو كان
مملوكا رده على مولاه فان ابق او تلف من غير
تفريط فلا ضمان واخذ اللقيط واجب على الكفاية
وهو مالك لما بيده عليه ويكره اخذ الضوال الا

مع التلف فلا يؤخذ البعير في كلأ وماء ويؤخذ
في غيره اذا ترك من جهد ويملكه الآخذ ويؤخذ
الشاة في الفلاة مضمونة وينفق عليها لطلع تعذر
السلطان ويرجع بها ولو انتفع بها تقاص واذا
حال الحول على الضالة ونوى الاحتفاظ فلا
ضمان ولو نوى التمليك ضمن ويكره اخذ اللقطة التملك
فان اخذها وكانت دون الدرهم ملكها فان
كان درهما فما زاد عرفها حولا فان كان في الحرم
تصدق بها بعده ولا ضمان او استبقاها امانة
فان كانت في غيره فان نوى التمليك جاز و
يضمن وكذا ان تصدق بها وان نوى الحفظ فلا
ضمان ولو كانت مما لا يبقى انتفع بها بعد التقويم
وضمن القيمة او يدفعها الى الحاكم ولا ضمان و
يكره له اخذ ما يقل قيمته ويكثر نفعه وما يوجد
في فلاة او خربة فللواجد ولو كان في مملوك
عرف المالك فان عرفه فهو له والا فهو للواجد و فللواجد

كذا ما يوجد في جوف الدابة ويتولى الولي التعريف
لو التقط الطفل او المجنون ويكفي تعريف العبد في
تملك المولى وله ان يعرف بنفسه وان يستنيب ولا الطفل
يشترط فيه التوالي ولا يكفي الوصف بل لا بد من
البينة والملتقط امين الفصل العاشر في الغصب
وهو حرام عقلا ويتحقق بالاستيلاء على مال
الغير ظلما وان كان عقارا ويضمن بالاستقلال و
لو سكن الدار قهرا مع المالك ضمن النصف ولو
غصب حاملا ضمن الحمل ولو منع المالك من امساك
الدابة المرسلة او من القعود على بساطه لم يضمن
ولو غصب من الغاصب تخير المالك في الاستيفاء
ممن شاء ولا يضمن الحر الا ان يكون صغيرا ولا اجرة
الصانع لو منعه عنها ولو استعمله فعليه اجرة عمله
ولو ازال القيد عن العبد المجنون او الفرس ضمن
ولو فتح بابا فسرق غيره المتاع ضمن السارق و
يضمن الخمر والخنزير للذمي بقيمتها عندهم مع الاستتار

لا المسلم ويجب رد المغصوب فان تعيب ضمن الارش
فان تعذر ضمن مثله فان تعذر فقيمته يوم المطالبة و
لو لم يكن مثليا ضمنه باعلى القيم من حين الغصب
الى حين التلف على اشكال ولو زاد للسوق لم يضمنها
مع الرد ولو زاد للصفة ضمنها ولو تجدد صفة
لا قيمة لها لم يضمنها ولو زادت القيمة لنقص بعضه
كالجب فعليه الارش ولو زادت العين باثره رجع — باثر الغاصب خ
الغاصب بها وعليه ارش النقصان وليس له الرجوع
بارش نقصان عينه ولو غصب عبدا وجنى عليه بكمال
قيمته رده مع الارش على قول ولو امتزج المغصوب
بمساويه او باجود رده ولو كان بما دونه ضمن — بادون خ
المثل وفوائد المغصوب للمالك ولو اشتراه جاهلا
بالغصب رجع بالثمن على الغاصب وبما غرم عوضا عما
لا نفع في مقابلته او كان على اشكال ولو كان
عالما فلا رجوع بشيء ولو زرع الغاصب كان
الزرع له وعليه الاجرة والقول قول الغاصب في

القيمة

القيمة مع اليمين وتعذر البينة **الفصل الحادي عشر**
في احياء الموات لا يجوز التصرف في ملك الغير بغير
اذنه ولا فيما صلاحه كالطريق والنهر والمراح — فيه به خ
وحد الطريق المبتكر في المباح مع المشاحة سبعة
اذرع وحريم بئر المعطن اربعون وفي الناضح
ستون والعين في الرخوة الف وفي الصلبة
خمسمائة ويحبس النهر الاعلى الى الكعب في النخل
وللزرع الى الشراك ثم كذلك لمن هو دونه و
للمالك ان يحمي المرعى في ملكه وللامام مطلقا
وليس لصاحب النهر تحويله الا باذن صاحب الرحى
المنصوبة عليه ويكره بيع المياه في القنوات و
الانهار ويجوز اخراج الرواشن والاجنحة في
الطريق النافذة ما لم يضر بالمارة ومع الاذن
في المرفوعة وكذا فتح الابواب ويشترك
المتقدم والمتاخر في المرفوعة الى الباب الاول
وصدر الدرب ويختص بما بين البابين ولكل — المتاخر

منهما تقديم بابه لا تاخيرها ولو اخرج الروشن
في النافذة فليس لمقابله منعه ولو استوعب عرض
الدرب ولو سقط فبادر مقابله لم يكن للاول
منعه ولا يستحب للجار وضع خشبة جاره على حائطه
مع الحاجة ولو اذن جاز له الرجوع قبل الوضع
اما بعده فبالارش ولو تداعيا جدارا حلفا
فهو للحالف مع نكول الاخر ولو حلفا او نكلا فلهما
ولو اتصل ببناء احدهما او كان عليه طرح فهو له
مع اليمين ولا يتصرف الشريك في الحائط والدولاب
والنهر والبئر بغير اذن شريكه ولا يجبر الشريك
على العمارة والقول قول صاحب السفل في
جدران البيت وقول صاحب العلو في السقف
وجدران الغرفة والدرجة والدرج اما الخزانة
تحتها فلهما وطريق العلو في الصحن بينهما والباقي
للاسفل وللجار عطف اغصان الشجرة فان تعذر
قطعها عن ملكه وراكب الدابة اولى من قابض اللجام

وصاحب الاسفل اولى بالغرفة المفتوح بابها الى
غيره مع التنازع واليمين وعدم البينة **كتاب**
الديون وتوابعها وفيه فصول **الاول** يكره
الدين مع القدرة ولو استدان وجب نية القضاء
وثواب القرض ضعف ثواب الصدقة ويحرم اشتراط
زيادة القدر او الصفة ويجوز قبولها من غير شرط
ولو شرط موضع التسليم لزم وكلما ينضبط وصفه و
قدره صح قرضه وذو المثل يثبت في الذمة
مثله وغيره قيمته وقت التسليم ولا يجب اعادة
العين بدون اختيار المقترض ولا يتاجل الحال
ويصح تعجيل المؤجل باسقاط بعضه ولو غاب
المدين وانقطع خبره وجب على المستدين نية القضاء
والوصية به عند الوفاة فان جهل خبره ومضت
مدة لا يعيش مثله اليها غالبا سلم الى ورثته
ومع فقدهم يتصدق به عنه والاولى انه للامام
ولو اقتسم الشريكان الدين لم يصح ويصح بيع الدين

بالحاضر وان كان اقل منه اذا كان من غير جنسه
او لم يكن ربويا ولا يصح بدين مثله وللمسلم قبض
دينه من الذمي بعد البيع استحق المطالبة وليس
للعبد الاستدانة بدون اذن المولى فان فعل تبع
به بعد العتق والا سقط ولو اذن له لزمه دون المملوك
كغرماء المولى فلو اذن له في التجارة فاستدان
لها لزم لزمه المولى وان كان لغيرها تبع به بعد
العتق **الفصل الثاني** في الرهن ولا بد فيه من
الايجاب والقبول من اهله وفي اشتراط الاقباض
اشكال ويشترط فيه ان يكون عينا مملوكة يمكن
قبضه ويصح بيعه على حق ثابت في الذمة عينا كان
او منفعة ويقف غير المملوك على الاجازة ولو
ضمنها لزمه في ملكه ويلزم من جهة الراهن ورهن
الحامل ليس رهنا للحمل وان تجدد وفوائد
الرهن للمالك ورهن احد الدينين ليس رهنا
على الاخر ولو استدان اخر وجعل الرهن على الاول

وان عتق وعليه المملوك صح وان رهن

رهن

للراهن

رهنا

رهنا عليهما صح وللمولى ان يرهن مع مصلحة المولى
عليه وكل من الراهن والمرتهن ممنوع من التصرف
بغير اذن صاحبه ولو شرط وكالة المرتهن لم يعزل
ما دام حيا ولو اوصى اليه لزم والرهانة موروثة
والمرتهن امين لا يضمن بدون التعدي فيضمن به
مثله ان كان مثليا والا فقيمته يوم القبض و
القول قوله مع يمينه في قيمته وعدم التفريط لا
قدر الدين وهو احق به من باقي الغرماء ولو
فضل من الدين شارك في الفاضل ولو فضل من
الرهن وله دين بغير رهن تساوي الغرماء فيه
ولو تصرف المرتهن بدون اذن الراهن ضمن وعليه
الاجرة ولو اذن الراهن في البيع قبل الاجل
فباع لم يتصرف في الثمن الا بعده ولو خاف جحود
الوارث ولا بينة جاز ان يستوفي من الرهن مما
في يده والقول قول المالك مع ادعائه الوديعة
وادعاء الاخر الرهن **الفصل الثالث** في الحجر واسبابه

الاقباض

ستة الاول الصغر فالصغير ممنوع من التصرف الا
مع البلوغ والرشد ويعلم الاول بالانبات او
الاحتلام او بلوغ خمس عشر سنه في الذكر و
تسع في الانثى والثاني باصلاح ماله عند اختباره
بحيث يسلم من المغابنات ويقع افعاله على الوجه
الملائم ولا يزول الحجر مع فقد احدهما وان طعن
في السن ويثبت في الرجال بشهادة الرجال و
في النساء بشهادتهن وبشهادة الرجال الثاني
المجنون ولا يصح تصرف المجنون الا في اوقات افاقته
الثالث السفه ويحجر عليه في ماله خاصة الرابع
المملوك فلا ينفذ تصرف المملوك بدون اذن مولاه
ولو ملكه مولاه شيئا لم يملكه على الاصح الخامس
المرض ويمضي وصيته في الثلث خاصة ومنجزاته
المتبرع بها كذلك اذا مات في مرضه السادس
الفلس ويحجر عليه بشروط اربعه ثبوت ديونه
عند الحاكم وحلولها وقصور امواله عنها ومطالبته
حلو

اربابها

اربابها الحجر واذا حجر عليه الحاكم بطل تصرفه في
ماله مادام الحجر باقيا فلو اقترض بعده او اشترى
في الذمة لم يشارك المقرض والبائع الغرماء ولو
اتلف مال غيره شارك صاحبه وكذا لو اقر بدين
سابق ولو اقر بعين قبل ويدفع الى المقر له وله
اجازة بيع الخيار وفسخه ومن وجد عين ماله
كان له اخذها دون ثمنها وان لم يكن سواها
ولو خلطها بالمساوي او الادون والاضرب مع
مع الغرماء ولا اختصاص في المبيع مع قصور التركه
ويخرج الحب والبيض بالزرع والاستفراخ عن
الاختصاص وللشفيع اخذ الشقص ويضرب
البائع مع الغرماء مسائل الاولى لو افلس
بثمن ام الولد بيعت او اخذها البائع الثانيه
لا يحل مطالبة المفلس ولا الزامه بالتكسب ولا
بيع دار سكناه ولا عبد خدمته الثالثه لا يحل
بالحجر الدين المؤجل ولو مات من عليه دين حل و

عال
المعسر

لا يحل بعوض صاحبه الرابعة ينفق عليه من ماله
الى يوم القسمة وعلى عياله ولو مات قدم الكفن
الخامسة يقسم المال على الديون الحالة بالنسبة
ولو ظهر دين حال نقضت وشاركهم ومع القسمة
يطلق ويزول الحجر بالاداء السادسة الولاية
في مال الطفل والمجنون للاب والجد له فان فقد
فالوصي فان فقدا فالحاكم وفي مال السفيه والمفلس
للحاكم خاصة **الفصل الرابع** في الضمان وانما
يصح اذا صدر عن اهله ولا بد من رضا الضامن
والمضمون له ويبرء المضمون عنه وان انكره و
ينتقل المال الى الضامن فلو كان مليا او علم
المضمون له باعساره وقت الضمان صح والا كان
له الفسخ ويصح مؤجلا وان كان الدين حالا و
بالعكس ويرجع الضامن على المضمون عنه بما
اداه ان ضمن بسؤاله ولا يشترط العلم بقدر
المضمون به ويلزمه ما يقوم به البينة خاصة ولو

ضمن

بعد القسمة خ

فان خ

ضمن المملوك بغير اذن مولاه تبع بعد العتق و
لا يبقى الحق من الثبوت سواء كان لازما او آئلا اليه
ولو ضمن عهدة الثمن لزمه مع بطلان العقد لا
بتجدد فسخه واما الحوالة فيشترط فيها رضا
الثلاثة ولا يجب قبولها ومعه يلزم ويبرء المحيل
وينتقل المال الى ذمة المحال عليه ان كان
مليا او علم باعساره والا فله الفسخ ولو طالب
المحال عليه بما اداه فادعى المحيل ثبوته في ذمته
فالقول قول المحال عليه مع يمينه فلو احال
المشتري بالثمن ثم فسخ بطلت الحوالة على اشكال
ويرجع المشتري على البايع مع قبضه ولو احال
البايع اجنبيا ثم فسخ لم تبطل الحوالة ولو بطل
البايع فيهما واما الكفالة فيشترط فيها رضا
الكفيل والمكفول له خاصة وفي اشتراط الاجل
قولان وتعيين المكفول وعلى الكافل دفع المكفول
او ما عليه ولو كان قاتلا دفعه او الدية ولو مات

مع تجدد خ

ولو خ

البيع بطل فيهما

ومن اطلق غريما من يد صاحبه قهرا الزم اعادته او ما عليه م

المكفول او دفعه الكفيل او سلم نفسه او ابرءه
المكفول له برء الكفيل ولو عينا موضعا للتسليم موضع التسليم
لزم والا انصرف الى بلد الكفالة **الفصل الخامس**
في الصلح وهو جائز مع الاقرار والانكار الا
ما حلل حراما او بالعكس مع علم المصطلحين
بالمقدار ادخلهما دينا كان او عينا ولا يبطل الا
برضاهما او استحقاق احد العوضين ولو اصطلح
الشريكان على ان لاحدهما الربح والخسران و
للاخر راس المال صح ولو ادعى احدهما درهمين
في يدهما والاخر احدهما اعطى الاخر نصف درهم الدرهم
وكذا لو ادعى احدهما درهمين والاخر ثالثا
وتلف احدهما بغير تفريط ولو اشتبه الثوبان
بيعا وقسم الثمن على نسبة راس مالهما وليس
طلب الصلح اقرارا بخلاف بعني او ملكني او ما لو قال
هبني او اقبلني او قضيت **الفصل السادس** في
الاقرار وهو اخبار بحق ثابت ولا يختص لفظا و عن حق

[illegible]

يصح بالاشارة المعلومة ولو قال نعم او اجل جواب
اعليك كذا فهو اقرار وكذا بلى عقيب اليس عليك كذا
بخلاف نعم ولو قال انا مقر فليس باقرار الا ان
يقول به ولو علقه بشرط بطل ولو قال ان شهد فلان
فهو صادق لزمه وان لم يشهد ويشترط في المقر
التكليف والحرية ويتبع العبد باقراره بعد العتق
وفي المقر له اهلية التملك ولو اقر للعبد فهو لمولاه
ولو قال له علي مال فان فسر المقر بما يملك قبل وان
قل ولو لم يفسر حبس عليه ولو قال الف ودرهم او
مائة وعشرون درهما فالجميع دراهم ولو قال كذا درهما فعشرون ولو قال كذا درهما
كذا درهم فمائة وكذا كذا درهما احد عشر وكذا
وكذا احد وعشرون هذا مع معرفته والا فله
التفسير ولو قال له مائة موجلة او من ثمن خمر او مبيع
لم اقبضه او ابتعت بالخيار فالقول قول المقر مع
اليمين ويحكم بما بعد الاستثناء المتصل او المنفصل
ويسقط بقدر قيمة المنفصل ولو قال عشرة الا ثلثة

الاثلثة لزمه اربعة والوجه بطلان الاستثناء في درهم
ودرهم على الا درهما ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلثة
لزمه ثمانية ولو قال عشرة بنقص واحد لم يقبل ولو
قال هذا لفلان بل لفلان كان للاول وغرم للثاني
القيمة ويرجع في النقد والوزن والكيل الى عادة
البلد ومع التعدد الى تفسيره ولو اقر بالمظروف
لم يدخل الظرف ولو قال قفيز حنطة بل قفيز شعير
لزمه قفيزان ولو قال قفيز حنطة بل قفيزان لزمه
اثنان ولو قال اذا جاء راس الشهر فله على الف او
بالعكس لزمه بخلاف ان قدم زيد ولو ابهم الجمع
حمل على اقله ولو ابهم المقر له لزم البيان فان عين
قبل ولو ادعى الاخر كانا خصمين وله اليمين على
عدم العلم ولو ابهم المقر به ثم عين فانكره المقر له فانكر
انتزعه الحاكم او اقره في يده بعد يمينه ولو انكر
المقر له بالعبد قال الشيخ يعتق وفيه نظر ولو ادعى
المواطاة عن الاشهاد كان له الاحلاف مسائل

الاولى

الاولى يشترط في الاقرار بالولد امكان البنوة و
الجهالة وعدم المنازع ولا يشترط تصديق الصغير
ولا يلتفت الى انكاره بعد البلوغ ويشترط التصديق
في الكبير وفي غير الولد ومع تصديق غير الولد
ولا وارث يتوارثان ولا يتعدى التوارث الى
غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل في
النسب الثانية لو اقر الوارث باولى منه دفع ما
في يده اليه ولو كان مساويا فبنسبة نصيبه من دفع
الاصل ولو اقر باثنين فتناكرا لم يلتفت الى تناكرهما
ولو اقر باولى منه ثم باولى من المقر له فان صدقه
دفع الى الثالث والا الى الثاني وغرم للثالث
ولو اقر الولد باخ ثم اقر بثالث وانكر الثالث الثاني
كان للثالث النصف وللثاني السدس ولو كانا
معلومي النسب لم يلتفت الى انكاره الثالثة يثبت
النسب بشهادة عدلين لا بشهادة رجل وامرأتين برجل
ولا برجل ويمين ولو شهد الاخوان بابن وكانا عدلين ثبت

كان اولى منهما ويثبت النسب ولو كانا فاسقين يثبت
الميراث دون النسب **الفصل السابع** في الوكالة
ولا بد فيها من الايجاب والقبول وان كان فعلا
او متاخرا والتنجيز وهي جائزة من الطرفين ولو عزله
الموكل بطل تصرفه مع علمه بالعزل وتبطل بالموت
والجنون والاغما، وتلف متعلقها او فعل الموكل فيه
وتصح فيما لم يتعلق غرض الشارع بايقاعه مباشرة
ولا يتعدى الوكيل الماذون الا في تخصيص السوق
ولو عمم التصرف صح مع المصلحة الا في الاقرار و
الاطلاق يقتضي البيع حالا بثمن المثل بنقد البلد
وابتياع الصحيح وتسليم المبيع في البيع وتسليم الثمن
في الشراء، والرد بالعيب ولا يقتضي وكالة الحكومة
القبض ويشترط اهلية التصرف فيهما والحرية ولو
توكل العبد او وكل باذن مولاه صح ولا يوكل
الوكيل بغير اذن وللحاكم التوكيل عن السفها،
والبله ويستحب لذي المروات التوكيل ولا يتوكل

الذمي

الذمي على المسلم ولا يضمن الوكيل الا بتعد ولا
تبطل وكالته به والقول قوله مع اليمين وعدم البينة
في عدمه وفي العزل والعلم به والتلف والتصرف
وفي الرد قولان والقول قول منكر الوكالة وقول
الموكل لو ادعى الوكيل الاذن في البيع بثمن معين
فان وجدت العين استعيدت وان فقدت او تعذرت
فالمثل او القيمة ان لم يكن مثليا ولو زوجه فانكر
الموكل الوكالة حلف وعلى الوكيل المهر وقيل نصفه
ويجب على الموكل طلاقها مع كذبه في الحلف ولو
وكل اثنين لم يكن لاحدهما الانفراد بالتصرف الا
ان ياذن لهما ولا يثبت الا بشاهدين ولو اخر
الوكيل التسليم مع القدرة والمطالبة ضمن

كتاب الهبات وتوابعها وفيه فصول **الاول**
في الهبة وانما تصح في الاعيان المملوكة وان كانت
مشاعة بايجاب وقبول وقبض من المكلف الحر ولو
وهبه ما في ذمته كان ابرا، ويشترط في القبض اذن

الواهب الا ان يهبه ما في يده وللاب والجد ولاية
القبول والقبض عن الصغير والمجنون وليس له
الرجوع بعد الاقباض ان كان لذي رحم وبعد
التلف او التعويض وفي التصرف خلاف والزوجان
كالرحم وله الرجوع في غيرها لذا فان عاب فلا ارش
وان زادت زيادة متصلة تبعت والا فللموهوب له
مسائل الاولى لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد
الاقباض وان كانت على الاجنبي ولو قبضها من غير
اذن المالك لم ينتقل اليه الثانية لا بد في الصدقة
من نية القربة الثالثة يجوز الصدقة على الذمي وان
كان اجنبيا الرابعة صدقة السر افضل الا مع التهمة
الفصل الثاني في الوقف وصريح الفاظه وقفت
والباقي بقرينة وشرطه التقرب والقبول والاقباض
ويتولى الولي القبض عن الطفل وللناظر في المصالح
القبض عنها والتنجيز والدوام واخراجه عن نفسه
ولو شرط عوده صار حبسا ولو جعله الى امد او لمن

ينقرض

ينقرض غالبا رجع الى ورثة الواقف وان يكون عينا
مملوكة ينتفع بها مع بقائها وان كانت مشاعة و
جواز تصرف الواقف ووجود الموقوف عليه وتعيينه و
اهليته للتملك واباحة المنفعة والوقف على الموقوف
عليه وله جعل النظر لنفسه وان اطلق كان لاربابه
ويصح الوقف على المعدوم تبعا للموجود ويصرف
الوقف على البر الى الفقراء ووجوه القرب ولو وقف
المسلم على البيع والكنائس بطل بخلاف الكافر و
يبطل على الحربي وان كان رحما الا للذمي وان كان
اجنبيا وينصرف وقف المسلم على الفقراء الى فقراء
المسلمين والكافر الى فقراء ملته وعلى المسلمين الى
المصلي الى القبلة والمؤمنين او الامامية الى الاثني
عشرية وكذا كل منسوب الى من انتسب اليه بالابناء
وفي البنات قولان ولو اشترك استوى الذكور و
الاناث ما لم يفضل والقوم اهل اللغة والعشيرة
الاقربون في النسب والجار لمن يلي داره الى اربعين

ذراعاً وفي سبيل الله كل ما يتقرب به اليه والموالي
الاعلون والادنون ولا يتبع كل فقير في الوقف
على الفقراء بل يعطى اهل البلد منهم ومن حضره
ولو صار منهم جاز له ان ياخذ معهم مسائل الاولى
اذا بطلت المصلحة الموقوف عليها انصرف الى البر
الثانية لو شرط ادخال من يوجد مع الموجود صح
ولو اطلق واقبض لم يصح ولو شرط نقله بالكلية
او اخراج من يريد بطل الوقف الثالثة نفقة المملوك
على الموقوف عليه ولو اقعد انعتق وكانت نفقته على
نفسه ولو جنى الموقوف عمداً لم يبطل الوقف الا
بقتله قصاصاً ولو جنى عليه كان القيمة للموقوف عليه
الرابعة لو وقف على اولاده واولاده اشترك اولاد
البنين والبنات والذكور والاناث ولو قال من
انتسب الي فهو لاولاد البنين خاصة على قول
الخامسة كل ما يشترط الواقف من الاشياء كنفقة
لازم السادسة يفتقر السكنى والعمرى الى ايجاب

وقبول

وقبول وقبض وليست نافلة فان عين مدة لزمت
لو مات المالك قبلها وكذا لو قال له مدة عمرك
فاذا مات الساكن بطلت ولو قال له مدة حيوتي
بطلت بموته ولو مات الساكن قبله انتقل الحق الى
ورثته مدة حيوته ولو لم يعين كان للمالك اخراجه
متى شاء ولو باع المسكن لم يبطل السكنى وللساكن
ان يسكن بنفسه ومن جرت عادته باسكانه كالولد
والزوجة والخادم والمملوك وليس له اسكان
غيره بدون الاذن ولا اجارته وكل ما يصح وقفه
يصح اعماره كالملك والعبد والاثاث ولو حبس — الاثاث
فرسه او غلامه في خدمة بيوت العبادة او في سبيل الله
لزم ما دامت العين باقية الفصل الثالث في الوصايا
وهي واجبة ولا بد فيها من ايجاب وقبول ويكفي
الاشارة والكتابة مع قرينة الارادة والمتعذر
لفظاً ولا يجب العمل بما يوجد بخط الميت وانما يصح
في السائغ فلو اوصى المسلم ببناء كنيسة لم يصح له

عنها الرجوع فيها ويشترط صحة تصرف الموصي ووجود
الموصى له والتكليف والاسلام في الوصي اليه في
الموصى به ولو جرح نفسه بالمهلك ثم اوصى لم تصح
ولو تقدمت الوصية صحت وتصح الوصية للحمل بشرط
وقوعه حيا وللذمي دون الحربي ولمملوكه وام ولده
مدبره ومكاتبه لا مملوك الغير وللمكاتب بما تحرر
منه فان كان ما اوصى به لمملوكه بقدر قيمته عتق ولا شيء له
وان زاد اعطي الفاضل وان نقص استسعى فيه و
ام الولد كذلك لا من النصيب ولو اوصى بالعتق وعليه
دين قدم الدين ولو نجز العتق وليس غيره صح اذا
كانت قيمته ضعف الدين ويسعى للديان في نصف
قيمته وللورثة في الثلث ولو اوصى للذكور والاناث
تساووا الا مع التفضيل وكذا الاعمام والاخوال و
لو اوصى لقرابته فهم المعروفون بنسبه والجيران و
مسألة العشيرة والسبيل والبر والفقراء كالزكاة ولو
مات الموصى له قبله ولم يرجع كان لورثته وان لم يكن

ارث

وارث فلورثة الموصي وتصح الوصية بالحمل ويستحب
الوصية للقريب وان كان وارثا واذا اوصى الى عدل
ففسق بطلت ويصح ان يوصي الى المرأة والصبي بشرط
انضمامه الى الكامل والى المملوك باذن مولاه فيمضي
الكامل الوصية الى ان يبلغ الصبي ثم يشتركان
ولا ينقض بعد بلوغه ما تقدم مما هو سائغ ولو
اوصى الكافر الى مثله صح ولو اوصى الى اثنين دفعة و
شرط الاجتماع او اطلق فليس لاحدهما الانفراد
ويجبرهما الحاكم على الاجتماع لو تشاحا فان تعذر
استبدل ولو عجز احدهما ضم اليه ولو شرط الانفراد
جاز تصرف كل واحد منهما ويجوز الاقتسام واذا
بلغ الموصي رد الموصى اليه صح الرد والا فلا ولو
خان استبدل به الحاكم ولا يضمن الوصي الا مع تعد او تفريط
وله ان يستوفي دينه او يقترض مع الملاءة او
يقوم على نفسه ويأخذ اجرة المثل مع الحاجة وان
يوصي مع الاذن لا بدونه ولا يتعدى المأذون و

يتولى الحاكم من لا وصي له وتمضي الوصية بالثلث فما
دون ولو زادت وقف الزائد على اجازة الورثة و
لو اجاز بعض مضى في قدر حصته ولو اجازوا قبل
الموت صح ويملك الموصى به بعد الموت والقبول و
يقدم الواجب من الاصل والباقي من الثلث ويبدأ
بالاول فالاول في غير الواجب ولو جمع تساووا
في الثلث ولو اوصى بجزء ماله فالسبع والسهم الثمن
والشيء السدس ولو اوصى بمثل نصيب احد الورثة
صح من الثلث فان لم يزد او اجازوا كان الموصى له
كاحدهم فلو اوصى بمثل نصيب ابنه وليس له سواه
اعطي النصف مع الاجازة والثلث بدونها ولو
كان ابنان فالثلث ولو اختلفوا اعطي الاقل الا
ان يعين الاكثر ولو نسي الوصي وجها رجع ميراثا
ويعمل بالاخير من المتضادين فان لم يتضادا عمل
بهما ولو قصر الثلث بدئ بالاول فالاول وتثبت الوصية
بالمال بشاهدين وبشاهد وامراتين وبشاهد و

يمين

يمين واربع نساء وتقبل الواحدة في الربع والاثنتان
في النصف ولا تثبت الولاية الا برجلين ولو اعتق عبده
ولا شيء له سواه عتق ثلثه ولو اعتق بعضه وله المال
ضعفه عتق كله ولو اعتق مماليكه ولا شيء سواهم اعتق
ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم بدئ بالاول فالاول و
يجزي في الرقبة مسماها ولو قال مؤمنة وجب فان
لم يوجد اعتق من لا يعرف بنصب ولو بان بالخلاف
بعد العتق صح وتصرفات المريض من الثلث وان
كانت منجزة اما الاقرار فان كان متهما فكذلك و
الا فمن الاصل وهذا الحكم يتعلق بمطلق المرض الذي
يحصل به الموت وان لم يكن مخوفا ويحسب من التركة
ارش الجناية والدية ولو عين ثمن الرقبة ولم يوجد
به توقع الوجود به فان وجد باقل اعتق واعطي
الفاضل له وتصح الوصية على كل من للموصي عليه
ولاية تصرف كالاب ولو استغرق صحت في اخراج
الحقوق عنه ولو اوصى باخراج بعض ولده من الميراث

لم يصح كتاب النكاح وفيه فصول الاول النكاح
ثلثة دائم ومنقطع وملك يمين ويفتقر الاول الى
العقد وهو الايجاب والقبول بلفظ الماضي من
اهله ولو قيل زوجت بنتك فقال نعم كفى في الايجاب
ويجزي مع العجز الترجمة والاشارة ولو زوجت
نفسها صح ولا يشترط الولي مع البلوغ والرشد
ولا الشهود ولا يلتفت الى دعوى الزوجية بغير
بينة او تصديق ولو ادعت اخت الزوجة زوجيته
حكم ببينته الا مع تقدم تاريخها او دخوله بها
والقول قول الاب في تعيين المعقود عليها بغير
تسميته مع رؤية الزوج للجميع والا بطل العقد ويستحب
ان يتخير البكر العفيفة الكريمة الاصل وصلوة ركعتين
والاشهاد والاعلان والخطبة امام العقد وايقاعه
ليلا وصلوة ركعتين عند الدخول والدعاء و
امرها بمثله وسؤال الله الولد ويكره ايقاع العقد والقمر
في العقرب وتزويج العقيم والجماع ليلة الخسوف ويوم

الدائم والمنقطع وملك اليمين

زوجت

ادعى زوجية امرأة وادعت اختها

للجميع

الذكر

الكسوف

الكسوف وعند الزوال وعند الغروب قبل ذهاب
الشفق وفي المحاق وبعد الفجر حتى تطلع الشمس وفي
اول ليلة كل شهر الا شهر رمضان وليلة النصف وعند
الزلزلة والريح الصفراء والسوداء ومستقبل القبلة
ومستدبرها وفي السفينة وعاريا وعقيب الاحتلام
قبل الغسل او الوضوء والنظر الى فرج المرأة
والكلام بغير ذكر الله والوطي في الدبر والعزل عن
الحرة بغير اذنها وان يطرق المسافر اهله ليلا
ويحرم الدخول بالمرأة قبل تسع سنين ويجوز
النظر الى من يريد التزويج بها او شراها والى
اهل الذمة بغير تلذذ الفصل الثاني في الاولياء
وانما الولاية للاب وان علا والوصي والحاكم بالنكاح
على الصغيرين او المجنونين ولا خيار لهما بعد
زوال الوصفين والبالغ الرشيد لا ولاية عليه ذكرا كان
او انثى والحاكم والوصي على المجنون ذكرا كان او
انثى مع المصلحة ويقف عقد غيرهم على الاجازة ويكفي

من

ذكر الله

الى

البالغ

فيها سكوت البكر وللمولى الولاية على مملوكه ذكرا كان
او انثى مطلقا ولا ولاية للام ويستحب للبالغة ان تستأذن
اباها وان توكل اخاها مع فقده وليس للوكيل
ان يزوجها من نفسه بغير اذنها ولو زوج الصغيرين
الابوان توارثا ولو كان غيرهما وقف على الاجازة
فان مات احدهما قبل البلوغ بطل وان بلغ احدهما
واجاز ثم مات احلف الثاني بعد بلوغه على انتفاء
الطمع وورث

الفصل الثالث في المحرمات

وهي قسمان نسب وسبب فالنسب الام وان علت والبنت وان
سفلت والاخت وبناتها وان نزلن والعمة والخالة
وان علتا وبنات الاخ وان نزلن واما السبب فامور
الاول ما يحرم بالمصاهرة فمن وطئ امرأة بالعقد
او الملك حرمت عليه امها وان علت وبناتها وان
نزلن تحريما مؤبدا سواء سبقن على العقد او تأخرن
عنه ويحرم الموطوءة بالملك او العقد على اب الواطي
وان علا وعلى اولاده وان نزلوا ومن عقد على امرأة

يزوجها

بنتها وان نزلت

بالعقد على الوطي

ولم يدخل

ولم يدخل بها حرمت عليه امها ابدا وبنتها ما
دامت الام في عقده فان طلقها قبل الدخول جاز
له العقد على بنتها ولو دخل حرمت ابدا ويحرم
اخت الزوجة جمعا لا عينا وكذا بنت اختها وبنت
اخيها الا مع اذن العمة والخالة ولو عقد من دون
اذنهما بطل ولو زنى بعمته او خالته حرمت عليه
بناتهما ابدا ولو ملك الاختين فوطئ احديهما حرمت
الاخرى جمعا فلو وطئها اثم ولم يحرم الاولى ويحرم
على الحر في الدائم ما زاد على اربع حرائر وفي الاماء
ما زاد على الامتين وله ان يجمع بين الحرتين والامتين
او ثلث حرائر وامة وعلى العبد ما زاد على اربع اماء
وفي الحرائر ما زاد على الحرتين وله ان ينكح حرة و
امتين ولا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها
ولو عقد بدونه كان باطلا ولو ادخل الحرة على الامة جاز و
لو لم تعلم فلها الخيار ولو جمعهما في عقد صح العقد
على الحرة ويحرم العقد على ذات البعل والمعتدة ما

من

وطئهما

امتين

حرتين

حرتين وامتين

دائماً كذلك ولو تزوجها في عدتها جاهلاً بطل
العقد فان دخلت حرمت ابداً والولد له والمهر
للمرأة وتتم عدة الاول وتستأنف للثاني و لو
عقد عالماً حرمت ابداً بالعقد مسائل الاولى من
لاط بغلام فاوقبه حرم عليه ام الغلام واخته و
بنته ابداً ولو سبق عقدهن لم يحرمن الثانية
لو دخل بصبية لم تبلغ فافضاها حرمت ابداً و تسعاً
لم تخرج من حباله الثالثة لو زنى بامرأة لم يحرم
نكاحها ولو زنى بذات بعل او في عدة رجعية
حرمت ابداً الرابعة لو عقد المحرم عالماً بالتحريم
حرمت ابداً ولو كان جاهلاً بطل العقد ولم يحرم
الخامسة لا يحصر المتعة وملك اليمين في عدد
السادسة لو طلقت الحرة ثلاثاً حرمت حتى تنكح
زوجاً غيره وان كانت تحت عبد ولو طلقت الامة
طلقتين حرمت حتى تنكح زوجاً غيره ان كانت
تحت حر السابعة المطلقة تسعاً للعدة ينكحها بينهما

رجلان تحرم على المطلق ابداً الثامنة لو طلق
احدى الاربع رجعياً لم يجز ان ينكح بدلها حتى
تخرج من العدة ويجوز في البائن ولو عقد ذو
الثلاث على الاثنتين دفعة بطل ولو ترتب بطل عقد اثنتين رتب
الثاني وكذا الحكم على الاختين الثاني في الرضاع في
ويحرم منه ما يحرم بالنسب اذا كان عن نكاح
يوماً وليلة او ما انبت اللحم وشد العظم او كان
خمس عشرة رضعة كاملة من الثدي لا يفصل بينها
برضاع اخرى وان يكون في الحولين بالنسبة الى
المرتضع وفي ولد المرضعة قولان وان يكون اللبن من لفحل
فحل واحد ولو ارضعت امرأتان صبيين بلبن فحل
واحد نشر الحرمة بينهما ولو ارضعت امرأة صبيين
بلبن فحلين لم ينشر الحرمة ومع الشرائط تصير المرضعة
اماً وذو اللبن اباً واخوتهما اعماماً واخوالاً
واولادهما اخوة ويحرم اولاد صاحب اللبن ولادة
ورضاعاً على المرتضع واولاد المرضعة ولادة لا

رضاعا ولا تنكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن
ولادة ولا رضاعا ولا في اولاد زوجة المرضعة
ولادة لا رضاعا ولا ولاده الذين لم يرتضعوا
من هذا اللبن النكاح في اولاد المرضعة والفحل و
لو ارضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا
ان كان دخل بالمرضعة والا فالمرضعة ولو ارضعت
الام من الرضاعة الزوجة حرمت عليه ولا يحرم
ام الولد من الرضاع وان حرمت من النسب ويجب
اختيار المسلمة الوضيئة العفيفة العاقلة للارضاع
الثالث اللعان ويثبت به التحريم المؤبد وكذا
قذف الزوج امرأته الصماء والخرساء الرابع الكفر
ولا يجوز للمسلم ان ينكح غير الكتابية اجماعا وفيها
قولان ولا للمسلمة ان ينكح غير المسلم ولو ارتد احد
الزوجين قبل الدخول انفسخ في الحال ويقف بعده
على انقضاء العدة الا ان يرتد الزوج عن فطرة
فينفسخ في الحال وعدة المرتد عن فطرة عدة الوفاة

على أبيه

وعن غيرها عدة الطلاق ولو اسلم زوج الكتابية
ثبت عقده ولو اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ
العقد وبعده يقف على العدة فان اسلم فيها كان
املك بها ولو كان الزوجان حربيين واسلم احدهما
قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ولو كان
بعده وقف على انقضاء العدة ولو اسلم الذمي
وعنده اربع ثبت عقده عليهن ولو كن ازيد تخير
اربعا وبطل نكاح البواقي مسائل الاولى لا يجوز
للمؤمنة ان تتزوج بالمخالف ويجوز العكس ويكره
تزويج الفاسق الثانية نكاح الشغار باطل و
هو جعل نكاح امرأة مهر الاخرى الثالثة يجوز
تزويج الحرة بالعبد والهاشمية بغيره والعربية
بالعجمي وبالعكس ويجب اجابة المؤمن القادر على النفقة
الفصل الرابع في المتعة ويشترط فيه الايجاب و
القبول من اهله وذكر المهر ولا بد فيه من ذكر
الاجل المعين ولو لم يذكر المهر بطل ولو لم يذكر

ولو اسلم الحربي وعنده اكثر من اربع زوجات
واسلمن تخير اربعا وانفسخ نكاح البواقي

بلغ قبالا

الاجل فالاقرب البطلان ويحرم غير الكتابية من
الكفار والامة على الحرة من دون اذنها وبنت
الاخ والاخت من دون اذن العمة والخالة ويكره
الزانية والبكر بغير اذن الاب ولا حد للمهر ولو
وهبها المدة قبل الدخول ثبت نصفه ولو اخلت
ببعض المدة اسقط بنسبته ولو ظهر بطلان العقد
فلا مهر قبل الدخول وبعده لها المهر مع جهلها
ويلحق به الولد وان عزل ولو نفاه فلا لعان ولا
يقع بها طلاق ولا ظهار ولا ميراث لها ان
شرط وتعتد بعد الاجل بحيضتين او خمسة واربعين
يوما وفي الموت باربعة اشهر وعشرة ايام **فصل**
الخامس في نكاح الاماء ولا يجوز للعبد ولا
للامة ان يعقدا لانفسهما بغير اذن المولى ويثبت
مهر عبده عليه ونفقة زوجته ويثبت للمولى
مهر امته ويستقر بالدخول ولو لم ياذنا فالولد
لهما ولو اذن احدهما فالولد للاخر ولو كان احد

الزوجين حرا فالولد مثله ما لم يشترط المولى
الرقية ولو تزوج الحر الامة من دون اذن المولى
عالما فهو زان والولد رق ولو كان جاهلا سقط
الحد دون المهر وعليه قيمة الولد يوم سقوطه حيا
ولو ادعت الحرية فكذلك وعلى الاب فك الاولاد
ويلزم المولى دفعهم اليه ولو عجز سعى في القيمة
ومع عدم الدخول لا مهر ولو تزوجت الحرة بعبد
عالمة فلا مهر والولد رق ومع الجهل حر ولا قيمة
وعلى العبد المهر يتبع به بعد العتق مع الدخول
ولو زنى الحر او العبد بمملوكة فالولد لمولاها و
لو اشترى جزءا من زوجته بطل العقد ثم حل
بالتحليل على قول ولو اعتقت الامة كان لها
فسخ النكاح ويجوز جعل العتق مهرا لمملوكته
اذا قدم العتق او النكاح على خلاف وام الولد
رق ولا يجوز بيعها مع وجوده الا في ثمن رقبتها
اذا لم يكن غيرها وتعتق بموت المولى من نصيب الولد

ولو عجز بيعت واذا بيعت الامة كان للمشتري على
الفور فسخ النكاح ولصاحب العبد ايضا وكذا
العبد ومع فسخ مشتري الامة قبل الدخول لا
مهر ولو اجاز قبله فله المهر وبعده للبائع وطلاق
العبد بيده ولو كانا لواحد كان للمولى فسخه ويحرم
لمن زوج امته وطيها ولمسها والنظر اليها بشهوة
ما دامت في حباله وليس لاحد الشريكين وطي
المشتركة بالملك ويجب على مشتري الجارية استبراؤها
ولو اعتقها حل له وطيها بالعقد من غير استبراء
ولا بد لغيره من عدة الحرة ولو حلل امته على غيره
حلت له ولو كان المملوكة ولا يحل غير المأذون
وينعقد الولد حرا **الفصل السادس** في العيوب
وهي اربعة في الرجل الجنون والخصاء والعنن و
الجب وسبعة في المراة الجنون والجذام والبرص
والقرن والافضاء والعمى والاقعاد ولا فسخ
بالمتجدد بعد العقد في غير العنة وفي الجنون التجدد
قول

قول بالفسخ والخيار على الفور وليس بطلاق ولا بد
من الحاكم في العنة خاصة ولا مهر في الفسخ قبل الدخول
من الرجل وبعده المسمى ويرجع به الزوج على
المدلس ومن المراة لا مهر قبل الدخول الا في
العنة فيثبت نصفه وبعده المسمى والقول قول
منكر العيب ويؤجل الحاكم العنين مع المرافعة
سنة فان وطئها او غيرها والا فسخت ولها
النصف المهر ولو تزوجها حرة فبانت امة فسخ
ولا مهر الا مع الدخول فيرجع به على المدلس و
كذا لو شرط بنت مهيرة فخرجت بنت امة ولو
تزوجته حرا فبان عبدا فلها الفسخ والمهر مع
الدخول لا قبله **الفصل السابع** في المهر وهو
عوض البضع وتملكه المراة بالعقد ويسقط
نصفه بالطلاق قبل الدخول ولو دخل قبلا او دبرا
استقر ويصح ان يكون عينا ودينا ومنفعة ولا
يتقدر قلة ولا كثرة ولا بد فيه من الوصف او المشاهدة

ولو لم يعين صح العقد وكان لها مع الدخول مهر
المثل ما لم يتجاوز السنة فان تجاوز رد اليها
ومع الطلاق المتعة للموسر بالثوب المرتفع او عشرة
دنانير والمتوسط بخمسة والفقير بخاتم او درهم
ولو تزوجها بحكم احدهما صح ويلزم ما يحكم به
صاحب الحكم ما لم يتجاوز المرءة مهر السنة ان كانت
هي الحاكمة ولو مات الحاكم قبله فلها المتعة ولو
تزوجها على خادم مطلق او دار او بيت كان لها
وسط ذلك ولو قال على السنة فخمسمائة درهم و
لو تزوج الذميان على خمر صح فان اسلم احدهما
قبل القبض فلها القيمة فلو تزوج المسلم بالميتة
قيل يصح ويثبت مع الدخول مهر المثل وهو
الاصح وقيل يبطل العقد ولو امهر المدبر بطل
التدبير ولو شرط في المحرم بطل الشرط خاصة
ولو اشترط ان لا يخرجها من بلدها لزم والقول
قول الزوج في قدر المهر ولو انكره بعد الدخول

فانه

فالوجه مهر المثل ولو ادعت المواقعة فالقول قوله
مع يمينه على اشكال ولو زوج الاب الصغير ضمن المهر
مع فقره وللمرءة الامتناع قبل الدخول حتى تقبض
المهر الفصل الثامن في القسم والنشوز للزوجة
دائما ليلة وللزوجتين ليلتان وللثلث ثلث
لو كان اربعا فلكل واحدة ليلة ولو وهبته احديهن
وضع ليلتها حيث شاء ولو وهبت الضرة بات
عندها والواجب المضاجعة ليلا لا المواقعة وللحرة
ليلتان وللامة والكتابية واحدة ويخص البكر
عند الدخول بسبع والثيب بثلث ولا يجب التسوية
في الانفاق ويجب على الزوجة التمكين وازالة
المنفر وله ضرب الناشزة بعد وعظها وهجرها
ولو نشز طالبته ولها ترك بعض حقها او كله
استمالة له ويحل قبولها ولو كره كل منهما صاحبه
انفذ الحاكم حكمين من اهلهما او اجنبيين فان
رايا الصلح اصطلحا وان رايا الفرقة راجعاهما

فی الطلاق والبذل ولا حکم مع اختلافهما الفصل لعل
التاسع فی احکام الاولاد ویلحق الولد فی الدائم
مع الدخول ومضی ستة اشهر من حین الوطی ووضعه
لمدة الحمل وهی ستة اشهر الی عشرة اشهر ولو اعتزل
اکثر من عشرة ثم ولدت لم یلحق والقول قوله
فی عدم الدخول ولو اعترف به وانکر الولد لم
ینتف الا باللعان ولا یجوز له الحاق ولد الزنا
به ولو تزوجت باخر بعد طلاق الاول واتت بولد
لاقل من ستة اشهر فهو للاول وان کانت لستة اشهر
فصاعدا فهو للاخیر ولو کان لاقل من ستة من
وطی الثانی واکثر من عشرة من طلاق الاول فلیس
لهما وکذا الامة لو بیعت بعد الوطی ولو اعترف
بولد امته او المتعة الحق به ولا یقبل نفیه بعد
ذلک ولو وطئه المولی واجنبی فالولد للمولی
ومع امارة الانتفاء لا یجوز الحاقه ولا نفیه
بل یستحب ان یوصی له بشیء ولو وطئها المشترکون

٥٤٦٢

فتداعوه الحق بمن یخرجه القرعة ویغرم للباقین
حصصهم من قیمة امه وقیمته یوم سقوطه حیا
ولو وطی بالشبهة الحق به الولد فان کان لها زوج
وظن خلوها ردت علیه بعد العدة من الثانی و
یجب عند الولادة استبداد النساء والزوج او
بالمرأة ویستحب غسل المولود والاذان فی اذنه
الیمنی والاقامة فی الیسری وتحنیکه بتربة الحسین
علیه الصلوة والسلام وبماء الفرات وتسمیته باسماء
الانبیاء او الائمة علیهم الصلوة والسلام والکنیة و
لا یکنی محمد بابی القاسم وحلق راسه یوم السابع
والعقیقة بعده والتصدق بوزنه ذهبا او فضة
وثقب اذنه وختانه فیه ویجب بعد البلوغ وخفض
الجواری مستحب ویستحب له ان یعق عن الذکر بذکر
وعن الانثی بالانثی بصفات الاضحیة ولا یاکل الابوان
منها ولا یکسر شیء من عظامها وافضل مراضع
الام وللحرة الاجرة علی الاب ومع موته من مال

الوضع ولا يجبر على ارضاعه ويجبر الامة ومدة
الرضاع حولان واقله واحد وعشرون شهرا والام
احق بارضاعه اذا رضيت بما يطلب غيرها من اجرة
او تبرع والام احق بحضانة الذكر بمدة الرضاع
اذا كانت حرة مسلمة وبالانثى سبع سنين وتسقط
الحضانة لو تزوجت ولو مات الاب او كان مملوكا
او كافرا فالام اولى به **الفصل العاشر** في النفقات
اما الزوجة فيجب لها النفقة من الاطعام والكسوة و
السكنى مع العقد الدائم والتمكين التام مع القدرة
وان كانت ذمية او امة فان طلقت بائنا او مات
الزوج فلا نفقة مع عدم الحمل وتقضى مع الفوات
واما الاقارب فيجب للابوين وان علوا والاولاد
وان نزلوا خاصة بشرط الفقر والعجز عن التكسب
وعلى الاب نفقة الولد فان فقد او عجز فعلى اب
الاب وهكذا فان فقدوا فعلى الام فان فقدت
فاباؤها واما المملوك فيجب نفقته على مولاه وله

ان يجعل

ان يجعلها في كسبه مع الكفاية والا اثمة المولى و
تجب نفقة البهائم المملوكة فان امتنع اجبر على البيع
او الذبح ان كانت مذكاة او الانفاق **كتاب**
الفراق وفيه فصول **الاول** في الطلاق ويشترط
في المطلق البلوغ والعقل والاختيار والقصد
وللولي ان يطلق عن المجنون لا الصغير والسكران
وفي المطلقة دوام الزوجية وخلوها من الحيض و
النفاس ان كان حاضرا ودخل بها ولو كان غائبا
بقدر انتقالها من طهر الى اخر صح طلاقها وان
كانت حائضا وان يطلقها في طهر لم يقربها فيه
بجماع الا في الصغيرة والايسة والحامل والمسترابة
تصبر ثلثة اشهر ولا يقع الا بقوله طالق مجردا
عن الشرط او الصفة ويشترط سماع رجلين عدلين
الفصل الثاني في اقسامه وهو بدعة وسنة فالاول
طلاق الحائض الحامل والنفساء مع حضور الزوج
والمسترابة قبل ثلثة اشهر وطلاق الثلثة مرسلا والكل

باطل والثانی باین ورجعی والاول الآیسه والصغیره
وغیر المدخول بها والمختلعه والمباراه مع استمرارهما
علی البذل والمطلقه ثلثا بینهما رجعتان والثانی
ما عداه مما للرجل المراجعه فیه وطلاق العده ما
یرجع فی العده ویواقع ثم یطلق بعد الطهر فیحده
تحرم بعد تسع ینکحها بینها رجلان مؤبدا و
وما عداه تحرم فی کل ثلثه حتی ینکح غیره ویشترط
فی المحلل البلوغ والوطی قبلا بالعقد الصحیح
الدائم وکما یهدم الثلث یهدم ما دونها ویصح
الرجعه نطقا وفعلا ولا یجب فیها الاشهاد و
یقبل قول المراه فی انقضاء العده بالحیض ویکره
طلاق المریض ویقع لکن ترثه المراه وان کان
باینا ما لم تمت بعدها ولو بلحظه او تتزوج هی
او یبرء من مرضه وهو یرثها فی الرجعی فی العده
ونکاحه صحیح مع الدخول والا فلا الفصل الثالث
فی العدد لا عده فی الطلاق علی الصغیره والیائسه

اخر

وغیر المدخول بها والمستقیمه الحیض عدتها ثلثه
اقراء ان کانت حره والا فقرءان وان کانت فی سن
من تحیض ولا حیض لها فعدتها ثلثه اشهر ان کانت
حره والا فشهر ونصف والحامل عدتها وضع الحمل
وان کان سقطا وعده الحره المتوفی عنها
زوجها اربعه اشهر وعشره ایام صغیره او
بالغه او غیرهما دخلا او لا ولو کانت حاملا فابعد
الاجلین وعلیها الحداد ولو کانت امه فشهران
وخمسه ایام والحامل بابعد الاجلین وام الولد
تعتد من وفاه الزوج کالحره وغیرها ولو اعتق
امته بعد وطئها اعتدت بثلثه اقراء ولو مات
بعد الطلاق رجعیا اعتدت عده الحره والامه ان کانت امه
للوفاه ولو کان باینا عده الطلاق ولا یجوز
للزوج ان یخرج الرجعیه من بیت الطلاق حتی
تخرج عدتها الا ان تاتی بفاحشه مبینه ولا لها
ان تخرج الا مع الضروره بعد نصف اللیل وترجع قبل

الفجر وعليه نفقة عدتها وتعتد المطلقة من وقت
ايقاعه والمتوفى عنها من حين البلوغ الفصل الرابع
في الخلع والمباراة ولا يقع بمجرده ما لم يتبع
بالطلاق ويقع على قول ولا بد فيه من الفدية و
هي ما يصح تملكه بشرط التعيين واختيار المرأة
وله ان يأخذ ازيد مما اعطاها ويشترط في الخلع
التكليف والاختيار والقصد وفي المرأة مع الدخول
الطهر الذي لم يقربها فيه بجماع مع حضوره وانتفاء
الحمل وامكان الحيض واختصاصها بالكراهية
وحضور شاهدين عدلين وتجريده عن شرط لا
يقتضيه العقد ويبطل لو انتفت الكراهية منها
ولا يملك الفدية ولها الرجوع في الفدية ما دامت
في العدة واذا رجعت كان له الرجوع في البضع
والا فلا ولا توارث بينهما في العدة ولو بانت
الفدية مستحقة قيل يبطل الخلع ولو بذلت الامة
مع الاذن صح وبدونه يتبع به ولو كانت فديته

المسلم

المسلم خمراً فان اتبع بالطلاق كان رجعياً ولو
خلعها على الف ولم يعين بطل ولو خالع على خل
فبان خمراً صح وله بقدره خل ولو طلق بفدية كان
بائناً وان تجرد عن لفظ الخلع فلو قالت طلقني بكذا
كان الجواب على الفور فان تأخر فلا فدية وكان
رجعياً وشرط المباراة كالخلع الا ان الكراهية
منهما وصورتها بارأتك بكذا فانت طالق وهي
بائن ما لم ترجع في البذل في العدة ولا يحل له
الزائد على ما اعطاها الفصل الخامس في الظهار
وهو حرام وصورته ان يقول لزوجته انت علي
كظهر امي او احد المحرمات وشرطه سماع شاهدي
عدل وكمال المظاهر والاختيار والقصد وايقاعه
في طهر لم يجامعها فيه اذا كان حاضراً ومثلها
تحيض وفي المستمتع بها وغير مدخول بها ومع
الشرط قولان ولا يقع في اضرار ولا يمين ومع
ارادة الوطي تجب الكفارة بمعنى تحريم الوطي حتى يكفر

فان طلق وراجع في العدة لم يحل حتى يكفر ولو
خرجا وكان بائنا فاستانف في العدة لم يحل
حتى او مات احدهما او ارتد فلا كفارة ولو وطي
قبل التكفير عامدا لزمه كفارتان ويتكرر بتكرر الوطي
كفارة ولو عجز اجزاه الاستغفار واذا رافعته
انظره الحاكم ثلثة اشهر من حين المرافعة فيضيق عليه
بعدها حتى يكفر او يطلق ولو ظاهر زوجته الامة
ثم اشتراها ووطئها بالملك فلا كفارة الفصل
الخامس في الايلاء ولا ينعقد بغير اسم الله تعالى
ولا لغير اضرار من كامل مختار قاصد وان كان
عبدا او خصيا او مجبوبا ولا بد ان تكون المرأة
منكوحة بالدائم مدخولا بها وان يولي مطلقا
او ازيد من اربعة اشهر فاذا رافعته انظره الحاكم
اربعة فان رجع وكفر والا الزمه الطلاق او
الفئة والتكفير ويضيق عليه في المطعم والمشرب
حتى يفعل احدهما ويقع الطلاق رجعيا ولو آلى

مدة فرافع حتى خرجت فلا كفارة لو وطي ولا فئة
فالقول قوله مع يمينه وفئة القادر الوطي قبلا
وفئة العاجز اظهار العزم على الوطي مع القدرة
ولا يتكرر الكفارة بتكرار اليمين الفصل السابع
في اللعان وسببه قذف الزوجة بالزنا مع دعاء
المشاهدة وعدم البينة وانكار ولد يلحق به
ظاهرا ويشترط في الملاعن والملاعنة التكليف و
سلامة المرأة من الصمم والخرس ودوام النكاح
وفي اشتراط الدخول قولان وصورته ان يقول
الرجل اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما قلته
عن هذه المرأة اربع مرات ثم يعظه الحاكم فان
رجع حده والا قال ان لعنة الله عليه ان كان من
الكاذبين ثم تقول المرأة اربع مرات اشهد بالله
انه لمن الكاذبين ثم يعظها الحاكم فان اعترفت
رجمها والا قالت ان غضب الله عليها ان كان من
الصادقين فتحرم ابدا ويجب التلفظ بالشهادة

وقيامهما عند التلفظ وبداءة الرجل وتعيين المرءة
والنطق بالعربية مع القدرة ويجوز بغيرها مع
العذر والبداءة بالشهادة ثم باللعن في
الرجل وفي المرءة تبدء بالشهادة ثم بالغضب
ويستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة ووقوف
الرجل عن يمينه والمرءة عن يساره وحضور
من يسمع اللعان والوعظ قبل اللعن والغضب
ولو كذب نفسه بعد اللعان حد للقذف لم
يزل التحريم ويرثه الولد مع اعترافه بعد اللعان
ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به ولو اعترفت المرءة
بعد اللعان اربعا قيل تحد ولو ادعت المرءة
المطلقة الحمل منه فانكر الدخول فاقامت بينة
بارخاء الستر فالاقرب سقوط اللعان ما لم يثبت
الدخول **كتاب العتق** وفيه فصول **الاول** في
الرق يختص الرق باهل الحرب او باهل الذمة
اخلوا بالشرائط ويحكم على المقر بالرقية مختارا او

لا يقبل

لا يقبل قول مدعي الحرية اذا كان يباع في الاسواق
الا ببينة ولا يملك الرجل ولا المرءة احد الابوين
وان علوا ولا الاولاد وان نزلوا ولا الرجل المحارم
بالنسب من النساء ولو ملك احد هؤلاء عتق و
حكم الرضاع حكم النسب **الفصل الثاني** في
العتق والصريح انت حر وفي لفظ العتق اشكال
ولا يقع بغيرهما ولا بالاشارة والكتابة مع القدرة
ولا يقع مشروطا ولا في اليمين ولو اشترط مع
العتق شيئا من خدمته وغيرها جاز وشرط التكليف
والاختيار والقصد والقربة واسلام العبد ويكره
عتق المخالف ولو نذر عتقه او اعتق الكافر صح
ويستحب ان يعتق من مضى في ملكه سبع سنين ولو نذر
عتق كل عبد له قديم عتق من كان في ملكه ستة اشهر
فصاعدا ولو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك
جماعة استخرج بالقرعة على خلاف والعبد لا يملك
شيئا وان ملكه مولاه على الاقوى فلو عتقه وبيده

مال فالمال للمولى وان علم به ولو يستثنه لو
اعتق ثلث عبيده استخرج بالقرعة ولو اعتق بعض
عبده عتق كله ولو كان له شريك قوم عليه حصة
شريكه واعتقت ولو كان معسرا سعى العبد في نصيب الشريك
ولو اعتق الحبلى فالوجه عدم عتق الحمل الا ان
يعتقه بالخصوصية وعمى المملوك وجذامه وتنكيل
المولى به والاقعاد اسباب في العتق وكذا اسلام
العبد وخروجه قبل مولاه من دار الحرب ولو مات
ذو المال وله وارث مملوك لا غير اشتري من
مولاه واعتق واعطي باقي التركة **الفصل الثالث**
في التدبير وهو ان يقول انت رق في حياتي
حر بعد وفاتي من الكامل والقاصد فينعتق من
الثلث بعد الوفاة كالوصية وله الرجوع متى
شاء وهو متأخر عن الدين ولو دبر الحبلى نص
بالتدبير دون الحمل اما تجدد الحمل من مملوك
بعد التدبير فانه يكون مدبرا ولو رجع في تدبير

الام

الام قبل لا يصح رجوعه في تدبير الاولاد والاقوى
ان رجوعه في تدبير الام خاصة ليس رجوعا في
تدبير الاولاد ولو رجع في تدبيرهما معا صح
الرجوع وولد المدبر من مملوكه مدبر ولا يبطل
تدبير الولد بموت الام قبل مولاه وينعتقون
من الثلث فان قصر استسعوا واباق المدبر
ابطال التدبير **الفصل الرابع** في الكتابة وهي
قسمان مطلقة ومشروطة فالمطلقة ان يقول العبد
او امته كاتبتك على كذا ان تؤديه في نجم كذا اما
في نجم واحد او نجوم متعددة فيقول قبلت وقيل
يفتقر الى قوله فاذا اديت فانت حر فهذا يتحرر
منه بقدر ما يؤدي وليس لمولاه فسخ الكتابة
وان عجز ويفكه الامام من سهم الرقاب وجوبا
مع العجز وان اولد من مملوكه تحرر من اولاده بقدر
ما فيه من الحرية وان مات ولم يتحرر منه شيء كان
ميراثه للمولى وان تحرر منه شيء كان لمولاه من ماله

بقدر الرقية ولورثته الباقي ويؤدون مما بقي
من مال الكتابة ولو لم يكن له مال سعى الاولاد فيما
بقي على ابيهم ومع الاداء ينعتق الاولاد ويرث
بقدر نصيب الحرية ولو اوصى او اوصي له بشيء صح
بقدر الحرية وكذا لو وجب عليه حد ولو وطئ امة
المطلقة حد بنصيب الحرية واما المشروط وهو ان
يقول بعد ذلك فان عجزت فانت رد في الرق و
هذا لا يتحرر منه شيء الا باداء جميع ما عليه فان
عجز وحده ان يؤخر نجما عن وقته رد في الرق ويستحب
للمولى الصبر عليه ولا بد في العوض من كونه دينا مؤجلا
معلوما مما يصح تمليكه ويكره ان يتجاوز به القيمة
واذا مات المشروط بطلت الكتابة وكان ماله و
اولاده لمولاه وليس للمكاتب ان يتصرف في ماله
بغير الاكتساب الا باذن المولى ويسقط تصرف
المولى عن ماله بغير الاستيفاء ولو وطئ مكاتبته
مكرها فلها المهر وليس لها ان تتزوج بدون اذن

المو

المولى واولاده بعد الكتابة مكاتبون اذا لم يكونوا
احرارا **كتاب الايمان** وفيه فصول **الاول** لا
ينعقد اليمين بغير اسماء الله تعالى ولا بالبراءة
منه او من احد الانبياء عليهم السلام او الائمة عليهم السلام
ويشترط في الحالف التكليف والقصد والاختيار
ويصح من الكافر وانما ينعقد على فعل الواجب
او المندوب او المباح مع الاولوية او ترك الحرام
او ترك المكروه او ترك المباح مع الاولوية ولو
تساوى متعلق اليمين وعدمه في الدين والدنيا
وجب العمل بمقتضى اليمين ولا تتعلق بفعل الغير و
لا بشيء بالماضي ولا بالمستحيل ولو تجدد العجز عن
الممكن انحلت اليمين ويجوز ان يحلف على خلاف
الواقع مع تضمن المصلحة والتورية ان عرفها ولو
استثنى بالمشية انحلت اليمين وللوالد والزوج
والمولى حل يمين الولد والزوجة والعبد في غير الواجب
وانما يجب الكفارة بترك ما يجب فعله او فعل ما يجب

تركه باليمين لا بالغموس ولا يجوز ان يحلف الا مع
العلم وينعقد لو قال والله لافعلن او بالله او تالله
او عمر الله او لعمر الله او اقسم بالله او احلف برب المصحف
دون وحق الله والله اعلم **الفصل الثاني** في النذر
والعهد ويشترط في الناذر التكليف والاختيار
والقصد والاسلام واذن الزوج والمولى في
زوجته والعبد في غير الواجب وهو اما بر
كقوله ان رزقت ولدا فلله علي كذا او شكر
كقوله ان برئ المريض فلله علي كذا او زجر كقوله
ان فعلت محرما فلله علي كذا او ان لم افعل طاعة
فلله علي كذا او تبرع كقوله لله علي كذا ولو قال
علي كذا ولم يقل لله لم يجب ومتعلق النذر يجب
ان يكون طاعة لله مقدورا للناذر ولو نذر فعل
طاعة ولم يعين تصدق بشيء او صلى ركعتين او
صام يوما ولو نذر صوم حين كان عليه ستة اشهر
ولو قال زمانا فخمسة اشهر ولو نذر الصدقة بمال

النذور والعهود

كثير

كثير فثمانون درهما ولو نذر عتق كل عبد له قديم
عتق من مضى له في ملكه ستة اشهر فصاعدا ولو عجز اداء
الصدقة بماله اجمع قومه وتصدق شيئا فشيئا حتى
يوفي ومع الاطلاق لا يتقيد بوقت ولو قيده بوقت او
مكان لزم ولو نذر صوم يوم بعينه فاتفق له السفر
افطر وقضاه وكذا لو حاضت المرأة او نفست ولو
كان عيدا افطر ولا قضاء وكذا لو عجز عن صومه و
العهد ان يقول عاهدت الله او علي عهد الله انه
متى كان كذا فعلي كذا وهو لازم وحكمه حكم اليمين
ولا ينعقد النذر والعهد الا باللفظ ولو جعل
دابته او جاريته او عبده هديا لبيت الله تعالى
بيع وصرف ثمنه في مصالح البيت او المشهد الذي
جعل له او في معونة الحاج والزائرين **الفصل الثالث**
في الكفارات وهي مرتبة ومخيرة وما يجمع فيه الامران
وكفارة الجمع فالمرتبة كفارة الظهار وقتل الخطا
ويجب فيهما عتق رقبة فان عجز صام شهرين متتابعين

فان عجز اطعم ستين مسكينا وكفارة من افطر يوما
من قضاء شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشرة
مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة
كفارة من افطر يوما من شهر رمضان او من نذر
معين او خالف نذرا او عهدا على قول وهي عتق
رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا وما يجتمع فيه الامران كفارة اليمين وهي
عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم
فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات وكذا الايلاء
وكفارة الجمع في قتل المؤمن عمدا ظلما عتق رقبة و
صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
وقيل من حلف بالبراءة فعليه كفارة ظهار فان
عجز فكفارة يمين وفي جز المرأة شعرها في المصاب
فعليها كفارة رمضان وفي نتفه او خدش وجهها
او شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته
كفارة اليمين ولو تزوج بامرأة في عدتها فارقها

ولو

من وجد الرقبة وامكنه الشراء
فقد وجد الرقبة

وكفر بخمسة اصوع من دقيق ولو نام عن العشاء الآخرة
حتى خرج الوقت اصبح صائما ولو عجز عن صوم يوم
نذره تصدق بمدين على مسكين مسائل الاولى
من وجد الثمن والتركة فقد وجد ويشترط فيها
الايمان ويجزي الابق وام الولد والمدبر الثانية
من لم يجد الرقبة او وجدها ولم يجد الثمن انتقل
الى الصوم في المرتبة ولا يباع ثياب بدنه ولا خادم
ولا مسكنه الثالثة كفارة العبد في الظهار و
قتل الخطاء في الصوم نصف كفارة الحر الرابعة
اذا عجز عن الصيام في المرتبة وجب الاطعام لكل
مسكين مد من طعام ولو تعذر العدد جاز التكرار
ويطعم غالب قوته ويستحب الادام واعلاه اللحم
واوسطه الخل وادناه الملح ولا يجوز اطعام الصغار
منفردين ويجوز منضمين الى الرجال فان انفردوا
احتسب الاثنان بواحد الخامسة الكسوة لكل فقير
ثوبان مع القدرة والا فواحد السادسة لا بد من

نية القربة والتكليف في المكفر واسلامه كتاب
الصيد وتوابعه وفيه فصول الاول فيما يؤكل
صيده وهو امران الكلب والسهم اما الكلب
فاذا قتل صيدا وهو الممتنع حل اكله بشروط سته
ان يكون الكلب معلما يسترسل اذا ارسله وينزجر
اذا زجره وان لا يعتاد اكل ما يصيده ولا عبرة
بالنادر وان يكون المرسل مسلما او في حكمه وان
يرسل الكلب قاصدا لارسال الكلب وان يسمي
عند ارساله وان لا يغيب عن العين حيا فلو نسي
التسمية وان كان يعتقد وجوبها حل الاكل ولو
سمى غير المرسل لم يحل وكذا لا يحل لو شاركه
كلب الكافر او من لم يسم او لم يقصد واما
السهم فيدخل فيه السيف والرمح والمعراض اذا
خرق ويؤكل ما يقتله اذا سمى المرسل وكان مسلما اصدها صح
او بحكمه ولو قتل ما فيه حديده معترضا حل ولو قتل
السهم او الكلب فرخا لم يحل ولو رماه بسهم فتردى

من جبل او وقع في الماء فمات لم يحل ولو كان باسيا
ولو قده السيف بنصفين حلا ان تحركا او لم يتحركا
ولو تحرك احدهما حركة ما حيوته مستقره حل
بعد التذكية خاصة والا حلا معا ولو قطعت الحبالة
بعضه فهو ميتة ولو رمى صيدا فاصاب غيره حل
ولو رمى لا للصيد فاصاب لم يحل وباقي الات
الصيد كالفهود والحبالة وغيرهما لا يحل اما
لم يدرك ذكاته وهو المستقر حيوته ويذكيه
الفصل الثاني في الذباحة ويشترط في الذابح
الاسلام او حكمه ولو ذبح الذمي او الناصب لم
يحل الاكل ويحل لو ذبح المخالف وانما يكون
بالحديد مع القدرة ويجوز مع الضرورة بما
يفري الاوداج ويجب قطع المري والودجين
والحلقوم ويكفي في المنحور طعنه في وهدة اللبة
ويشترط في الذبيحة استقبال القبلة والتسمية و
لو اخل باحدهما عمدا لم يحل ولو كان ناسيا حل

ويشترط في الابل النحر وفي غيرها الذبح وان
يتحرك بعد التذكية حركة الاحياء واقله حركة الذنب
او طرف العين او يخرج الدم المسفوح ولو نفذ
لم يحل ويستحب في الغنم ربط قوائمها عدا احدى
رجليه وفي البقر اطلاق ذنبه وربط اخفاف
الابل الى الابط وارسال الطير وما يباع في
سوق المسلمين فهو ذكي حلال اذا لم يعلم حاله
لو تعذر الذبح والنحر كالمتردي في البئر مثلا
والمستعصي يجوز اخذه بالسيوف وغيرها مما
يجرح اذا خشي التلف وذكوة السمك اخراجه
من الماء حيا ولو مات في الماء بعد اخذه لم يحل
وكذا ذكوة الجراد اخذه حيا ولا يشترط فيهما
الاسلام ولا التسمية والدبا حرام ولو احرق في
اجمه قبل اخذه فحرام وذكوة الجنين ذكوة امه
مع تمام الخلقة ولو خرج حيا لم يحل بدون الذكوة

الفصل الثالث في الاطعمة والاشربة وفيه مباحث

الاول في حيوان البحر ولا يؤكل منه الا سمك
له فلس ويحرم الطافي والجلال منه حتى يطعم علفا
طاهرا يوما وليلة والجري والسلحفاة والضفادع
والسرطان ولا باس بالكنعت والربيثا والطمر
الطبراني والابلامي والايلامي ويؤكل ما يوجد
في جوف السمكة ان كانت مباحة لا ما تقذفه الحية
الا ان يضطرب ولم ينسلخ والبيض تابع ومع الاشتباه
يؤكل الخشن الثاني البهائم ويؤكل النعم
الاهلية وبقر الوحش وكبش الجبلي والحمير و
الغزلان واليحامير ويكره الخيل والبغال والحمير
ويحرم الجلال من المباح وهو ما ياكل عذرة الانسان
خاصة الا مع الاستبراء فيطعم الناقة علفا طاهرا
اربعين يوما والبقرة عشرين والشاة عشرة ولو شرب
لبن خنزيرة كره ولو اشتد لحمه حرم هو ونسله و
يحرم كل ذي ناب كالاسد والثعلب ويحرم الارنب
والضب واليربوع والحشرات والقمل والبق وكبار الغث

الثالث الطيور ويحرم السبع كالبازي والرخم
وما كان صفيفه اكثر من دفيفه وما ليس له قانصة
ولا حوصلة ولا صيصة والخفاش والطاوس
الجلال من الحلال حتى يستبرى فالبطة وشبهها خمسة
ايام والدجاجة ثلثة والزنابير والذباب وبيض
المحرم وما اتفق طرفاه في المشتبه ويكره الغراب
والخطاف والهدهد والصرد والصوام والشقراق
والفاختة والقنبرة الرابع الجامد ويحرم الميتة
واجزاؤها عدا صوف ما كان طاهراً في حيوته
وشعره ووبره وريشه وقرنه وعظمه وبيضه اذا
اكتسى الجلد الفوقاني والانفحة ويحرم من الذبيحة
القضيب والانثيان والطحال والفرث و
الدم والمثانة والمرارة والمشيمة والفرج والعلبا و
النخاع والغدد وذات الاشاجع وخرزة
الدماغ ويكره الكلى واذنا القلب ويحرم الاعيان
النجسة كالعذرة وما ابين من الحي والطير عدا

البر

اليسير من تربة الحسين عليه الصلوة والسلام
للاستشفاء والسموم القاتلة الخامس المايع ويحرم
كل مسكر من خمر وغيره والعصير اذا غلا والفقاع
والدم والعلقة وان كانت في بيضة وهي نجسة و
كل ما هو نجس من المايع وغيره ويلقى النجاسة
وما يكتنفها من الجامد كالسمن والعسل ويحل
الباقي والدهن النجس بملاقاة النجاسة يجوز
الاستصباح به تحت السماء خاصة ويحرم الابوال
كلها عدا ابوال الابل للاستشفاء وكذا يحرم لبن
الحيوان المحرم ولو اشتبه اللحم القي في النار فان
انقبض فذكي والا فميت ولو استرخى واشتبه
اجتنب مسائل الاولى يجوز للانسان ان ياكل
من بيت من تضمنته الاية خاصة مع عدم العلم
بالكراهة الثانية اذا انقلبت الخمر خلا طهر
بعلاج كان او غيره ما لم يمازجها نجاسة
الثالثة لا يحرم شيء من الربوبات وان شم منها

رائحة المسكر الرابعة العصير اذا غلا من قبل
نفسه او بالنار حرم حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلا
الخامسة يجوز للمضطر تناول المحرم بقدر ما يمسك
رمقه الا الباغي وهو الخارج على الامام العادل
والعادي وهو قاطع الطريق السادسة يستحب
غسل اليدين قبل الطعام والتسمية والاكل باليمين
وغسل اليد بعده والحمد والاستلقاء وجعل
الرجل اليمنى على اليسرى ويحرم الاكل على مائدة
المسكر وافراط الاكل المفضي للضرر كتاب المواريث
وفيه فصول الاول في اسبابه وهي شيئان نسب
وسبب فالنسب مراتبه ثلثة الاولى الابوان
والاولاد فللاب المنفرد المال وللام وحدها
الثلث والباقي يرد عليها ولو اجتمعا كان
الباقي له ولو كان معهما زوج او زوجة فله
نصيبه وللام الثلث والباقي للاب وللابن المال
وكذا للابنين فما زاد بالسوية ولو انفردت فلها

النصف

النصف والباقي يرد عليها وللبنتين فما زاد
الثلثان والباقي يرد عليها ولو اجتمع الذكور و
الاناث من الاولاد فللذكر مثل حظ الانثيين و
لكل واحد من الابوين مع الذكور السدس والباقي
للاولاد ولو كان معهم اناث فالباقي بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين ولكل واحد من الابوين منفردا
مع البنت الربع بالتسمية والرد والباقي للبنت
كذلك ومع البنتين فما زاد الخمس ولهما مع البنت
الخمسان تسمية وردا والباقي لها ومع البنتين فما
زاد الثلث ولو شاركهم زوج او زوجة دخل
النقص على البنت او البنات مسائل الاولى اذا
خلف الميت مع الابوين اخا واختين او اربع اخوات
او اخوين حجبوا الام عما زاد عن السدس بشرط ان
يكونوا مسلمين غير قاتلين ولا مماليك منفصلين
غير حمل ويكونوا من الابوين او من الاب ويكون
الاب موجودا فان فقد احد هذه فلا حجب واذا

اجتمعت الشرائط فان لم يكن معهما اولاد فللام
السدس خاصة والباقي للاب وان كان معهما
بنت فلكل واحد من الابوين السدس وللبنت
النصف والباقي يرد على الاب والبنت ارباعا
الثانية اولاد الاولاد يقومون مقام الاولاد
عند عدمهم وياخذ كل فريق منهم نصيب من
يتقرب به فلاولاد البنت مع اولاد الابن الثلث
للذكر مثل حظ الانثيين ولاولاد الابن الثلثان
كذلك والاقرب يمنع الابعد ويشاركون
الابوين كاباتهم ويرد على اولاد البنت كما يرد
عليها ذكورا كانوا او اناثا الثالثة يحبى
الولد الاكبر من الذكور بثياب بدن الميت و
خاتمه وسيفه ومصحفه اذا لم يكن سفيها و
لا فاسد الراي بشرط ان يخلف الميت غير ذلك
وعليه قضاء ما على الميت من الصلوة والصيام
المرتبة الثانية الاخوة والاجداد اذا لم يكن

للميت ولد وان نزل ولا احد الابوين كان ميراثه
للاخوة وللاجداد فللاخ من الابوين فما زاد
المال وللاخت من قبلهما النصف والباقي رد
عليها وللاختين منهما فما زاد الثلثان والباقي
رد عليهما ولو اجتمعت الذكور والاناث فللذكر
مثل حظ الانثيين وللواحد من الام ذكرا
كان او انثى السدس والباقي رد عليه وللاثنين
فصاعدا الثلث والباقي رد عليهم الذكر والانثى
سواء ويقوم من يتقرب بالاب خاصة مقام من
يتقرب بالابوين غير مشاركة وحكمهم حكمهم ولو
اجتمع الاخوة من الابوين مع الاخوة من كل واحد
منهما كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان
واحدا والثلث ان كان اكثر بينهم بالسوية و
ان كانوا ذكورا واناثا ولمن يتقرب بالابوين
الباقي واحدا كان او اكثر للذكر مثل حظ الانثيين
وسقط الاخوة من الاب ولو اجتمعت الاخوة من

الام مع الاخوة من الاب خاصة كان لمن يتقرب
بالام السدس ان كان واحداً والثلث ان كان
اكثر بالسوية والباقي لمن يتقرب بالاب للذكر
مثل حظ الانثيين ولو كان الاخوة من قبل الاب
اناثاً كان الرد بينهن وبين المتقرب بالام ارباعاً
او اخماساً وللزوج والزوجة نصيبهما الاعلى
ويدخل النقص على المتقرب بالابوين او بالاب
وللجد اذا انفرد المال وكذا الجدة ولو اجتمعا
لاب فللذكر ضعف الانثى وان كانا لام فبالسوية
ولو اجتمع المختلفون فللمتقرب بالام الثلث و
ان كان واحداً والباقي للمتقرب بالاب ولو
دخل الزوج او الزوجة دخل النقص على المتقرب
بالاب والاقرب يمنع الابعد ولو اجتمع الاخوة
والاجداد كان الجد كالاخ والجدة كالاخت
والجد وان علا يقاسم الاخوة واولاد الاخوة
والاخوات يقومون مقام ابائهم عند عدمهم

في مقاسمة الاجداد وكل واحد منهم يرث نصيب
من يتقرب به ويقتسمونه بالسوية ان كانوا لام
وان كانوا لاب فللذكر ضعف الانثى المرتبة الثالثة
الاعمام والاخوال وانما يرثون مع فقد الاولين
فللعم وحده المال وكذا العمان فما زاد وكذا
العمة والعمات ولو اجتمعوا فللذكر مثل حظ
الانثيين ولو تفرقوا فللواحد من الام السدس
وللزائد عليه الثلث بالسوية والباقي لمن
يتقرب بالابوين واحداً او اكثر للذكر ضعف الانثى
وسقط المتقرب بالاب ولو فقد المتقرب بهما
قام المتقرب بالاب مقامه وحكمه حكمه وللخال
المنفرد المال وكذا الخالان فما زاد وكذا
الخالة والخالتان والخالات ولو اجتمعوا
تساووا ولو تفرقوا فللمتقرب بالام السدس ان
كان واحداً والثلث ان كان اكثر بالسوية و
الباقي لمن يتقرب بالابوين واحداً كان او اكثر

بالسوية وسقط المتقرب بالاب ولو فقد كمن
بهما فاقام المتقرب بالاب مقامه كهيئته ولو اجتمع
الاخوال والاعمام فللاخوال الثلث وان كان
واحدا ذكرا او انثى والباقي للاعمام وان كان
واحدا ذكرا او انثى وان تفرق الاخوال فللمتقرب
بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان
اكثر بالسوية والباقي لمن يتقرب بالابوين وسقط
المتقرب بالاب وللاعمام الباقي فان تفرقوا
فللمتقرب بالام سدسه ان كان واحدا والا فثلثه
والباقي للمتقرب بهما وسقط المتقرب بالاب
وللزوج والزوجة نصيبه الاعلى وللمتقرب بالام
ثلث الاصل والباقي للمتقرب بهما او بالاب و
يقوم اولاد العمومة والعمات والخؤولة والخالات
مقام ابائهم مع عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب
من يتقرب به واحدا كان او اكثر والاقرب يمنع
الابعد الا في صورة واحدة وهي ابن عم من الابوين

مع العم

مع العم من الاب فان المال لابن العم خاصة وعمومة
الاب وخؤولته وعمومة الام وخؤولتها يقومون مقام
العمومة والعمات والخؤولة والخالات مع فقدهم
والاقرب يمنع الابعد واولاد العمومة والخؤولة
وان نزلوا يمنعون عمومة الاب وخؤولته وعمومة
الام وخؤولتها ولو اجتمع للوارث سببان
متشاركان ورث بهما كابن العم لاب هو ابن خال
لام او زوج هو ابن عم او ابن خال ولو منع احدهما
الاخر ورث من قبل المانع كابن عم لاب هو اخ
لام المرتبة الرابعة في الميراث بالسبب وهو اثنان
الزوجية والولاء فللزوج مع عدم الولد
النصف ومعه وان نزل الربع وللزوجة مع
عدمه الربع ومع وجوده الثمن ولو فقد غيرهما
رد على الزوج وفي الزوجة قولان وتتشارك
ما زاد على الواحدة في الثمن او الربع ويرث كل
منهما من صاحبه مع الدخول وعدمه ومع الطلاق

الرجعي ويرث الزوج من جميع التركة وكذا المرأة
اذا كان له ولد منها ولو فقد ورثت الا من عين الآلات
والارضين وتقوم الابنية والآلات والنخل
والاشجار وترث من القيمة ولو تزوج المريض
ودخل ورثت والا فلا مهر ولا ميراث واما
الولاء فاقسامه ثلثة الاول ولاء العتق ويرث
المعتق عتيقه مع التبرع وعدم التبري من الجريرة
بعد فقد النسب ويشارك الزوج والزوجة
ولو كان المنعم متعددا تشاركوا ولو عدم فالاقرب
انتقال الولاء الى الابوين واولاد الذكور فان
فقدوا فللعصبة ولو كان المنعم امرأة انتقل
الولاء الى عصبتها دون اولادها ولا يرث الولاء
من يتقرب بالام ولا يصح بيعه ولا هبته ولا
اشتراطه في البيع وجر الولاء صحيح فلو حملت
المعتقة بعد العتق من مملوك حرا فولاؤه لمولاها
فاذا عتق الاب انجر ولاؤه الى معتق ابيه فان فقد

فلابيه

فلابيه واولاده الذكور فان فقد فللعصبة فان
فقدوا فلمولى مولى الاب فان فقد فلمولى عصبة
مولى الاب فان فقدوا فللضامن فان فقدوا
فللامام ولا يرجع الى مولى الام ولو مات المنعم عن
ابنين ثم مات المعتق بعد موت احدهما شارك
الحي وورثة الميت الثاني ولاء تضمن الجريرة
من توالى انسانا جريرته فيكون ولاؤه له ووارث
مع فقد كل مناسب ومسابب ويشارك الزوجين
وهو اولى من الامام ولا يتعدى الضامن ولا تضمن
السائبة كالمعتق واجبا ومن لا وارث له سواه
الثالث ولاء الامامة واذا فقد كل مناسب ومسابب
انتقل الميراث الى الامام يعمل به ما شاء وكان علي
عليه الصلوة والسلام يضعه في فقراء بلده وضعفاء
جيرانه ومع الغيبة تقسم في الفقراء **الفصل الثالث**
في موانع الارث وهي ثلثة كفر وقتل ورق اما الكفر
فلا يرث الكافر من المسلم وان قرب ولا يمنع من يتقرب

به فلو كان للمسلم ولد كافر وله ابن مسلم ورثه الجد
ولو فقد المسلم كان الميراث للامام والمسلم يرث
الكافر ويمنع من مشاركة الكافر فلو كان للكافر
ولد كافر وابن عم مسلم فميراثه لابن العم ولو اسلم
الكافر قبل القسمة شارك ان كان مساويا
واخذ الجميع ان كان اولى سواء كان الميت مسلما
او كافرا ولو كان الوارث واحدا واسلم الكافر
لم يرث والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في
الاراء والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل
والمرتد عن الفطرة يقتل في الحال وتعتد امرأته
من حين الارتداد عدة الوفاة ويقسم ميراثه
ولا يسقط هذه الاحكام بالتوبة وعن غير فطرة
يستتاب فان تاب والا قتل وتعتد زوجته عدة الطلاق
ولا يقسم امواله الا بعد قتله ولو تكرر قتل في
الرابعة والمرأة اذا ارتدت حبست وضربت اوقات
الصلوة حتى تتوب وان كانت عن فطرة وميراث

المرتد

المرتد للمسلم ولو لم يكن الا الكافر انتقل الى الامام
المرتد لا يرث المسلم الثاني القتل وهو يمنع الوارث
من الارث ان كان عمدا ظلما ولو كان خطاء منع من
ارث الدية على قول وميراث المقتول لغير القاتل وان
بعد وقرب القاتل ولو فقد فللامام والدية يرثها من
يتقرب بالاب ذكورا واناثا والزوج والزوجة وفي المتقرب
بالام قولان ولو لم يكن للمقتول عمدا وارث لم يكن للامام
العفو بل اخذ الدية او القتل ويقضي من الدية الديون
والوصايا وان كان العمد وليس للديان المنع من القصاص
الثالث الرق وهو مانع في الطرفين ولو اجتمع
الحر مع المملوك فالمال للحر وان بعد ولو اعتق قبل
القسمة شارك مع المساواة واختص مع الاولوية و
لو كان الوارث واحدا واعتق لم يرث ولو لم يكن
وارث الا المملوك اجبر مولاه على اخذ القيمة من تركته
واعتق واخذ الباقي ولو قصرت التركة لم يفك و
ميراث المملوك لمولاه ان قلنا انه يملك والمدبر وام الولد

والمكاتب المشروط او المطلق اذا لم يتحرر منه شيء كالقن

الفصل الرابع في مخارج السهام النصف من اثنين
والثلث والثلثان من ثلثة والربع من اربعة والسدس
من ستة والثمن من ثمانية ولو كان في الفريضة ربع وسدس
فمن اثني عشر والثمن والسدس من اربعة وعشرين
وقد تنكسر الفريضة فنضرب عدد من انكسر في اصل
الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق
مثل ابوين وخمس بنات والا ضرب الوفق في العدد
كابوين وست بنات فنضرب ثلثة وفق العدد في الفريضة
ولو قصرت الفريضة بدخول الزوج او الزوجة دخل
النقص على البنت او البنات والاخت او الاخوات
للابوين او للاب ولو زادت الفريضة ردت على غير
الزوج والزوجة والام مع الاخوة وذو السببين
اولى بالرد من السبب الواحد ولو مات بعض الوراث
قبل القسمة وتغاير الوارث او الاستحقاق فاضرب
الوفق من الفريضة الثانية في فريضة الاولى وان لم يكن

وفق

وفق فاضرب الفريضة الثانية في الاولى

الفصل الخامس
في ميراث ولد الملاعنة والزنا والحمل والمفقود ولد
الملاعنة ترثه امه ومن يتقرب بها وولده وزوجته
او زوجه وهو يرثهم ولا توارث بينه وبين الاب ومن
يتقرب به ولو ترك اخوة من الابوين مع الاخوة من
الام تساووا في ميراثه وولد الزنا لا يرثه الزاني
ولا الزانية ولا من يتقرب بهما ولا يرثهم وانما
يرثه ولده وزوجه او زوجته ويرثهم ومع عدمهم
للامام والحمل ان سقط حيا ورث والا فلا ويوقف
له قبل الولادة نصيب ذكرين احتياطا ويعطى
اصحاب الفرض اقل النصيبين ودية الجنين لابويه
ومن يتقرب بهما او بالاب والمفقود يقسم امواله
بعد مضي مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها غالبا

الفصل السادس في ميراث الخنثى وهو من له فرجان
فان بهما سبق البول منه حكم له ولو تساويا حكم للمتأخر
في انقطاع فان تساويا اعطي نصف سهم رجل ونصف

سهم امرأة فلو خلف ولدين ذكرا وخنثى فرضنهما
ذكرين ثم ذكرا وانثى وذهبت احد الفرضين في
الاخرى ثم المجتمع في حالتيه فيكون اثنى عشر للخنثى
خمسة وللذكر سبعة ولو كان معه انثى كان له خمسة و
للخنثى سبعة ولو اجتمعا معه فالفريضة من اربعين
ولو فقد الفرجين ورث بالقرعة ومن له راسان
او بدنان على حقو واحد يصاح به فان انتبها معا
فواحد والا فاثنان الفصل السابع في ميراث الغرقى
والمهدوم عليهم وهؤلاء يتوارثون بشروط ان
يكون لهما او لاحدهما مال وكانوا يتوارثون و
اشتبه المتقدم بالموت المتاخر وفي ثبوت الحكم
بغير الغرق والهدم اشكال ومع الشرائط يورث
كل منهم من صاحبه لا مما ورث منه ويقدم الاضعف
في الارث فان غرق اب وابن يفرض موت الابن و
اخذ الاب نصيبه ثم يورث الابن نصيبه من تركة
الاب لا مما ورث وينتقل نصيب كل منهما الى وارثه

ولو

ولو كان لاحد الاخوين مال انتقل ماله الى ورثة
الاخر ولو لم يكن وارث كان للامام الفصل الثامن
في ميراث المجوس وهؤلاء يتوارثون بالنسب والسبب
صحيحهما وفاسدهما على خلاف فلو ترك اما هي زوجة
فلها نصيبهما ولو كان احدهما مانعا ورث به خاصة
كبنت هي بنت بنت فانها ترث نصيب البنت خاصة
مسائل في المناسخات نعني بالمناسخات ان يموت
الانسان ولا يقسم تركته بين الوارث ثم يموت احد
الوارث قبل القسمة فيتعلق الغرض بقسمة الفريضتين
من اصل واحد واقسامها اربعة الاول ان يتحد
الوارث والاستحقاق الثاني ان يختلف الوارث و
الاستحقاق الثالث ان يتحد الوارث ويختلف الاستحقاق
الرابع ان يختلف الوارث ويتحد الاستحقاق والاول
منها وهو اتحادهما كما لو مات انسان وخلف ثلثة
اخوة ثم يموت احد الاخوة وخلف الاخوين المذكورين
فاصل الفريضة ثلثة اسهم لكل واحد منهم سهم ولما

مات احد الاخوة وخلف الاخوين المذكورين وسهم
واحد لا ينقسم بينهما نضرب الاثنين في اصل الفريضة
وهو ثلثة يبلغ ستة فياخذ كل منهما سهمان بحق الارث
من الفريضة الاولى وللميت سهمان فينقسمان بينهما
فياخذ كل منهما سهم من ارث الميت الثاني وهنا
اتحد الوارث والاستحقاق لان وارث الميت الاول
هو وارث الميت الثاني وكلاهما ياخذون بالاخوة
والثاني وهو اختلافهما معا كما لو مات انسان و
خلف اخوين ثم مات احد الاخوين وخلف الابنين
فالفريضة الاولى من اثنين لكل احد سهم والسهم لواحد
الذي مات قبل القسمة لا ينقسم على ابنيه نضرب
الاثنين في الاثنين يبلغ اربعة اسهم ياخذ الولدان
اللذان للميت الثاني سهمي ابيهما لكل واحد سهم
يبقى سهمان ياخذ عمهما من الميراث الاول وهنا
اختلف الوارث والاستحقاق لان الوارث الاول
هو اخ الميت والثاني ابناه وهما غير ابيهما والاخ

الاول

الاول كان بالاخوة والثاني بالبنوة والثالث وهو
اتحاد الوارث واختلاف الاستحقاق كما لو مات
انسان وخلف زوجة وثلثة اولاد ابن منهما ثم مات
احد الاولاد وخلف اخويه والجدة فالفريضة الاولى من
اربعة وعشرين للزوجة ثلثة ولكل واحد من الاولاد
الابن سبعة اسهم ولما مات احد الاولاد ورثه الاخوان
والجدة ونصيب الجدة من تركته حواشي بصيرة ميراث
ولو شاركهم زوج او زوجة دخل النقص على البنت
او البنات الرابع وهو اختلاف الوارث واتحاد
الاستحقاق كما لو مات انسان وخلف ابويه وولدا
ثم مات الولد وخلف ولدا فالفريضة الاولى من ستة
ياخذ الابوان سهمين وولد الميت اربعة اسهم فهنا
الاستحقاق واحد وهو البنوة لكن الوارث مختلف لان
الوارث الاول هو ولد الميت ووارث الثاني هو ولد
الميت وهو غير ابيه كتاب القضاء والشهادات والحدود
وفيه فصول الفصل الاول في صفات القاضي ولا بد

بلغ قبالا

ان يكون مكلفا مؤمنا عدلا ذكرا طاهر المولد ضابطا *(عالما)*
ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد من اذن الامام وينفذ
قضاء الفقيه مع الغيبة اذا اجمع الصفات ويستحب *(اجتمع)*
الاعلان بوصوله والجلوس في وسط البلد مستدبر
القبلة والسؤال عن الحجج والودايع وارباب السجن
وموجبه وان يفرق الشهود مع التهمة ومخاوضة
العلماء ويكره القضاء مع شغل القلب بالغضب و
الجوع والعطش والهم وغيرها واتخاذ حاجب *(والفرح)*
وقت القضاء وتعيين قوم للشهادة والشفاعة
الى الغريم في اسقاط حقه ويقضي الامام بعلمه وغيره
به في حقوق الناس واذا انتفى العلم حكم بالشهادة
مع علمه بعدالة الشهود او التزكية ويسمع مطلقة
بخلاف الجرح ويحرم الرشوة ويجب اعادتها وان *(ومع التعارض يقدم الجرح)*
حكم بالحق واذا التمس احضار خصمه اجابه الا المراة *(الغريم)*
غير البرزة او المريض فينفذ اليهما من يحكم بينهما

الفصل الثاني في كيفية الحكم

وعليه ان يسوي
بين الخصمين في الكلام والسلام والمكان والنظر و
الانصات والعدل في الحكم ويجوز ان يكون المسلم
قاعدا او اعلى منزلا والكافر قائما او اخفض ولا
يلقن الخصم ولو بدر احدهما بالدعوى قدمه فيها و *(بادر)*
لو ادعيا دفعة سمع من الذي عن يمين صاحبه فان
اقر خصمه الزمه اذا كان كاملا مختارا فان امتنع
حبسه مع التماس الخصم ولو طلب المدعي اثبات حقه
اثبته مع معرفته باسمه ونسبه او معرفة عدلين له *(بعدم)*
بالحلية ولو ادعى الاعسار وثبت انظر وان لم يثبت
الزم بالبينة اذا عرف له اصل مال او كان اصل
الدعوى مالا والا قبل قوله مع اليمين واذا جحد *(ان)*
طلب البينة من المدعي فان احضرها حكم والا توجهت
له اليمين فان التمسها حلف المنكر ولا يجوز احلافه
حتى يلتمس المدعي فان تبرع او احلفه الحاكم بلا
اجازة المدعي لم يعتد بها واعيدت مع الالتماس
فان نكل ردت على المدعي وثبت حقه ان حلف وان نكل

~~بطلت وان رد اليمين حلف المدعي وان نكل بطلت دعوا~~ دعوه
واذا حلف المنكر لم يكن للمدعي المقاضه ولا تسمع بينته
مع اليمين الا ان يكذب بعينه ولو كان الدين على بعد
ميت احتاج المدعي مع البينة الى اليمين على البقاء
استظهارا ولو سكت المنكر لا فه توصل الى معرفة
اقراره وانكاره ولا يكفي المترجم الواحد وان كان المترجم
عنادا حبس حتى يجب الفصل الثالث في الاستحلاف
ولا يجوز بغير اسماء الله تعالى ولو كان الذمي
بدينه ارد ع جاز ويستحب التحويف والتغليظ في الوعظ و
نصاب القطع فما زاد بالقول والمكان والزمان
والله تعالى ما له قبلي كذا وعلى الاخرس بالاشارة ويكفي
ولا يحلف الا في مجلس القضاء مع تمكنه واليمين
على القطع الا في نفي فعل الغير فانها على نفي العلم
ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض انقلب مدعيا
ولا يمين في حد ولا مع عدم العلم ولا الشاهد الا
لغيره وتقبل الشهادة مع اليمين اذا بدء بالشاهد

وعدل

وعدل في الاموال والديون لا في الهلال والطلاق من عدل
والقصاص واذا اشهد بالحكم عدلان عند آخر
انفذه الحاكم الثاني ما لم يناف المشروع الفصل بخالف
الرابع في المدعي ولا بد ان يكون مكلفا مدعيا
لنفسه او لمن له الولاية عنه وما يصح تملكه وله
انتزاع العين اما الدين فكذا مع الجحد وعدم البينة
ومع عدم البذل ولو ادعى ما لا يد لاحد عليه قضي
له به مع عدم المنازع ويحكم على الغائب مع البينة
ويباع ماله في الدين ولا يدفع الا بكفيل ولو تنازع
اثنان ما في يدهما فهما بالسوية ولكل احلاف صاحبه واحد ولكل منهما
ولو كان في يد احدهما فللمتشبث مع اليمين ولو
كان في يد ثالث فهو لمن صدقه وللآخر احلافه
ولو صدقهما تساويا ولكل احلاف صاحبه وان كذبهما واحد
اقرت في يده ولو تداعى الزوجان متاع البيت
قبل للرجل ما يصلح له وللمرأة ما يصلح لها وما
يصلح لهما بينهما وقال في المبسوط ان لم يكن بينة

ويدهما عليه فهو لهما ولو تعارضت البينتان قضي
للخارج الا ان تشهد بينة المتشبث بالسبب ولو
شهدتا بالسبب فللخارج ولو تشبثا قضي بالاعدل للاعدل
فالاكثر عددا فان تساويا اقرع فيحلف من يخرج
القرعة فان امتنع احلف الاخر فان امتنعا قسم
بينهما **الفصل الخامس** في صفات الشاهد وهي
البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة وانتفاء
التهمة وطهارة المولد وتقبل شهادة الصبيان
في الجراح مع بلوغ العشر وعدم الاختلاف وعدم
الاجتماع على المحرم وتقبل شهادة اهل الذمة في
الوصية مع عدم المسلمين ولا تقبل شهادة الفاسق
الا مع التوبة ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو
شريك فيه ولا الوصي فيما له الولاية فيه وكذا الوكيل
ولا العدو ولا شهادة الولد على الوالد ويجوز
العكس وتقبل شهادة كل منهما لصاحبه وكذا
الزوجان ولا تقبل شهادة المملوك على مولاه

وفي غيره قولان ولو اعتق قبلت له وعليه ولو شهد اعتق
من تحملها مع المانع بعد زواله قبلت ولا تقبل
شهادة المتبرع ولا شهادة النساء في الطلاق
والهلال والحدود وتقبل مع الرجال في الحقوق
والاموال وتقبل شهادتهن بانفرادهن في العذرة
وعيوب النساء الباطنة وشهادة القابلة في
ربع ميراث المستهل وامرأة واحدة في ربع الوصية
الفصل السادس في بقية مسائل الشهادة الاولى
لا يحل للشاهد ان يشهد الا مع العلم ولا يكفي رؤية
الخط مع عدم الذكر وان تام ذكره ويكفي في الشهادة اقام غيره
بالملك مشاهدته متصرفا فيه ويثبت بالسماع النسب
والملك المطلق والوقف والزوجية ولو سمع الاقرار
شهد وان قيل له لا تشهد الثانية لا يجوز للشاهد
كتمان الشهادة مع العلم بانتفاء الضرر عن المستحق
ولو دعي للتحمل وجب على الكفاية ولا يشهد على من لا
يعرفه الا بمعرفة عدلين ويجوز له النظر الى وجه امرأة للشهادة

الثالثة يقبل الشهادة على الشهادة في الديون
الاموال والحقوق لا الحدود ولا يكفي اقل من عدلين
على اصل ولو شهد اثنان على كل واحد من الاصلين
قبلت واثنا قبلت وانما يقبل مع تعذر حضور شاهد
الاصل ولو انكر الاصل ردت الشهادة مع عدم الحكم
ولا تسمع الشهادة الثالثة في شيء اصلا الرابعة
اذا رجع الشاهدان قبل الحكم بطل وان كان بعده
لم ينقض وغرما ولو ثبت تزويرهما استعيدت
العين فان تلفت او تعذرت الاستعادة ضمن الشهود
ولو قال شهود القتل بعد القصاص اخطانا غرموا
وان قالوا تعمدنا اقتص منهم او من بعضهم ويرد
البعض ما وجب عليه مما يفضل عن جنايته واقتص
منه ان كان عمداً واخذ منه ما قابل فعله من الدية
ان قال اخطات ولو شهدا بسرقة فقطعت يد
المشهود عليه ثم قالا اوهمنا والسارق غيره
غرما دية اليد ولم يقبل على الثاني الخامسة يجب

شهرة

واحد

فان فضل شيء [illegible] لم يغرم ذلك

قوتها

شهرة شاهد الزور وتعزيره بما يراه الامام رادعاً
الفصل السابع في حد الزنا وهو يثبت بايلاج فرجه
في فرج امراة حتى تغيب الحشفة قبلا او دبرا من غير
عقد ولا شبهة ولا ملك ويشترط بلوغه وعقله وعلمه
بالتحريم واختياره ولو علم بالتحريم وعقد على
المحرم يثبت الحد ولو تشبهت الاجنبية عليه حدت
دونه ولو ادعى الزوجية او ما يصلح شبهة سقط الحد
ولو تزوج المعتدة عالما حد مع الدخول وكذا
المراة ولو ادعى احدهما الجهالة المحتملة لا معها
ويثبت بالاقرار من اهله اربع مرات وبشهادة
اربع رجال عدول او ثلثة وامراتين ولو شهد
رجلان واربع نسوة ثبت الجلد دون الرجم ولا
يقبل رجل واحد مع النساء وان كثرن ولو شهد
اقل من اربعة حدوا للفرية ويشترط في شهادتها
اتفاقهما من كل وجه والمشاهدة عيانا كالميل
في المكحلة ولو شهدوا بالمضاجعة والمعانقة وتقبيل

بلغ قبالا

اشتبهت

قبل ويحد الاعمى مع ادعاء الشبهة المحتملة

والتغليظ سقط الحد وثبت التعزير ولو اقر بما يوجب
الرجم ثم انكر سقط ويقتل الزاني بامه او باحدى
المحرمات نسبا ورضاعا او بامراة الاب او بالمملوكة
اذا كان ذميا او بمن اكرهها عليه محصنا او غير محصن
حرا او عبدا مسلما او كافرا اما الزاني بغير المحرم
نسبا او رضاعا فان كان محصنا وهو الذي له فرج
مملوك بالعقد الدائم او الملك يغدو عليه ويروح
ويكون عاقلا يجلد مائة جلدة ثم يرجم ان كان زنى
ببالغة عاقلة وان كانت صغيرة او مجنونة جلد
خاصة وكذا المراة المحصنة رجمت بعد الحد و
احصانها كاحصان الرجل ولو راجع المخالع لم
يرجم حتى يطا وكذا العبد اذا اعتق والمكاتب
اذا تحرر ولو زنت المحصنة بصغير حدت ولو كان
بالمجنون رجمت وان كان غير محصن جلد مائة سوط
وحلق راسه وغرب عن البلد سنة وليس على المراة
والمملوك جز ولا تغريب فان زنى بعد الحد ثانية تكرر

ولو كان بحد لم يسقط ولو اقر ثم تاب تخير الامام ولو تاب بعد البينة تحتم الاقامة ولو كان قتلها سقط

جلد رجم

ترجم

بمجنون

ستة اشهر

الحد

الحد وان لم يحد كفى حد واحد فان زنى بالثالثة بعد الحدين
قتل وقيل في الرابعة وكذا في المراة واما المملوك
فيجلد خمسين محصنا كان او غيره وكذا المملوكة ويقتل
في الثامنة او التاسعة مع تكرار الحد في كل مرة مسائل
الاولى للحاكم اقامة الحد على اهل الذمة او دفعهم
الى اهل ملتهم ليقيموا عليهم الثانية لا يقام الحد
على حامل حتى تضع وتستغني الولد ولا المريض و
لا المستحاضة وترجمان ولو اقتضى المصلحة تقديم حد
ضرب بضغث فيه مائة سوط دفعة ولا يقام في شدة
الحر ولا البرد ولا في ارض العدو ولا على الملتجي الى
الحرم ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج
ويقام عليه الحد ولو زنى في الحرم حد فيه الثالثة
لو اجتمع الجلد والرجم بدئ بالجلد ثم بالرجم ويدفن
المرجوم الى حقويه والمراة الى صدرها فان فر
احدهما وقد ثبت بالبينة اعيد وان ثبت بالاقرار لم
يعد مع اصابة الحجر ويبدا الشهود بالرجم وفي الاقرار

الامام الرابعة يجرد للجلد ويضرب اشد الضرب
وينفى وجهه ويضرب المرأة جالسة قد ربط عليها — وفرجه
ثيابها الخامسة من تزوج بامة على حرة مسلمة
فوطئها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني ومن
زنى في مكان شريف او زمان شريف ضرب زيادة
على الحد الفصل الثامن في اللواطة والسحق و
القيادة يثبت اللواطة بما يثبت به الزنا ثم ان
اوقب قتل او رجم او القي من شاهق او احرق و
للامام احراقه او قتله بغيره وان كان بصغير او
مجنون ولو لاط المجنون او الصبي بعاقل ادبا
وقتل العاقل ولو ادعى العبد اكراه مولاه قبل
والا قتل ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب
ويقتل المفعول مع الايقاب وان لم يوقب جلد
مائة حرا كان او عبدا فاعلا او مفعولا ولو
تكرر الحد قتل في الرابعة ويعزر الاجنبيان
المجتمعان في ازار واحد مجردين من ثلثين الى تسعة

وتسعين

وتسعين ولو تكرر التعزير حد في الثالثة ويعزر من
قبل غلاما بشهوة ويثبت السحق بما يثبت به الزنا
ويجب فيه جلد مائة على الفاعلة والمفعولة الحرة
والامة سواء ولو تكرر الحد قتلت في الرابعة ويسقط
الحد بالتوبة قبل البينة كاللواطة ولا يسقط بعدها
ويعزر المجتمعان تحت ازار واحد مجردتين ويحدان
لو تكرر التعزير مرتين ويحد القواد خمسا وسبعين — بجلد
جلدة ويحلق رأسه ويشهر وينفى حرا كان او عبدا
مسلما كان او كافرا ولا جز على المرأة ولا نفي و
يثبت بشاهدين او الاقرار مرتين الفصل التاسع — بشهادة شاهدين
في حد القذف من قال من المكلفين للبالغ العاقل
الحر المسلم المحصن يا زاني او يا لائط او يا منكوحا
في دبره او انت زان او لائط او بأي لغة كانت مع
معرفة القائل بالفائدة جلد ثمانين جلدة حرا
كان او عبدا ولو قال للمعترف ببنوته لست ولدي — بولدي
او قال لغيره لست لابيك وجب الحد ولو قال يا ابن

للابوين الزاني او الزانية او يا ابن الزانيين فالحد لهما
اذا كانا مسلمين ولو كان المواجه كافرا ويعزر لو
يا ابن قال للمسلم ابن الكافرة امك زانية ولو قال لها
زوج الزانية او يا اخ الزانية او يا ابا الزانية
فالحد للمنسوبة الى الزنا دون المخاطب ولو قال
زنيت بفلانة او لاط بك فلان او لطت به وجب
حدان ويعزر في كل قول يوجب الاستخفاف كقوله
لامرأته لم اجدك عذراء او احتلمت بامك البارحة
او يا فاسق او يا شارب الخمر اذا لم يكن المقول له
يعزر متظاهرا وكذا قاذف الصبي والمجنون والكافر و
المملوك والمتظاهر بالزنا والاب اذا قذف ولده
ولو قذف جماعة فان جاؤا به مجتمعين فعليه حد واحد
وان جاؤا به متفرقين فلكل واحد حد ويثبت الحد
بالاقرار مرتين من المكلف او شهادة عدلين و
يعزر الصبي والمجنون اذا قذفا والحد موروث
كالمال ولا ميراث للزوجين ولو عفى احد الوارث

كان

كان للباقي الاستيفاء على التمام ولو تكرر الحد ثلثا
قتل في الرابعة ولو تقاذف اثنان عزرا ويقتل من
سب النبي عليه الصلوة والسلام او واحدا من الائمة
عليهم السلام ويحل لكل سامع قتله مع امن الضرر و
كذا يقتل من يدعي النبوة ومن قال لا ادري ان
محمدا صلى الله عليه وآله وسلم صادق او كاذب مع
تظاهره بالاسلام اولا والساحر اذا كان مسلما و
يعزر الكافر **الفصل العاشر** في حد المسكر من تناول
مسكرا او فقاعا او عصيرا قد غلا قبل ذهاب اذا
ثلثيه اختيارا مع العلم بالتحريم والتكليف حد
ثمانون جلدة عاريا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه
وفرجه بعد الافاقة حرا كان او عبدا او كافرا الافاقة
متظاهرا ولو تكرر الحد ثلثا قتل في الرابعة ولو
شرب الخمر مستحلا فهو مرتد ويحد مستحل غيره
ولو باع الخمر مستحلا استتيب فان تاب والا قتل و
يعزر بائع غيره ولو تاب قبل قيام البينة سقط الحد

ولا يسقط بعده ولو اقر ثم تاب تخير الامام وثبت
بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من اهله ولو
شرب المسكر جاهلا به او بالتحريم سقط الحد ومن
استحل ما اجمع على تحريمه كالميتة قتل ولو تناوله
محرما عزر ولا دية لمقتول الحد او التعزير ولو
بان فسق الشهود فالدية في بيت المال الفصل
الحادي عشر في حد السرقة يشترط في السارق
التكليف وانتفاء الشبهة وهتك الحرز وكونه مستورا
بقفل او غلق او دفن واخراج النصاب وهو ما
قيمته ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا بالسكة
المعاملة بنفسه سرا ومع الشرائط يقطع اصابعه
الاربع من يده اليمنى فان عاد قطعت رجله اليسرى
من مفصل القدم ويترك العقب فان عاد ثالثا
خلد السجن فان سرق فيه قتل ولو تكرر من غير حد
كفى الواحد ولو سرق الطفل او المجنون عزرا ولا
يقطع العبد بسرقة مال السيد ويقطع الاجير والزوج

بعدها
قطع
في
حد واحد
الفصل
الحادي عشر
تكرر السرقة

والزوج

والزوجة والضيف مع الاحراز دونهم ويستعاد المال
من السارق ولا يقطع السارق من المواضع المنتابة
كالحمامات والمساجد ولا من الجيب والكم الظاهرين
ولو كانا باطنين قطع ويقطع سارق الكفن وبايع
الحر ولو نبش ولم ياخذ عزر ولو تكرر وفات السلطان
جاز قتله ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين
من اهله وتكفي في غرم المال مرة وبشهادة
الواحد مع اليمين ولو تاب قبل البينة سقط الحد
لا بعدها ولو تاب بعد الاقرار تخير الامام مسائل
الاولى لو سرق اثنان نصابا فالاقوى سقوط
الحد حتى يبلغ نصيب كل واحد النصاب الثانية
قطع السارق موقوف على المرافعة فلو لم يرافعه
المسروق منه لم يقطعه الحاكم ولو وهبه او عفى عن
القطع سقط ان كان قبل المرافعة والا فلا الثالثة
لو اخرج النصاب دفعة وجب القطع وكذا لو اخرجه
مرارا على الاقوى الرابعة لو سرق الوالد من مال

وشهادة
عنهما
الامام

ولده لم يقطع ولو سرق الولد قطع الخامسة قطع
اليمين لو كان احدى يديه او هما شلاء بل او لم
يكن له يسار ولو لم يكن له يمين قطعت يسراه
وقيل يقطع رجله اليسرى **الفصل الثاني عشر** في
حد المحارب وغيره كل من جرد السلاح للاخافة
في بر او بحر ليلا او نهارا تخير الامام بين قتله و
صلبه وقطعه مخالفا ونفيه ولو تاب قبل القدرة
عليه سقط الحد دون حقوق الناس ولو تاب
بعدها لم يسقط الحد واذا نفي كتب الى كل بلد
بالتجنب من معاملته ومواكلته ومجالسته الى ان
يتوب واللص محارب يدفع مع غلبة السلامة فان
قتل فهدر ومن كابر امرأة على فرجها او غلاما
فلهما دفعه فان قتلاه فهدر ومن دخل دار قوم
فزجروه فلم ينزجر لم يضمنوا تلفه او تلف بعض
اعضائه ويعزر المختلس والمستلب والمحتال
بشهادة الزور وغيرها والمبنج بما يرفع عقله

يقطع
حقوق

ويستفاد

ويستفاد منه ما اخذ مسائل الاولى اذا وطئ البالغ
العاقل بهيمة عزر ثم ان كانت ماكولة اللحم حرم لحمها
ولحم نسلها وتذبح وتحرق وتغرم قيمتها لصاحبها
ولو اشتبهت قسم القطيع نصفين ثم اقرع ثم قسم
الخارج بالقرعة وهكذا الى ان يبقى على واحدة و
لو كانت غير ماكولة اخرجت من البلد وبيعت في
غيره ويغرم ثمنها لصاحبها ان لم يكن له ويتصدق
بالثمن على راي ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار
مرتين ولو تكرر التعزير قتل في الرابعة الثانية من وطئ
ميتة فهو كمن زنى بحية في الحد واعتبار الاحصان
ويغلظ هنا العقوبة ولو كانت الميتة زوجته عزر
ويثبت باربعة وحكم اللائط بالميت حكم اللائط بالحي
ويغلظ عقوبته الثالثة من استمنى بيده عزر ويثبت
بشهادة عدلين او الاقرار مرتين الرابعة للانسان
الدفع عن نفسه وعن ماله وعن حريمه ما استطاع
ويجب الاسهل فان لم يندفع به انتقل الى الاصعب

اللحم

ومن اطلع على دار قوم فزجروه فلم ينزجر فرموه
بحصاة او عود فجني عليه فهو هدر **كتاب**
القصاص وفيه فصول **الاول** القتل اما عمد وهو
ان يقصد بفعله الى القتل كمن يقصد قتل انسان
بفعل صالح له ولو نادرا او يقصد الى فعل يقتل
غالبا وان لم يقصد القتل واما شبه عمد وهو
ان يكون عامدا في فعله مخطئا في قصده كمن يضرب
للتاديب فيموت واما خطأ محض بان يكون مخطئا
في الفعل والقصد معا كمن يرمي طائرا فيصيب انسانا
وكذا اقسام الجراح ويثبت القصاص بالاول مع
صدوره من البالغ العاقل في النفس المعصومة
المكافئة سواء كان مباشرة كالذبح والخنق
او تسبيبا كالرمي بالسهم والحجر والضرب المتكرر
بالعصا بحيث لا يحتمله مثله والالقاء الى الاسد
فيفترسه كما لو جرحه فسرت الجناية فمات ويدخل
قصاص الطرف وديته في قصاص النفس وديتها

بلغ قبالا
الانسان
الخنق
تسبيبا
ان يفترس
كتاب القصاص الاول

ولو جرح

ولو جرحه ثم قتله فان اقتص منهما اولا فالنفس
ولو اكره غيره على القتل اقتص من القاتل وكذا
لو امره ويخلد الآمر السجن وان كان العبد الآمر
ولو امسكه واحد وقتله آخر ونظر ثالث قتل القاتل
وخلد الممسك وسملت عين الناظر **الفصل الثاني**
في شرائط القصاص وهي خمسة الاول الحرية اذا
كان القاتل حرا فلا يقتص من الحر للعبد ولا للمكاتب
ولا لام الولد ولا للمدبر بل يلزمه قيمته يوم قتله
ولا يتجاوز دية الحر ولا بقيمة الامة دية الحرة و
لا بدية الذمي دية مولاه ولا بدية امته دية الذمية
ويقتل الحر بمثله وبالحرة مع رد نصف الدية و
الحرة بمثلها وبالحر ولا يؤخذ منها الفضل وكذا
في قصاص الجراح والاطراف ما لم يبلغ ثلث دية الحر
فينتصف دية المرأة ويقتص لها من الرجل مع رد
الفضل وله منها ولا رد ويقتل العبد بالعبد
وبالامة والامة بالامة وبالعبد ولو قتل العبد حرا

عبد
سملت
الذمي له
الفاضل
بمثلها

كان ولي الدم مخيرا بين قتله واسترقاقه و لا
خيار لمولاه ولو جرح اقتص المجروح واسترقه ان
استوعبت الجناية قيمته والا فبالنسبة او يباع
ويؤخذ من ثمنه الارش وللمولاه ان يفديه بارش
الجناية ولو قتل مولاه قتل به ان اختار الولي و
لو قتل العبد مثله عمدا قتل به ان اختار المولى و
لو قتل خطا فللمولى فكه بقيمته او دفعه له فاضل
قيمته عن قيمة المقتول ولا يضمن النقص والمكاتب
المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا كالقن و
ان كان قد ادى شيئا قتل بالحر لا بالقن بل يسعى
في نصيب الحرية ويباع او يسترق في نصيب الرقية
ولو قتل خطا فعلى الامام نصيب الحرية وللمولى
الخيار بين فك رقبته بالارش او تسليم الرقبة نصيب الرقية
ولو قتل الحر حرين قتل بهما ولو كان القاتل حرين
عبدا على التعاقب اشتركا فيه ما لم يحكم به للاول
فيكون للثاني الثاني الاسلام اذا كان القاتل

مسلما

مسلما فلا يقتل مسلم بكافر وان كان حربيا بل يعزر
ويغرم دية الذمي ويقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد
رد فاضل ديته والذمية بمثلها وبالذمي ولا
رد ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى
اولياء المقتول ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه فان
وقيل يسترق اولاده الصغار ايضا ولو اسلم
بعد القتل فكالمسلم ولو قتل خطا لزمه الدية في
ماله فان لم يكن له مال فالعاقلة الامام دون نعاقلته
اهله الثالث ان لا يكون القاتل ابا فلا يقتل
الاب بالولد بل يؤخذ منه الدية ويعزر ويكفر و
لو قتل الولد اباه قتل به وكذا الام لو قتلت ولدها
تقتل بها الرابع العقل فلو قتل المجنون او الصبي ذ
لم يقتلا بل اخذت الدية من العاقلة لان عمدهما
خطا ولو قتل البالغ صبيا قتل به ولو قتل عاقل
مجنونا اخذت منه الدية الا ان يقصد دفعه فيكون
هدرا والاعمى كالبصير على الاقوى الخامس ان كالمبصر

ان يكون المقتول معصوم الدم فلو قتل مرتدا او من
اباح الشرع قتله لم يقتل **الفصل الثالث** في الاشتراك
اذا اشترك جماعة في قتل حر مسلم كان للولي قتل
الجميع بعد رد فاضل دية كل واحد عن جنايته
عليه وله قتل البعض ويرد الاخرون قدر جنايتهم
على المقتص منه ولو فضل للمقتولين فضل قام أقام
به الولي فان فضل منهم كان له وكذا البحث في وان
الاطراف ولو قتلت امراتان رجلا قتلتا به و
لا رد ولو كن اكثر قتلن به بعد رد الفاضل
عليهن وللولي قتل البعض وترد الباقيات قدر
جناياتهن ولو اشترك رجل وامراة في قتل رجل
فللولي قتلهما بعد رد الفاضل على الرجل و
للولي قتل الرجل وترد المراة ديتها عليه وله قتل له
المراة واخذ نصف الدية من الرجل فلو اشترك ولو
حر وعبد في قتل حر فللولي قتلهما بعد رد نصف
الدية على الحر وما يفضل من قيمة العبد عن جنايته

علي مولاه

علي مولاه ولو قتل الحر رد السيد عليه نصف الدية او
سلم العبد اليه ولو زادت قيمته على النصف كان الزائد يسلم
للمولى ولو قتل العبد رد الحر على المولى ما فضل عن
نصف الدية ان كان في العبد فضل فان استوعب
الدية والا كان تمامها لاولياء المقتول ولو
اشترك عبد وامراة في قتل حر فللولي قتلهما و
لو فضل قيمة العبد عن جنايته رد الولي على مولاه
الفاضل وله قتل المراة واسترقاق العبد ان
كان قيمته بقدر الجناية او اقل والا كان الفاضل
لمولاه ولو قتل العبد وقيمته بقدر الجناية او اقل
كان للولي اخذ نصف الدية من المراة ولو كانت
قيمته اكثر ردت المراة عليه الفاضل ان استوعب
دية الحر والا كان الفاضل لورثة المقتول **الفصل
الرابع** فيما يثبت به القتل وهو ثلثة الاول
الاقرار ويكفي المرة من اهله ولو اقر بقتله عمدا
فاقر اخر انه هو الذي قتل ورجع الاول سقط القصاص

عنهما وكانت الدية على بيت المال ولو اقر احد بقتله
واخر بقتله خطأ كان للولي الاخذ بقول من شاء
منهما ولا سبيل له على الاخر الثاني البينة وهي بما
عدلان ويثبت ما يوجب الدية كالخطأ والهاشمة
بشاهد وامراتين وبشاهد ويمين الثالث القسامة
وهي يثبت مع اللوث وهو امارة يغلب معها الظن
بصدق المدعي كالشاهد الواحد فللولي معه اثبات
الدعوى بان يحلف هو وقومه خمسين يمينا ولو بالقسامه
لم يكن للمدعي قوم كررت عليه الايمان ولو لم يحلف
حلف المنكر خمسين يمينا هو وقومه ولو لم يكن له
احد كررت اليمين الخمسون عليه ولو نكل الزم الدعوى
والاعضاء الموجبة للدية كالنفس ولو نقصت
فبالحساب ولا يثبت اللوث بالفاسق الواحد ولا
الصبي ولا الكافر فلو اخبر جماعة من الفساق او
النساء مع الظن بانتفاء المواطاة يثبت اللوث و
لو كانوا كفارا او صبيانا لم يثبت اللوث الا ان يبلغوا

حد التواتر

حد التواتر ولو وجد قتيل في دار قوم او محلتهم او
قريتهم كان لوثا ولو وجد بين قريتين فهو لاهل
احدهما اقرب فهو لوث ولو تساوت مسافتهما
تساويا في اللوث ولو وجد في فلاة وجهل او في حالد
عسكر او سوق فديته على بيت المال ومع انتفاء
اللوث تكون الدعوى كغيرها من الدعاوى خيه

الفصل الخامس في كيفية القصاص قتل العمد يوجب
القصاص ولا يثبت الدية الا صلحا وكذا الجراح
ولا قصاص الا بالسيف وشبهه ويقتصر على ضرب
العنق ولا يضمن سراية القصاص مع عدم التعدي
ولو كان القصاص لجماعة وقف على الاجتماع ولو
طلب البعض الدية ودفعها القاتل كان للباقي
القصاص بعد رد نصيب الاخرين على القاتل
قبل القصاص وكذا لو عفى البعض ولو مات القاتل القاتل قبل
القصاص اخذت الدية من تركته ولو كان المقتول
مقطوع اليد في القصاص او اخذ ديتها كان للولي

القصاص بعد رد دية اليد ولو قطع من غير
جناية ولم يؤخذ ديتها فلا رد ويثبت القصاص
في الطرف لكل من يثبت له القصاص في النفس و
يقتص للرجل من المرأة ولا رد وللمرأة من الرجل
مع الرد فيما زاد على الثلث ويعتبر سلامة العضو
فلا يقطع الصحيح بالاشل ويقطع الاشل بالصحيح
اذا كان مما ينحسم وتساوي المساحة في الشجاج
طولا وعرضا لا نزولا بل يعتبر الاسم كالموضحة
ويثبت القصاص فيما لا تغرير فيه لا فيما فيه تغرير
كالمامومة والجائفة وكسر الاعضاء ولا يقتص
للذمي من المسلم ولا للعبد من الحر ويقطع
الانف الشام بفاقده والاذن الصحيح بالصماء
ولا يقطع الذكر قصاصا وينتظر بسن الصبي
سنه فان عادت فالارش والا فالقصاص و
الملتجي الى الحرم يضيق عليه في المطعم والمشرب
ليخرج ويقتص منه ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه

الصحيح بالعنين ونعلم العنين الاغلف

الصحيح للعنين السليمة

ولو

ولو قطع يد رجل واصبع آخر اقتص للاول ولو كان للثاني
الدية ولو قطع الاصبع اولا اقتص صاحبها اولا
ثم صاحب اليد رجع بدية الاصبع **فصل الديات**
في دية النفس دية الحر المسلم مائة من مسان
الابل او مائتا بقرة مسنة او مائتا حلة هي اربعمائة
ثوب من برود اليمن او الف شاة او الف دينار
او عشرة آلاف درهم تستادى في سنة واحدة
من مال الجاني ولا يثبت الا بالتراضي ودية شبه العمد
من الابل ثلث وثلثون بنت لبون وثلث وثلثون
حقة واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل او ما ذكرنا
من مال الجاني وتستادى في سنتين ودية الخطا
من الابل عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون
وثلثون بنت لبون وثلثون حقة او ما ذكرنا
من باقي الاصناف وتؤخذ من العاقلة في ثلث سنين
ودية المرأة النصف من ذلك ودية الذمي ثمانمائة
درهم والذمية اربعمائة ودية العبد قيمته ما لم يتجاوز

في العمد

دية الجرح نسبتها اليها وقيمة الامة فيمنها ما لم يتجاوز
دية الحر فان تجاوزت ردت اليها ودية الاعضا
بنسبة القيمة فكل ما في الحر كمال دية ففي العبد كمال
قيمته لكن ليس للمولى المطالبة بها الا بعد دفع العبد
الى الجاني وما فيه دونه فبحسابه وما لا تقدير
فيه ففيه الارش وجناية العبد تتعلق برقبته لا
بالمولى لكن له فكه بارش الجناية الفصل السابع بلغ قبالا
فيما يوجب ضمان الدية وهو اثنان الاول المباشرة
بان يقع التلف من غير قصد كالطبيب يعالج فيتلف
المريض بعلاجه والنائم اذا انقلب على غيره فمات
ومن حمل على راسه متاعا فاصاب غيره وكسر
المتاع فانه يضمنها ولو وقع على غيره فمات ضمن
ديته ولو دفعه غيره فالدية على الدافع ولو
اشترك ثلثة في هدم حائط فوقع على احدهم
فمات كان على الباقين ثلثا ديته ولو اخرج غيره الباقين
من منزله ليلا ضمنه الا ان يقوم البينة بموته او ا

بقتل

يقتل غيره له الثاني التسبيب كمن حفر بيرا في غير
ملكه فوقع فيها انسان او نصب سكينا او طرح
المعاثر في الطريق ولو كان في ملكه لم يضمن ولو
دخل دار قوم باذنهم فعقره كلبهم ضمنوا جنايته
ولو كان بغير اذن فلا ضمان ومن ركب دابة ضمن
ما تجنيه بيديها وكذا القائد ولو وقفها ضمن
جنايتها بيديها ورجليها وكذا لو ضربها او ضربها
غيره فالدية على الضارب ولو ركبها اثنان
تساويا في الضمان ولو كان صاحبها معها ضمن
دون الراكب ولو اتلف الراكب ضمن المالك ان
كان بتفريطه والا فلا ولو اجتمع المباشر والسبب
فالضمان على المباشر الفصل الثامن في ديات
الاعضاء في شعر الراس الدية الكاملة وكذا
في اللحية اذا لم ينبتا ولو نبتا فالارش وفي شعر
المرأة ديتها ولو نبت فمهرها وفي الحاجبين خمسمائة
دينار وفي كل واحد النصف وفي الاهداب الارش

وكذا في الشفرة وفي كل واحدة من العينين نصف
الدية وفي كل جفن ربع الدية اما عين الاعور
الصحيحة ففيها الدية الكاملة ان كان العور خلقة
او بشيء من قبله تعالى وفي خسف العوراء الثلث
وفي الانف الدية كاملة وكذا في مارنه او كسر
ففسد ولو جبر على غير عثم فمائة دينار وفي
شلله ثلثا ديته وفي الروثة وهي الحاجز نصف
الدية واحد المنخرين نصف الدية وفي كل اذن
نصف الدية وفي الشحمة ثلث ديتها وكذا في خرمها
وفي كل شفة نصف الدية وفي بعضها بحسابه و
لو تقلصت قال الشيخ فيه ديتها ولو استرختا
فثلثا الدية وفي لسان الصحيح او الطفل الدية
ولو قطع بعضه اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون
حرفا وتسقط الدية عليها فيما نقص منه بقسط
وفي لسان الاخرس ثلث الدية وفي بعضه بالحساب
مساحة ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه صدق

مع

مع القسامة وفي الاسنان الدية وهي ثمانية وعشرون
اثنى عشر مقاديم وفي كل واحد خمسون وستة عشر
مآخير وفي كل واحدة خمسة وعشرون وفي الزائدة
منفردة ثلث دية الاصلية ولا دية لها مع الانضمام
وفي اسوداد السن ثلثا ديتها وفي انصداعها
من غير سقوطه ثلثا ديتها وفي سن الصبي الذي
لم يثغر الارش ان نبت والا فدية المنفرد وفي
العنق اذا كسر وصار الرجل اصور الدية وكذا
لو جنى عليه بما يمنع الازدراد ولو زال فالارش
وفي اللحيين اذا انفرد عن الاسنان الدية كالصبي
وفاقد الاسنان والا فدية الاسنان وفي كل يد نصف
الدية وحدها المعصم وفي شلل اليد ثلثا ديتها
وفي الشلاء ثلث الصحيحة وكذا الزائدة وفي كل
اصبع من اليدين عشر الدية يبسط على ثلث انامله
وفي الابهام على اثنين وفي الزائدة ثلث الاصلية
وكذا الشلاء وفي الشلل الثلثان وفي ظفره عشرة

عشرة دنانير ان لم ينبت او نبت اسود ولو نبت
ابيض فخمسة وفي الظهر اذا كسر الدية وكذا اذا
اصيب فاحدودب او صار الانسان بحيث لا يقدر
على القعود الدية ولو صلح فثلث الدية ولو ذ
مشبه وجماعة فديناران وفي النخاع الدية وفي
كل واحد من ثدي المرأة نصف ديتها وكذا في
حلمتها ولو انقطع لبنها او تعذر نزوله فالارش
وفي حلمة الثدي للرجل نصف الدية عند الشيخ
وثمنها عند ابن بابويه وفي الذكر الدية وكذا
في الحشفة وفي العنين ثلث الدية وفي الخصيتين
الدية وفي كل واحدة النصف وفي ادرة الخصيتين
اربعمائة دينار فان فحج ولم يقدر على المشي فثمانمائة
وفي كل واحد من شفري المرأة نصف ديتها و
في افضاء المرأة ديتها ويسقط عن الزوج بعد
بلوغها ولو كان قبله ضمن الزوج مع المهر الدية
والانفاق عليها حتى يموت احدهما ولو لم يكن

زوجا

زوجا وكان مكرها فالمهر والدية ولو كانت المكرهة
بكرا فلها ارش البكارة ايضا وفي كل من الاليتين نصف الدية وفي كل واحد من الرجلين
نصف الدية وحدها مفصل الساق وفي اصابعهما
كاليدين وفي كل واحد من الساقين والفخذين
نصف الدية وفي كسر الضلع خمسة وعشرون دينارا
ان كان مما يخالط القلب وان كان مما يلي العضد
فعشرة وفي كسر العصعص اذا لم يملك الغائط
الدية وكذا في العجان اذا لم يملك البول ولا الغائط
الدية وفي الترقوة اذا كسرت وجبرت على غير عيب
اربعون دينارا ومن داس بطن الانسان حتى احدث
ديس بطنه او يفتدي ذلك بثلث الدية ومن
افتض بكرا باصبعه حتى خرق مثانتها فلم تملك بولها
فعليه ديتها ومثل مهر نسائها وفي كسر عظم من
عضو خمس دية ذلك العضو فان صلح على غير عيب
فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية

كسيرة وفي رضه ثلث ديته فان برء على غير عيب
فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه من العضو بحيث
يتعطل ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة
اخماس دية فكه **الفصل التاسع** في ديات المنافع
في العقل الدية وفي نقصه الارش ولو عاد لم
يرتجع الدية وفي السمع الدية وفي سمع احد الاذنين
النصف ولو نقص سمع احدهما قيس الى الاخر
ويؤخذ بحساب التفاوت بين المسافتين ولو نقص
سمعهما قيس الى المساوي له في السن وفي ضوء كل
عين نصف الدية وفي نقصان احدهما بحسابه وكذا
في نقصان ضوءهما ويعتبر بالقياس الى غيره مساوية
في السن وفي الشم الدية ولو قطع الانف فذهب
الشم فديتان وفي نقصانه الارش بما يراه الحاكم
وفي الذوق الدية وفي نقصانه الارش ولو اصيب
فتعذر عليه الانزال حالة الجماع فالدية وفي سلس
البول الدية وفي الصوت الدية **الفصل العاشر** في

ديات الجراح الشجاج ثمانية الخارصة وهي التي تقشر
الجلد وفيها بعير والدامية وهي التي تاخذ يسيرا
في اللحم وفيها بعيران والمتلاحمة وهي التي تاخذ
في اللحم اكثر وفيها ثلاثة ابعرة والسمحاق وهي التي
تنتهي الى الجلدة المغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة
والموضحة وهي التي توضح العظم وفيها خمسة ابعرة
والهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشرة
ابعرة والمنقلة وهي التي تحوج الى نقل العظم
وفيها خمسة عشر بعيرا والمامومة وهي التي
تبلغ الى ام الدماغ وفيها ثلث الدية وكذا الجائفة
وهي التي تبلغ الى الجوف ودية النافذة في الانف
ثلث الدية فان صلح فخمس الدية وفي احدى المنخرين
الى الحاجز عشر الدية وفي شق الدية ولو برات
فالخمس وفي كل واحدة نصف ذلك وفي النافذة
في شيء من اطراف الرجل مائة دينار وفي احمرار
الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره

الشفتين حتى تبين الاسنان ثلث

وفي اسوداد سنه ولو كان في البدن فعليه نصف
ويتساوى الشجاج في الراس والوجه اما البدن
فبنسبة العضو الذي يحصل فيه من دية الراس
وتساوي المراة والرجل في الدية والقصاص فيما
دون ثلث الدية فاذا بلغت الجناية ثلث الدية صار
المراة على النصف وكل ما فيه الدية من الرجل ففيه
من المراة ديتها وكذا في الذمي ومن العبد قيمته
وما فيه مقدر من الحر فهو بنسبته من دية المراة
والذمي وقيمة العبد والامام ولي من لا ولي له
يقتص او ياخذ الدية وليس له العفو الفصل الحادي عشر
في دية الجنين في النطفة بعد استقرارها في الرحم
عشرون دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي
المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون فاذا تمت
خلقته ولم تلجه الروح فمائة وفيما بين ذلك بحسابه
ودية جنين الذمي عشر دية ابيه والمملوك عشر
قيمة امه المملوكة سواء الذكر والانثى ولو ولجته الروح

فدية

فدية كاملة في الذكر والنصف في الانثى ولو قتل
امراة ومات معها ولد فدية للمراة ونصف الديتين
للجنين ان جهل حاله ولو القت المراة مباشرة
او تسبيبا فعليها دية لورثته ولا نصيب لها
من افزع مجامعا فعزل فعليه عشر دية الجنين
يورث دية الجنين من يرث المال الاقرب فالاقرب
ودية جراحاته واعضائه بنسبة ديته ولو ضرب
الحامل فالقت جنينا حيا فمات بالالقاء فعليه القود
ان كان عمدا والا اخذت الدية وفي قطع راس
الميت الحر المسلم مائة دينار وفي قطع جوارحه
بحساب ديته وكذا في جراحه وشجاجه ونحو في
وجوه بره الفصل الثاني عشر في الجناية على الحيوان
من اتلف حيوانا ماكولا بالذكاة فعليه الارش
لمالكه وان كان بغيرها فعليه القيمة يوم الاتلاف
وفي قطع جوارحه وكسر شيء من اعضائه الارش
ولو كان غير ماكول وهو مما يقع عليه الذكاة فان